مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١١٥)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (١٦)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١١٥)
الزكاة (١٧) موضوع (١٠٥)

تابع عالم كبير الفتاوى الهندية

ابن العربى، أحكام القرآن ج ٤ / ٦٤

٦- الأمر بايتاء الزكاة جـ٢ ص ١٠، ١١، ٢٠، ٢١، ٩٥، ٦٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ج٢ ص ٩١٨، ٩٢١، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧.

٧- وجـوه صـرف الصـدقـات جـ٢ ص ٥٩، ٦٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ج٢ ص ٩٤٥، ٩٦٤، ج٣ ص ١١٩١، ج٤ ص ١٩٧٢، ١٩٧٣.

٨- الأمر باظهار صدقة الفرض ج١ ص ٢٣٦، ٢٣٧، ج٢ ص ٩٤٧.

٩- مصرف صدقة الفطر ج١ ص ٢٣٨.

١٠- وجوب دفع زكاة المحصولات الزراعية عند جنى المحصول ج٢ ص ٧٤٦، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥.

١١- زكاة الخضار جـ٢ ص ٧٥٠، ٧٥١.

١٢- زكاة الزيتون جـ٢ ص ٧٥٢، ٧٥٣.

١٣- زكاة التين جـ٢ ص ٧٥٣.

١٤- زكاة القطاني جـ٢ ص ٧٥٣.

١٥- كنز الذهب والفضة دلالته وتحريمه جـ٢ ص ٩١٦، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤.

١٦- الرسول ﷺ يؤكد أن لا صدقة لغنى ولا لمن يستطيع العمل جـ٢ ص ٩٦١.

١٧- لا يجوز التصدق بكل المال جـ٢ ص ٩٩٧، ٩٩٨.

١٨- التصدق على الفقراء والأقارب ج٢ ص ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢.

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت . لبنان

قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل أن يصلى أربع ركعات فان تطوع فى بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام فى شئ من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلى أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث فى الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلى بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان له ذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم فى صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت فى المسئلة خلافا بين أبى حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث فى صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) * ما قاله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يكبر فى العيدين تسع تكبيرات خمسا فى الاولى وأربعا فى الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات فى كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالى بين القراءتين يبدأ بالتكبير فى الركعة الاولى وبالقراءة فى الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى المشهور روايتان وفى رواية يكبر ثنتى عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس فى الاولى وأربع فى الثانية وفى رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

فقال ليست هى للتجارة فالقول قوله كذا فى شرح الطحاوى * ولو مر بمائتى درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون فى المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا فى الهداية * وكذا لو مر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذون وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا فى الكافى * ولو مر الذمى بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتى درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير فى ظاهر الرواية وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمى على العاشر قالوا وينبغى للعاشر أن يعشرها كذا فى المحيط * ويأخذ من الحربى العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبى الحربيين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا فى محيط السرخسى * ولا يصدق الحربى فى شئ الا أن يدعى فى الجوارى أنهن أمهات أولاده وفى الغلمان انهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشرونا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا فى السراج الوهاج * وان مر الحربى على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا فى الهداية * ولو مر حربى بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا فى التبيين * ولو مر المسلم والذمى على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم فى الحول الثانى يأخذ منهما كذا فى محيط السرخسى والسراج الوهاج * ولو مر عليه بار بعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثانى كذا فى السراج الوهاج * ويؤخذ من بنى تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبى أو امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شئ وعلى المرأة ما على الرجل كذا فى السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شئ عليهم كذا فى الكافى * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى محيط السرخسى والكافى * ولو مر بمواش سائمة دون النصاب وفى بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا فى السراج الوهاج

(الباب الخامس فى المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا فى التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمى أو صبى أو امرأة أو معتوه فما بقى فللآخذ والحربى المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد فى أرض عشرية أو خراجية كذا فى محيط السرخسى * اذا عمل رجلان فى طلب الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل فى المعدن فالمصاب للمستأجر كذا فى البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شئ فيها كذا فى التهذيب * ويجب الخمس فى الزئبق كذا فى محيط السرخسى * ولا يجب فيما وجد فى داره وأرضه من المعدن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا فى التبيين * ومن وجد كنزا فى دار الاسلام فى أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا فى محيط السرخسى * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شئ من العلامات يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب كذا فى الكافى * ويستوى أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شئ الا أن يكون الحربى عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفى بالشرط كذا فى المحيط * وان وجد فى أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا فى أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هى لصاحب الخطة كذا فى شرح الطحاوى * وفى الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شئ له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك فى الاسلام يعرف له كذا فى التتارخانية * أو لورثته كذا فى البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوى * والا يكون لبيت المال كذا فى محيط السرخسى * ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا فى دار الحرب فى أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده فى ملك بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم يرده وأخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشترى أيضا كذا فى شرح الطحاوى * وسبيله التصدق به كذا فى البحر الرائق * وان دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا فى محيط السرخسى * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش فى هذا كالكنز حتى يخمس كذا فى التبيين * ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أخرج النقدين من البحر لا شئ فيهما كذا فى التهذيب * وليس فى الفيروزج الذى يوجد فى الجبال خمس كذا فى الهداية *

وعشر زوائد خمس فى الاولى وخمس فى الثانية ويبدأ بالتكبير فى كل ركعة وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية كما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه والائمة فى زماننا يكبرون على رأى ابن عباس رضى الله تعالى عنه لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى فى عيد الاضحى وبالثانية فى عيد الفطر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيدين وتكبيرات أيام التشريق فقال فى تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالاقل فيهما وهما أخذا بالاكثر فى تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا فى تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين فى التكبيرات رفع المقتدى ويقرأ فى العيدين فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان أدرك الامام فى التشهد أو بعد السلام فى سجود السهو فاته يصلى ركعتين ويكبر برأى نفسه فان فاتت صلاة الفطر فى اليوم الاول بعذر يصلى فى اليوم الثانى وان فاتت بغير عذر لا يصلى فى اليوم الثانى فان فاتت فى اليوم الثانى بعذر أو بغير عذر لا يصلى بعد ذلك وأما عيد الاضحى ان فاتت فى اليوم الاول بعذر أو بغير عذر يصلى فى اليوم الثانى فان فاتت فى اليوم الثانى بعذر أو بغير عذر يصلى فى اليوم الثالث فان فاتت فى اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلى بعد ذلك * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك فى عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلى وكذا ان علم فى اليوم الثانى صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلى ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس فى

(الباب السادس فى زكاة الزرع والثمار)

وهو نوعان وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر فى الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر فى أرض الصبى والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا أنه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط الوجوب لوجوبه فى الاراضى الموقوفة ويجب فى أرض المأذون والمكاتب والنوع الثانى شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر فى الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان

قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعدما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) * ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية * وكذا لو مر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين محيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر أن يعشرها كذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان انهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشروننا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بعواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمل نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء الا أن يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بأمان رده عليهم ولو لم يرده وأخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب * وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار)

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذه جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان

وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر فأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالاقل فيها وهما أخذا بالاكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان أدرك الامام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وأما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعدما زالت الشمس في

قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) * ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية * وكذا الوتر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنزير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا ينبغي للعاشر أن يعشرها هكذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان انهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشرونا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء الا أن يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم كنزا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بأمان رده عليهم ولو لم يرده وأخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب * ولا خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لان الخلفاء اشترطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالاقل فيها وهما أخذا بالاكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات رفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان أدرك الامام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وأما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار)

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا المتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية ومنه الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا أنه لا ثواب له وكذا الوارث من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه ماله كذا في الهداية * وكذا لو مر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذون وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر أن يعشرها هكذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان انهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشرونا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب

قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاتين ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) * ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

الركاز

الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء الا أن يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بأمان رده عليهم ولو لم يرده وأخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب * وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار)

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذه جبرا ويسقط عن صاحب الارض اذا مات لانه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان

وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر فأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالاقل فيها وهما أخذا بالاكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات رفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان أدرك الامام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وأما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لأنه ماله كذا في الهداية * وكذا لو مر عبد مأذون بمال فإن كان مال المولى لا يأخذون وإن كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وإن كان مولاه معه يأخذ منه إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولا يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة إذا مر بها الذمي على العاشر قالوا ينبغي للعاشر أن يعشرها هكذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وإن لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وإن أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم إلا إذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء إلا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان أنهم أولاده لأن إقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فإن قال هم مدبرون لم يصدق لأن التدبير لا يصح منه فإن مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه إلا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وإن لم نعلم هل يعشروننا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وإن مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للأول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما إذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فإنه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع إليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمل به نصابا أخذ منه الواجب لأن الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء وإن عمل بإذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي * إذا عمل رجلان في طلب

قبل صلاة العيد وله أن يتطوع بعدها والأفضل أن يصلي أربع ركعات فإن تطوع في بيته قبل الخروج إلى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج إلى الجبانة ولم يدرك الإمام في شيء من الصلاة إن شاء انصرف إلى بيته وإن شاء صلى ولم ينصرف والأفضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل إذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة إن خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وإن أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعدما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسألة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسألة أخرى إذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لأن عنده إذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) * ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الأولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لأن الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ إلا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد وإذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فإن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وإن كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء إلا أن يكون الحربي عمل بإذن الإمام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وإن وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية إذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فإن لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف إلى أقصى مالك في الإسلام يعرف له كذا في التتارخانية * أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * وإلا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم كنزا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم ولو لم يرده وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب * وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار)

وهو فرض وسببه الأرض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فإن سببه الأرض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الأول شرط الأهلية ومنه الإسلام فإنه شرط ابتداء فلا يبتدأ إلا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لأن فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للإمام أن يأخذه جبرا ويسقط عن صاحب الأرض إلا أنه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الأرض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الأراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وإن

وعشر زوائد خمس في الأولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والأئمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لأن الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الأولى في عيد الأضحى وبالثانية في عيد الفطر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالأقل فيها وهما أخذا بالأكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا في تكبيرة الركوع وإن صلى خلف إمام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات رفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وإن أدرك الإمام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فإنه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فإن فاتت صلاة الفطر في اليوم الأول بعذر يصلي في اليوم الثاني وإن فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وأما عيد الأضحى إن فاتت في اليوم الأول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فإن فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك * إمام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وإن علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وإن كان ذلك في عيد الأضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا إن علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وإن زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فإن علم بعدما زالت الشمس في

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية * وكذا لو مر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا ينبغي للعاشر أن يعشرها كذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان انهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشروننا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطبة والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بعواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب

قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعدما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) * ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء الا أن يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بأمان رده عليهم ولو لم يرده وأخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب * وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار)

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذه جبرا ويسقط عن صاحب الارض اذا أداه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط لوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان

وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالاقل فيها وهما أخذا بالاكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن الثناء الافتتاح وان أدرك الامام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وأما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعدما زالت الشمس في

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشره وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه ماله كذا في الهداية * وكذا لو مر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط به كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر أن يعشرها كذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان انهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم تعلم هل يعشرونا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب

قبل صلاة العيد وله أن يتطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعدما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) فما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

الركاز فاصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء الا أن يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم يرده وأخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب * ومر لبس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار)

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذه جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب بل لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان

وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر فأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالاقل فيها وهما أخذا بالاكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان أدرك الامام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وأما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في

قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى وان لم ينصرف والافضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسألة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) * ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه ماله كذا في الهداية * وكذا لو مر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذون وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر أن يعشرها كذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان انهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشرونا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب الركاز

وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالاقل فيها وهما أخذا بالاكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات رفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان أدرك الامام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وأما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك

الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء الا أن يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بأمان رده عليهم ولو لم يرد وأخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب * وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار)

وهو نوعان وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا اجاز للامام أن يأخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض اذا انه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان

صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في

قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسألة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسألة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) * ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية * وكذا لو مر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا ان كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا ينبغي للعاشر أن يعشرها كذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان انهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشرونها أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

﴿الباب الخامس في المعادن والركاز﴾

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء الا أن يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بأمان رده عليهم ولو لم يرد وأخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والخواتم في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب * وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالاقل فيها وهما أخذا بالاكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان أدرك الامام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وأما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك * ... صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم ... الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي ... في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في

﴿الباب السادس في زكاة الزرع والثمار﴾

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذه جبرا ويسقط عن صاحب الارض اذا أتلفه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان

اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى بالناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلى صلاة العيد راكبا كالاتصلى الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى في الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس تجوز وفي الاستحسان لا تجوز والسهو في صلاة العيد وصلاة الجمعة والمكتوبة وصلاة التطوع سواء ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

(باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك)

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتل أهل البغي أو قطاع الطريق أو أهل الحرب بسلاح أو غيره * المسلم اذا قتل نفسه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يغسل ويصلى عليه * اذا مات الانسان لا بأس بأن يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل أن يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة [illegible] ثم تستر السوأة [illegible] من تحت الخرقة لكن لا يغسل السوأة ولا يمسها بيده بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوأته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين أجانب يممها أجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بالاغتسال في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته وشفته ويدخل في منخريه أيضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف * السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار أن يغسل ويلف

يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق * فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضي لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسدها حتى لو استنمى بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل أو فيها دلب أو صنوبر ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي * ويجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر هكذا في فتاوى قاضيخان * سواء يسقى بماء السماء أو سيحا يقع في الوسق أو لا يقع هكذا في شرح الطحاوي * ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود كذا في شرح المجمع * ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات * ويجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في أرضه كذا في خزانة المفتين * وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية * ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق * ولا يجب في البزور التي لا تصلح الا للزراعة والتداوي كبزر البطيخ والشونيز كذا في المضمرات * ولا يجب في القنب والسعتر وشجر القطن والباذنجان والكندر والموز والتبن هكذا في خزانة المفتين * ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن الملك * وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين * ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * فلو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالاظهر أنه لا يجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط بالردة [illegible] من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق * تغلبي له أرض عشر [illegible] عليه العشر مضاعفا [illegible] أسلم أو اسلم التغلبي عند أبي حنيفة [illegible] اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها عندهم وكذا اذا اشتراها [illegible] وكانت الارض لمسلم باعها من ذمي غير تغلبي [illegible] رحمه الله تعالى سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا [illegible] الله تعالى فان أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت [illegible] وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة [illegible] رفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل وليس على المجوسي في [illegible] هكذا في الهداية * وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر [illegible] عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيفما كان وداره حرة كذا في التبيين * وكذا المقابر كذا في البحر الرائق * ولو ان المسلم أو الذمي سقى مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمي بالخراج كذا في معراج الدراية * ثم ماء العشر ماء السماء وماء الآبار التي حفرت في أرض العشر وماء العين التي تظهر في أرض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار [illegible] عشري

ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن أمه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام * اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينوب عن الغسل لانا أمرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل * الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة * اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل * الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أكره أن يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمرأة محرم يممها باليد وأما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز * رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلاة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى في ميت دفن قبل الغسل وأهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع أو نحو ذلك [illegible] ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك * اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه أمته أو أمة غيره بغير ثوب الامن [illegible] ولا تغسل الامة مولاها وكذا أم الولد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى للمحرمة والصائمة أن تغسل زوجها اذا مات الرجل [illegible] منفصلا عن الميت وارتدت والعياذ بالله أو وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها أن تغسله اذا ظاهر الرجل من [illegible] منها ثم مات لها أن تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج

عشري كذا في المحيط * وماء أنهار شقها العجم وماء بئر حفرت في ارض خراجية خراجي وأما ماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * ولو آجر أرضا عشرية كان العشر على الآجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة * ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآجر وعنده ولو هلك قبل الحصاد أو بعده فانه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي * ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكافر ولكن عند محمد رحمه الله تعالى عشر واحد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشران كذا في محيط السرخسي * وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب في حصته عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته كذا في البحر الرائق * ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستقصاء قبل الحصاد أو سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر البدل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كذا في المضمرات * واذا باع الارض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري ولو باعها والزرع بقل ان فصله المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى أدرك فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي * واذا باع الطعام المعشور فالمصدق أن يأخذ عشره من المشتري وان شاء أخذه من البائع ولو باعه بأكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فالمصدق أن يأخذ عشر الطعام وان شاء أخذ عشر الثمن وان كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا أخذ عشر الطعام وان استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله الا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما متعد [illegible] ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا في محيط السرخسي * ولا تحتسب أجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار وأجرة الحافظ وغير ذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما أخرجته الارض عشرا أو نصفا كذا في البحر الرائق * ولا يأكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية * وان أفرز العشر يحل له أكل الباقي وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب الارض

(الباب السابع في المصارف)

[illegible]) وهو من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا [illegible] أصغر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير * التصدق [illegible] أفضل من التصدق على الجاهل كذا في الزاهدي * (ومنها المسكين) وهو من لا شيء له

الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها أن تغسله وان انقضت عدتها في حياته أو بعد وفاته كان لها أن تغسله * رجل له امرأتان فقال لاحداهما التي ثلاثا ثم مات قبل أن يبين لم يكن لواحدة منهما أن تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن المرأة المجوسية لا تغسله فان أسلمت كان لها أن تغسله اذا مات الرجل عن امرأته وأختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة أختها كان لها أن تغسله اذا مات الرجل فاقامت امرأتان أختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم أيتهما الاولى لم تغسل واحدة منهما ولهما ميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره أن يكون حائضا أوجنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت * امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك * اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش أقل من يوم لم يغسل في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا أن يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن أوصى بوصية غسل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين أما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بأن أصابه سيفه أو سهمه غسل في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يغسل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو قتل بقصاص أو رجم أو قتله انسان دافعا عن نفسه أو ماله غسل ومن قتل ابنه أو قتلت المرأة زوجها أو لهما منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص * وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم

فيحتاج الى المسئلة لقوته أو ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا تحل المسئلة له فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في فتح القدير * (ومنها العامل) وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي * ويعطيه ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق * وان حمل رجل زكاة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك كذا في الينابيع وهكذا في محيط السرخسي * ولا يحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل للغني كذا في التبيين * فان عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا بأس به هكذا في الخلاصة * ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه وأجزأ عن الزكاة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج * المصدق اذا أراد أن يتعجل حق عمالته قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل أن لا يأخذ كذا في الخلاصة * (ومنها الرقاب) هم المكاتبون ويعاونون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي * ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي * ولا يجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا في محيط السرخسي * (ومنها الغارم) وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا في التبيين * والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير كذا في المضمرات * (ومنها في سبيل الله) وهم منقطعو الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى منقطعو الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين * والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * (ومنها ابن السبيل) وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع * جاز الاخذ من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا في التبيين * والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية * فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع الى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية * وله أن يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير * والدفع الى الواحد أفضل اذا لم يكن المدفوع نصابا كذا في الزاهدي * ويكره أن يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا وان دفعه جاز كذا في الهداية * هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضي خان * وندب الاغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين * وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز الا أن فقراء المسلمين أحب الينا كذا في شرح الطحاوي * وأما الحربي المستأمن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز أن يبني بالزكاة المسجد وكذا القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز أن يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا في التبيين * ولا يشترى بها عبد يعتق ولا يدفع الى أصله وان علا وفرعه وان سفل كذا في الكافي * ولا يعطى لولد المنفي ولا

قالوا يجعل في صماخ أذنيه أيضا وقال بعضهم يجعل في دبره أيضا وهو قبيح * ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره أن ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه وبه أخذ مالك رضي الله تعالى عنه وأدناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها أو بطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وان كان على العكس فكفن الكفاية أولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا دونهم لا يسترد منهم شيأ لزوال ملك الميت * معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيأ وله خالة موسرة ومولاه الذي أعتقه قال محمد رحمه الله تعالى كفنه على خالته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت أبا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك مالا ولم يكن هناك أحد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس وفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت * رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان علم صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا

ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي * ولا يدفع الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولا يجوز الدفع الى عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ولا الى معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصورته أن يعتق مالك الكل جزأ شائعا منه أو يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتباله أما اذا اختار التضمين أو كان اجنبيا عن العبد جاز له أن يدفع الزكاة اليه لانه مكاتب الغير كذا في التبيين * ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا أي مال كان دنانير أو دراهم أو سوائم أو عروضا للتجارة أو لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي * والشرط أن يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهي مسكنه وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكافي * ويجوز دفعها الى من يملك أقل من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية * ولا يجوز دفعها الى ولد الغني الصغير كذا في التبيين * ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى امرأة غني اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان أبوها غنيا لان قدر النفقة لا يغنيها وبغنى الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي * ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي * ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا أنه يحتاج اليها للتدريس أو التحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه كذا في فتاوى قاضي خان * سواء كانت فقها أو حديثا أو أدبا هكذا في محيط السرخسي * وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا يجوز له أخذها وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة وان لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب كذا في الهداية * ويجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السراج الوهاج * هذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة فأما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا في الكافي * وكذا لا يدفع الى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز * ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة * والوكيل اذا عطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيأ كذا في الخلاصة * اذا شك وتحرى

أو وقع في أكبر رأيه أنه محل الصدقة فدفع اليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف الفقراء فدفع فان ظهر أنه محل الصدقة فجاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده وأما اذا ظهر أنه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الوالدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فانه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * واذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين أنه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر أو تحرى ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين أنه مصرف هكذا في التبيين * ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن ينقلها الانسان الى قرابته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم أجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والافضل في الزكاة والفطر والنذور الصرف أولا الى الاخوة والاخوات ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى أولادهم ثم الى ذوي الارحام ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفته ثم الى أهل مصره أو قريته كذا في السراج الوهاج * ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وأما أخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح أنه يسقط جميع ذلك عن أرباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التتارخانية في الفصل الثامن من الزكاة * ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بأمره يجوز وان كان بغير أمره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا في الزاهدي * نوى الزكاة بما يدفع لصبيان أقربائه أو لمن يأتيه بالبشارة أو يأتي بالباكورة أجزأه ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا أجزأه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج الدراية * اذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة * أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى مجنون أو صبي لا يعقل فدفع الى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها الفقير لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضيخان

(فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع) (الاول) زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف (والثاني) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل (والثالث) الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا في السراج الوهاج * وتصرف تلك الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمة والجسر لمصدقتهم

من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له أن يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه * حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله أن يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث * من لا يجبر على النفقة في حياته كالأولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمتولي أن يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر * يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رحمه الله تعالى جوزوا ذلك أيضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الاربع بطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه فعل كذلك ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها الاعلى بخلاف ولا يبطئ كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة أفضل ويجوز المشي أمامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي أن يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بأن هطل الدمع فان كانت مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر الله يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ... يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن أهلها واذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها وقيل لا يقومون حتى توضع عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح فهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ * اختلفت الروايات فيمن هو أحق بالصلاة على الميت

في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي * والى كري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي * والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق (١) وتحصين ما يخاف عليه البثق والى ارزاق الولاة وأعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا في محيط السرخسي * والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد شيأ من أمور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي * (والرابع) اللقطات هكذا في محيط السرخسي * وما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أو ترك زوجا أو زوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وأدويتهم وهم فقراء والى تكفين الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما أشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي * فعلى الامام أن يجعل بيت المال أربعة لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فللامام أن يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج الا أن يكون المقاتلة فقراء لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي * والواجب على الائمة أن يوصلوا الحقوق الى أربابها ولا يحبسوها عنهم ولا يحل للامام وأعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعيالاتهم ولا يحبسها عنها كنوزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة في ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمتصدق أن يعجل رزقه لشهر ثان بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج * ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال الا أن يرى الامام شيأ منهم محتاجا فعليه أن يعطيه من بيت المال لانه من أهل دار الاسلام وكان مليه ابياؤه كذا في محيط السرخسي * ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم كذا في القنية

(الباب الثامن في صدقة الفطر)

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان * وانما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي * وهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قولهما ثم يجوز أداؤه باعتبار العين والاحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي * ثم الدقيق أولى من

(١) قوله البثق بالمثلثة بين الموحدة والقاف معناه كسر شط النهر ويطلق على نفس ذلك الموضع كما في صحوري اه

شرح الصلاة لشمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى امام الحي أولى من أبي الميت له أن يتقدم ويصلي من غير تقديم أحد وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاب أولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي أب الميت أولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى السلطان أحق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الوالي ولا يتقدم أحد غير السلطان غير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي أولى ان يقدم عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة أولى أن يتقدم وان كان للوالي خليفة فلم يحضر الخليفة فخليفته أولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء أن يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي أو خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فأبى الاولياء ان يقدموا أحدا من هؤلاء وأرادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم أن يقدموا من شاؤا ولا يتقدم أحد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى مات الرجل وله اخوان لاب وأم فالاكبر أولى فان أراد الاكبر أن يقدم غيرهما فللاصغر أن يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر أولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذلك ابنا ... غيرهما وان كان الاخ الاصغر لاب وأم والاخ الاكبر لاب فالاصغر أولى وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر أن يمنعه ... الاخ لاب مع الاخ لاب وأم فان كان الاخ لاب وأم غائبا فكتب أن يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب أن يمنعه لان الغائب ... وحد الغيبة فيه أن لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس بقدومه وعن محمد رحمه الله تعالى امرأة ماتت

ولها أبوان وزوج فالاب أحق بالصلاة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب أحق ثم الزوج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أمة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى أحق من الزوج * عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى وأب العبد وابنه وهم احرار فالمولى أحق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء وان ترك وفاء ان أديت كتابته به أو كان المال (١٩٣) حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن أحق بالصلاة عليه ويكره أن يتقدم جده وهو أب المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه * ولا ترفع الايدى في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يرفع الايدى رجل أدرك أول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حين يكبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدى لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام أربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل أن يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكبر حتى كبر الامام أربعا فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا أو كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام وكذا واذا كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ونوى أن لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلاة المرأة الى صلاة الرجل

البر والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ان أداء القيمة أفضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة * ولو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي * فان أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع من تمر ومنا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق * والصاع ثمانية أرطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون أستارا كذا في التبيين * والاستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية * ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره بالوزن فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله لان اختلاف العلماء في الصاع بأنه كم رطلا وهو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن كذا في التبيين * ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد أو أسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا أيسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي * ومن مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة * وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية * ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق * وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو لمرض لا تسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات * والمستحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة * وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا رحمهم الله كذا في البدائع * وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي * والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا أو عارضا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * ثم اذا كان للولد الصغير أو المجنون مال فان الاب أو وصيه أو جدهما أو وصيه يخرج صدقة فطر أنفسهما ورقيقهما من مالهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حياته هكذا في السراج الوهاج * وليس على الاب أن يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * والولد بين الاثنين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية * وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهم الاجل أم هذا الولد كذا في الخلاصة * زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الاب صدقة الفطر كذا في التتارخانية * ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا ويجب عن مدبريه وامهات أولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبدين دين مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا أو خطأ لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان * وعن المرهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب

وان كبر الثانية ينوى بها عليهما لم يكن خارجا عن صلاة المرأة الى صلاة الرجل الا أن ينوى بالصلاة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوى الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فأتى بجنازة أخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى أو نواهما أو لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوى الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كبر ينوى التطوع (١٩٣) وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز * ويدعو في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فان قرأ بنية الثناء لا بأس به وان قرأها بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى من أصحابنا قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات أحد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان في دار الحرب فمات أحد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء أهله وحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان أو القاضي لا تعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس أو عند طلوعها أو عند الزوال لا يعاد بعد ذلك أهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب أوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان أخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين لعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه

وكذا ببيعه تجب عليه عن نفسه كذا في التبيين * ولا تجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبد عبده المأذون كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب أيضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب أيضا عنه وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما كحر مديون فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج * واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا تجب عن عبد أو عبيد مشترك بين اثنين ولو كان له عبد آبق أو مأسور أو مغصوب مجحود لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه أيضا عن نفسه بسببهم كذا في التبيين * فان عاد الآبق عن الاباق أو رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية أو عيب ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزانة المفتين * ولو اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على أحد منهما كذا في السراج الوهاج * ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * وتجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا في التتارخانية * والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه تجب على المرأة قبضته أو لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على أحد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين * وان كان بغير عينه فلا صدقة على أحد كذا في التتارخانية * ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضيخان * ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحسانا كذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجوز أن يعطي عن غير عياله الا بأمره كذا في المحيط * ولا يؤدي عن أجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين * ولا يلزم الرجل الفطرة عن أبيه وأمه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة * ولا يجب أن يؤدي عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه تجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا في شرح الطحاوي * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لا يجزيه ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين * واذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان أوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة * المرأة اذا أمرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج

وباعه المشترى بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبائع الاول الاسترداد من الثانى لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثانى مبطلة
فللمالك أخذ ملكه من المبطل فاذا احضر المرتهن أعاد يده فيه حتى يأخذ دينه وكذا اذا مات البائع والمشترى الاول والثانى

القيامة وفى يده تلك الحديدة يجأ بها بطن نفسه والوجء الضرب بالسكين وأصله يوجأ كذا فى المحيط * قال رضى الله عنه لما سألته عمن كتب قصته الى السلطان وسأل منه تمليك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة انى جعلت الارض ملكا له هل تصير ملكا له أم يحتاج الى القبول من السلطان فى مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول فى المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول اليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا أمر بذلك وأخذ منه التوقيع تملك كذا فى جواهر الفتاوى * قال محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير اذا قسم الامام الغنائم فى أرض الحرب بين الغانمين أو باعها من قوم من التجار دخلوا معه فلقيهم العدو وعجزوا عن اخراجها الى دار الاسلام فأراد المشترون والذين وقع ذلك فى سهامهم أن يلقوا بالمتاع ليحرقوه فرموا به ثم بدا لهم فقالوا من أخذ من ذلك شيأ فهو له فأخذ ذلك أقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين أخذوه وأخرجوه الى دار الاسلام أو لم يخرجوه قال محمد رحمه الله تعالى فقال لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا فى الذخيرة * وذكر فى كتاب الصيد حديثا يدل على أن الهدية مشتركة بين جلسائه وبين المهدى اليه قال الطحاوى اذا كانت الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب أو مما لا يؤكل فى الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيأ وان كانت الهدية تحتمل القسمة وهو مهيأ للاكل للحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا فى التتارخانية * رجل مات فبعث رجل الى ابن الميت بثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له أن يكفنه فى غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه أو ورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه فى غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن أن يصرفه الى حيث أحب كذا فى السراج الوهاج * اذا وهب الاب لطفله دارا ولم يبين حدودها وحقوقها او كانت الدار وديعة عند آخر وقت الهبة والمودع ساكنها ملك الصغير بالعقد والصدقة فى هذا مثل الهبة كذا فى جواهر الاخلاطى والله أعلم

(الباب الثانى عشر فى الصدقة)

الصدقة بمنزلة الهبة فى المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا أنه لا رجوع فى الصدقة اذا تمت ويستوى ان تصدق على غنى أو فقير فى أنه لا رجوع فيها ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول الصدقة على الغنى والهبة سواء كذا فى المحيط * اذا تصدق على رجل بدار ليس له أن يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا أو غنيا كذا فى المضمرات * ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذه المدفوع اليه ظانا أنه وديعة أو عارية فرده على الدافع لا يحل للدافع أخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان أخذه لزمه رده كذا فى السراج الوهاج * الهبة لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن فى صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة فى كافة الامصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهارهم القبول بالقول كذا فى القنية * والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة كذا فى الوجيز للكردرى * ولو تصدق على غنيين جاز فى رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع كذا فى السراجية * ولو تصدق بقطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا كذا فى التهذيب * رجل وهب لمساكين هبة ودفعها اليهم لم يرجع فيها استحسانا وفى القياس يرجع كذا فى المبسوط * واذا أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا كذا فى الذخيرة * رجل فى يده دراهم فقال لله على أن أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله تعالى جاز وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم فى يده فلا شئ عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الفتاوى سئل ابن سلمة عمن تصدق على امرأة وهى معسرة غير أن لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج يوسع عليها النفقة فهى موسرة بغنى الزوج كذا فى الحاوى للفتاوى * وفى المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة

فلورثة البائع الاول الاخذ من ورثة المشترى الثانى ولورثة المرتهن اعادة يدهم الى قبض دينه هذا كله دليل على الرجوع * والقول الثانى ماذكر الكشى عن علامة سمرقند مولانا صاحب المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ فان من تزوج امرأة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة وجاء صاحب الحادثة الى العلامة وقال بعت حانوتى ثم ادعى المشترى انه وفاء وطلب منى نقد الثمن وتسليم الحانوت وادعيت انه كان باتا قال القول قولك قال كان من عزمى ان أنقد وأسترد ومن عزمه الرد حين أنقد فهل لى ان أحلف قال كان ذلك قبل العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق وحال العقد فى القلب ولا عبرة له بلا لفظ فاللفظ للبيع لا للرهن فيثبت ما تلفظا فان قلت البائع يعمره ويؤدى الخراج فى العرف المستمر دل انه ملكه قلت بفعله طوعا لا جبرا وكذا لا يجبر على ترك الوفاء ويجعل البيع باتا ويكون للمشترى حق المطالبة فى الثمن فان انهدمت الدار المبيعة لا يجبر البائع على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عبدا فمات تم الامر ولا سبيل
لواحد منهما على الآخر * والقول الثالث ماذكره القاضى قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ
البيع فى العقد وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط

مستقلة

ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد فيجعل هنا لازما لحاجة الناس اليه * والقول الرابع قال فى العد
واختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال أحدهما جون سيم آرى بيع عن بازده فقال نعم لا يفسد البيـ

مستقلة وكذلك الهبة اذا كانت لذى رحم محرم وقال كل شئ لا يفسخه القاضى اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شئ فسخه القاضى اذا اختصما اليه فأقاله الموهوب له فهو مال الواهب وان لم يقبض يجب أن يعلم بأن الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ وهبة مبتدأة كذا فى المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو تناقضا الصدقة فات المتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فان المناقضة باطلة ولو كان ذلك فى هبة كانت المناقضة جائزة كذا فى البحر الرائق * عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو أعطى رجلا دارا على أن نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله أن يرجع فى نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا فى محيط السرخسى * اذا تصدق بدار على امرأته وعلى ما فى بطنها وهى حامل لم يجز شئ من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامى أو قال عليك وعلى نفسى بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذى فى هذا البيت وليس فيه أحد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بنى الصغار الثلاثة وهو يظن أنهم أحياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحى أشار الى أن الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع أصلا فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد ممن يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما وعند ذلك يتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين مانعا هكذا فى المحيط * واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه فى الاصابة منها كذا فى الظهيرية * اذا قال جعلت غلة دارى هذه صدقة فى المساكين أو قال دارى هذه صدقة فى المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذا فى الذخيرة * وان كان حيا وتصدق بقيمتها أجزأه كذا فى المبسوط * ومن قال مالى أو ما أملك فى المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة وهى السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصابا أو لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين وتدخل فيه الاراضى العشرية عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تدخل ولا تدخل الاراضى الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار وأثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة ومن مشايخنا من قال فى قوله ما أملك أو جميع ما أملك فى المساكين صدقة يجب عليه أن يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان فى قوله مالى صدقة أو جميع مالى صدقة والصحيح هو الاول لانهما يستعملان استعمالا واحدا كذا فى التبيين فى مسائل شتى فى كتاب أدب القاضى * ويمسك من ذلك قوته فاذا أصاب شيأ بعد ذلك تصدق بما أمسك ولم يبين فى الكتاب مقدار ما يمسك لان ذلك يختلف بقلة عياله وكثرتهم وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب غلة أمسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة كذا فى المبسوط * وذكر فى الاجناس قال محمد رحمه الله تعالى لو قال مالى فى المساكين صدقة وله دراهم على الناس لا يلزمه التصدق بها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال مالى فى المساكين صدقة وله ديون ولا نية تدخل ودخل فيه أرض العشر دون الخراج وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتصدق بهما جميعا فيه ولو حلف أن يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت كذا فى الينابيع * ولو قال مالى صدقة فى المساكين ان فعلت كذا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا الصامت وأموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا فى الملتقط * قال الجندى اذا قال لله على أن أهدى جميع مالى أو جميع ملكى يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب أن يهدى ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد مالا آخر

أما لو شرطاه فى البيع يفسـ
ولو بعد العقد يلتحق به عند
الامام وهل يشترط المجلس
للالتحاق ذكر السرخسى
وأبو اليسر انه يشترط و
الايضاح لا يشترط وهو الصح
وفى فوائد البرهان تبايعا
مطلقا ثم ألحقا الوفاء يلتحق
عند الامام كاثبات الشر
المفسد واسقاطه اذا لم يكن
قويا وعندهما الاوان شرطا
الوفاء ثم عقدا مطلقا ان
يقرا بالبناء على الاو
فالعقد جائز ولا عبرة بالساب
كما فى التجنيس عند الام
* والقول الخامس ما اختا
أئمة خوارزم انه اذا أطل
البيع لكن وكل المشتر
وكيلا بفسخ البيع ا
أحضر البائع الثمن أو ع
على انه اذا أوفاه فسخ البيـ
والثمن لا يعادل المبيع و
غبن فاحش أو وضع المشتر
على أصل المال ربحا
وضع على مائة عشرين د
فرهن وان كان با
ربح بمثل الثمن أو بغبن يسـ
فبات بشرط أن يعلم البـ
بالغبن الفاحش أما اذا
انه ثمن عدل لكنه بالغ
الفاحش فى الواقع فاذا
المعادلة وباع بالغبن الفاحـ
فبات لانا انما نجعله ر
بظاهر حاله انه لا يقصد البـ
عالما بالغبن وليس بعـ
وضع الربح على الثمـ

البات واختاره خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبة انه رهن * والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام نجم الزاهـ
الشرط اذا لم يذكر فى البيع فيجعله صحيحا فى حق المشترى حتى ملك الانزال ورهنا فى حق البائع فلم يملك المشترى تحويل يده وملكه الى

وباعه المشترى بعد قبضه من آخر بتاويله وغاب فللبائع الاول الاسترداد من الثانى لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثانى مبطلة فللمالك أخذ ملكه من المبطل فاذا احضر المرتهن أعاد يده فيه حتى يأخذ دينه وكذا اذا مات البائع والمشترى الاول والثانى

القيامة وفى يده تلك الحديدة يجأ بها بطن نفسه والوجء الضرب بالسكين وأصله يوجأ كذا فى المحيط * قال رضى الله عنه لما أتيته عمن كتب قصته الى السلطان وسأل منه تمليك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة انى جعلت الارض ملكا له هل تصير ملكا له أم يحتاج الى القبول من السلطان فى مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول فى المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول اليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا أمر بذلك وأخذ منه التوقيع تملك كذا فى جواهر الفتاوى * قال محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير اذا قسم الامام الغنائم فى أرض الحرب بين الغانمين أو باعها من قوم من التجار دخلوا معه فلحقهم العدو وعجزوا عن اخراجها الى دار الاسلام فأراد المشترون والذين وقع ذلك فى سهامهم أن يلقوا المتاع ليحرقوه فرموا به ثم بدا لهم فقالوا من أخذ من ذلك شيأ فهو له فأخذ ذلك أقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين أخذوه وأخرجوه الى دار الاسلام أو لم يخرجوه علل محمد رحمه الله تعالى فقال لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا فى الذخيرة * وذكر فى كتاب الصيد حديثا يدل على أن الهدية مشتركة بين جلسائه وبين المهدى اليه قال الطحاوى اذا كانت الهدية لاتحتمل القسمة كالثوب أو مما لايؤكل فى الحال كالنعم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيأ وان كانت الهدية تحتمل القسمة وهو مهيأ للاكل للحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا فى التتارخانية * رجل مات فبعث رجل الى ابن الميت بثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له أن يكفنه فى غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقهه أو ورع فان الابن لايملكه ولو كفنه فى غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن أن يصرفه الى حيث أحب كذا فى السراج الوهاج * اذا وهب الاب لطفله دارا ولم يبين حدودها وحقوقها او كانت الدار وديعة عند آخر وقت الهبة والمودع ساكنها ملك الصغير بالعقد والصدقة فى هذا مثل الهبة كذا فى جواهر الاخلاطى والله أعلم

(الباب الثانى عشر فى الصدقة)

الصدقة بمنزلة الهبة فى المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا أنه لارجوع فى الصدقة اذا تمت ويستوى ان تصدق على غنى أو فقير فى أنه لارجوع فيها ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول الصدقة على الغنى والهبة سواء كذا فى المحيط * اذا تصدق على رجل بدار ليس له أن يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا أو غنيا كذا فى المضمرات * ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذه المدفوع اليه ظانا أنه وديعة أو عارية فرده على الدافع لايحل للدافع أخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان أخذ لزمه رده كذا فى السراج الوهاج * الهبة لاتصح الا بقبول بالقول واستحسن فى صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة فى كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهارهم القبول بالقول كذا فى القنية * والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة كذا فى الوجيز للكردرى * ولو تصدق على غنيين جاز فى رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع كذا فى السراجية * ولو تصدق بقطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا كذا فى التهذيب * رجل وهب لمساكين هبة ودفعها اليهم لم يرجع فيها استحسانا وفى القياس يرجع كذا فى المبسوط * واذا أعطى سائلا أو محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا كذا فى الذخيرة * رجل فى يده دراهم فقال لله على أن أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله تعالى جاز وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم فى يده فلا شئ عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الفتاوى سئل ابن سلمة عمن تصدق على امرأة وهى معسرة غير أن لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج يوسع عليها النفقة فهى موسرة بغنى الزوج كذا فى الحاوى للفتاوى * وفى المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة

فلورثة البائع الاول الاخذ من ورثة المشترى الثانى ولورثة المرتهن اعادة يدهم الى قبض دينه هذا كله دليل على الرجوع * والقول الثانى ماذكر الكشى عن علامة سمرقند مولانا صاحب المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولاعبرة بمجرد النية بلا لفظ فانه من تزوج امرأة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لايكون متعة وجاء صاحب الحادثة الى العلامة وقال بعت حانوتى ثم ادعى المشترى انه وفاء وطلب منى نقد الثمن وتسليم الحانوت وادعيت انه كان باتا قال القول قولك قال كان من عزمى ان أنقد وأسترد ومن عزمه الرد حين أنقد فهل لى ان أحلف قال كان ذلك قبل العقد باللفظ ولاعبرة بالسابق وحال العقد فى القلب ولا عبرة له بلا لفظ فاللفظ للبيع لا للرهن فيثبت ماتلفظا فان قلت البائع يعمره ويؤدى الخراج فى العرف المستمر دل انه ملكه قلت يفعله طوعا لاجبرا وكذا لايجبر على ترك الوفاء ويجعل البيع باتا ويكون للمشترى حق المطالبة فى الثمن فان انهدمت الدار المبيعة لايجبر البائع على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عبدا فلك ثم الامر ولاسبيل لواحد منهما على الآخر * والقول الثالث ماذكره القاضى قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لايكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع فى العقد وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط

مستقلة

ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد فيجعل هنا لازما لحاجة الناس اليه * والقول الرابع قال فى العد…
واختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال أحدهما جون سيم آرى بيع من باز ده فقال نعم لا يفسد البيع…

مستقلة وكذلك الهبة اذا كانت لذى رحم محرم وقال كل شئ لايفسخه القاضى اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شئ يفسخه القاضى اذا اختصما اليه فأقاله الموهوب له فهو مال للواهب وان لم يقبض يجب أن يعلم بأن الصدقة لاتقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ أو هبة مبتدأة كذا فى المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو تناقضا الصدقة فمات المتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فان المناقضة باطلة ولو كان ذلك فى هبة كانت المناقضة جائزة كذا فى البحر الرائق * عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو أعطى رجلا دارا على أن نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله أن يرجع فى نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لايمنع الرجوع كذا فى محيط السرخسى * اذا تصدق بدار على امرأته وعلى مافى بطنها وهى حامل لم يجز شئ من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامى أو قال عليك وعلى نفسى بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذى فى هذا البيت وليس فيه أحد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بنى الصغار الثلاثة وهو يظن أنهم أحياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحى أشار الى أن الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لايملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا تتمكن الشيوع أصلا فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد ممن يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما وعند ذلك تتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين مانعا هكذا فى المحيط * واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه فى الاصابة منها كذا فى الظهيرية * اذا قال جعلت غلة دارى هذه صدقة فى المساكين أو قال دارى هذه صدقة فى المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذا فى الذخيرة * وان كان حيا وتصدق بقيمتها أجزأه كذا فى المبسوط * ومن قال مالى أو ما أملك فى المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس مايجب فيه الزكاة وهى السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصابا أو لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين وتدخل فيه الاراضى العشرية عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لاتدخل ولاتدخل الاراضى الخراجية ولايدخل الرقيق للخدمة ولا العقار وأثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة ومن مشايخنا من قال فى قوله ما أملك أو جميع ما أملك فى المساكين صدقة يجب عليه أن يتصدق بجميع مايملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان فى قوله مالى صدقة أو جميع مالى صدقة والصحيح هو الاول لانهما يستعملان استعمالا واحدا كذا فى التبيين فى مسائل شتى فى كتاب أدب القاضى * ويمسك من ذلك قوته فاذا أصاب شيأ بعد ذلك تصدق بما أمسك ولم يبين فى الكتاب مقدار مايمسك لان ذلك يختلف بقلة عياله وكثرتهم وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب غلة أمسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة كذا فى المبسوط * وذكر فى الاجناس قال محمد رحمه الله تعالى لو قال مالى فى المساكين صدقة وله دراهم على الناس لايلزم التصدق بها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو قال مالى فى المساكين صدقة وله ديون لا تدخل ودخل فيه أرض العشر دون الخراج وقال محمد رحمه الله تعالى لايتصدق بهما جميعا فيه ولو حلف أن يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت كذا فى الينابيع * ولو قال مالى صدقة فى المساكين ان فعلت كذا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لايدخل الا الصامت وأموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا فى الملتقط * قال الخجندى اذا قال لله على أن أهدى جميع مالى أو جميع ملكى يدخل فيه مايملك وقت النذر فيجب أن يهدى ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد مالا آخر

أما لو شرطاه فى البيع يفسـ…
ولو بعد العقد يلتحق به عند…
الامام وهل يشترط المجلس…
للالتحاق ذكر السرخسى…
وأبو اليسر انه يشترط وفى…
الايضاح لايشترط وهو الصحيح…
وفى فوائد البرهان تبايعا…
مطلقا ثم ألحقا الوفاء يلتحق…
عند الامام كاثبات الشرط…
المفسد واسقاطه اذا لم يكن…
قويا وعندهما الاوان شرط…
الوفاء ثم عقدا مطلقا ان…
يقرا بالبناء على الاول…
فالعقد جائز ولاعبرة بالسابق…
كما فى التلجئة عند الامام…
* والقول الخامس ما اختار…
أئمة خوارزم انه اذا أطلق…
البيع لكن وكل المشترى…
وكيلا بفسخ البيع اذا…
أحضر البائع الثمن أو عه…
على انه اذا أوفاه فسخ البيع…
والثمن لايعادل المبيع وفيه…
غبن فاحش أو وضع المشترى…
على أصل المال ربحا…
وضع على مائة عشرين دينارا…
فرهن وان كان بلا وضع…
ربح بمثل الثمن أو بغبن يسير…
فبات بشرط أن يعلم البائع…
بالغبن الفاحش أما اذا…
انه ثمن عدل لكنه بالغبن…
الفاحش فى الواقع فاذا…
المعادلة وباع بالغبن الفاحش…
فبات لانا انما نجعله…
بظاهر حاله انه لايقصد البيع…
عالما بالغبن وليس بعه…
وضع الربح على الثمن…

البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبة انه رهن * والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام نجر الزاه…
الشرط اذا لم يذكر فى البيع نجعله صحيحا فى حق المشترى حتى يملك الانزال ورهنا فى حق البائع فلم يملك المشترى تحريك بيده وملكه الى…

وأجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض وجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا (٤٠٨) من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى الاجارة الطويلة

أهدى مثله هكذا في السراج الوهاج * ولو قال لله علي أن أتصدق بهذا الثوب فعليه أن يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وله أن يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقيه وكذا لو أوصى بالتصدق بهذا الثوب كذا في الملتقط * وذكر هلال بن يحيى في وقفه لو قال أرضي صدقة في المساكين لا تصير صدقة لانها مجهولة ولو قال أرضي هذه صدقة وأشار اليها ولم يحددها تصير صدقة لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حددها ولم يشر اليها لانها بالتحديد صارت معلومة فاستغنى عن الاشارة وتكون هذه صدقة الفلك لا صدقة موقوفة كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى آهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم أو مائة من من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي أنه يضمن وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق فقير كذا في التتارخانية * محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه أفضل من التصدق على الفقراء وان آثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه كذا في الملتقط * وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يظهر لك أن ما تصدق عليه ينفق في المعصية أو هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور بما نوى من سد خلته كذا في الحاوي للفتاوى * الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح كذا في السراجية * ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تصدق بعبد آبق له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه أنه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية * رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم أخرجها من يده فباع الصبي وأقام البينة على قول الاب فالدار له كذا في التتارخانية * التصدق بثمن العبد على المحتاجين أفضل من الاعتاق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت أو دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية * تصدق على فقير بطازجة على ظن أنه فلس ليس له أن يستردها ظاهرا قال القاضي عبد الجبار ان كان قال قد ملكت منه فلسا ثم ظهر أنه طازجة له أن يستردها وان قال ملكت هذا لا يسترد قال سيف السائلي لا يسترد في الحالين كذا في القنية * رجل أخرج الدراهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية * ولو تصدق بأدمه ودفعها وعليها ثياب أو حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها كذا في خزانة المفتين * وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي أن أتصدق بها فان وهب له شيأ وجب عليه أن يتصدق به وان أذن له أن يأكل من طعامه فانه لا يحل له أن يتصدق به وانما يحل له أن يأكل من طعامه كذا في الحاوي للفتاوى * وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجيء آخر وان أكلها أطعم مثلها قال ابراهيم النخعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من أخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به كذا في المحيط * اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن أبي بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعدما خرج منه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق الله أو بحق محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروءة

ولا يمكن ذلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد وهي والوفاء واحد واختار الصدر الشهيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف ببدر أن البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره أجابوا سوى علاء الدين بدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه البائع الاول الى المشتري برضاه * والقول السابع أجاب علاء الدين بدر أنه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية وأولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى أعني لا يملك المشتري البيع من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا ويمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفاسد وان قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المكره قيل له فان أكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوائد المغصوب * والقول الثامن هو القول الجامع فيه ما قاله بعض المحققين في اثناء مسئلة وهي من باع عقاره خائفا بمائة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمائة مثقال فضة نقدا لحلة الربح ثم فسخ الوفاء في العقار برد الذهب انه

الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة (اعترض عليه) بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه (٤٠٩) من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع

انه يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا سأل سائل لوجه الله تعالى أن لا يعطى كذا في التتارخانية والله سبحانه أعلم

﴿ كتاب الاجارة ﴾ وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا

﴿ الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها وألفاظها وشرائطها وبيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها ﴾

*(أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية *(وأما ركنها) فالايجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة في عقد الاجارة *(وأما بيان ألفاظها)* فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت أو استأجرت ولا تنعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو آجرني فيقول الآخر آجرت كذا في النهاية * وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الائمة السرخسي أن الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة وأما اذا وهب منفعة الدار من آخر شهرا بعشرة دراهم أو أعارها منه بعشرة دراهم شهرا حكى أبو طاهر الدباس عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة تعتبر اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل * اذا قال داري هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب أن هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه أجر المثل كذا في المحيط * ولو قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح كذا في خزانة المفتين * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فأنكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو أن المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع المدعي هذه السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة * واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا ذكر في العيون أن الاجارة فاسدة كذا في النهاية * ذكر شمس الائمة الحلواني أن في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والاظهر أنها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغياثية * رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان * عن محمد رحمه الله تعالى أعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة * وتنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استأجر رجل من آخر قدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستأجر على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطي كذا في الظهيرية * ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي ولا بقوله [2] (بن كروكردي) وقال الآخر (كردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يفتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج

ترجمة
[2] أجعلت معنى رهنا وقال جعلت

الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد أو الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرهن يجب رد المقبوض لا المسمى (قلت) هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما والبدل المذكور لما كان ذهبا وجب رعاية سلامتها (اعترض عليه) بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لا في فوات المذكور ولانه اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد أو الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد أولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عند نقد الثمن ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين لا لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد أولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن (قلت) الضرر معارض قد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح وقولك انه فاسد حقيقة ممنوع لانه ...

ـاقها ثم نبتت يرجع بما دفع ولو نبت أبيض وهو شاب لا يجب شئ عندهما وعنده حكومة عدل وبه أفتى الفقيه أبو الليث وفي العبد اذا نبتت بيضاء حكومة عدل واذا لم تنبت يخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته * حلق شعر امرأته أو امرأة غيره أو حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شئ لانه ينبت ويطول كذنب الحمار ولكن يعزر بما يليق به * اذا قلع الحدقة قلعا أو وجأه بالشفرة فدية في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها والعين قائمة يقتص بان يحمى المرآة بالنار ويدنيها من المستوفى مع ربط الاخرى فاذا سال ناظر تم الاقتصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء وأنكره المضروب يحكم الى الاطباء وقيل يختبر بحية يلقى بين يديه وقيل يستغفل وينصب بين يديه شئ وقيل يستقبل العين بعين الشمس مفتوحة فان سال دمع فالضوء باق وان لم يسل فلا لان الصحيحة تدمع عند المقابلة بها وان لم يعلم به أيضا فهو كسائر الدعاوى والقول للضارب المنكر على الثبات لانه على فعله ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني أنقص أو أكبر من عين المضروب فانه يقتص وان بعين المجني عليه حول لا يغير بصره ولا ينقص يقتص من الذي أذهب ضوءه وان الحول شديد ينقص البصر فحكومة وان الحول المنقص للبصر بعين الجاني خير المجني ان رضي بالناقص اقتص أو أخذ نصف الدية في ماله * أذهب عيناه ويسرى الجاني ذاهبة لا عيناه يقتص ويترك أعمى وان عيناه بيضاء عند الاذهاب ثم زال يقتص منه ولا غيرة لوقت الجناية * ابيض بعض عين بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل * ضرب باصبعه عين آخر عمدا فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات من ذلك فديته على عاقلته * قصد ضرب يده فأصاب عينه وتلف فدية لانه شبه عمد قال محمد رحمه الله اذا تعمد شيأ من انسان فأصاب غيره ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطأ أو أبان رأسه فهو عمد وان تعمد ضرب زيد فأصاب خالدا فهو خطأ ومثله في المنتقى * رجلان في المدارس قاما للتعلم والتعليم فركز أحدهما صاحبه فذهب عينه أو انكسر سنه

﴿الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها﴾

فنقول مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى أن كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير أو لادخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة والاصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة *

﴿الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة﴾

خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء الا أن عرضه أقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يجوز التوضؤ فيه والحيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهرا من الخندق الى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق الى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الخندق فان شاء توضأ من الخندق وان شاء توضأ من النهيرة * اذا توضأ الرجل فرأى البلل سائلا من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك كثيرا فالحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء فاذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء الا أن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا ولم يجف البلل فأما اذا جف البلل ثم رأى البلل على ذكره يعيد الوضوء لانه لا يمكن احالته على ذلك الماء * اذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا والحيلة في ذلك اذا كان رطبا أن يمشي في التراب أو الرمل حتى يلصق بعضه بالتراب ويجف ثم يمسحه بالارض فيطهر هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى الا أنه لم يشترط الجفاف * اذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم أقام المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في المسجد فأراد أن يصلي مع الامام ويكون فرضه ما صلى مع الامام وكره أن يفسد ما صلى فالحيلة له في ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم الى الخامسة فيصلي الخامسة والسادسة حتى تصير هذه الصلاة نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ثم يصلي الفريضة مع الامام ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى *

﴿رجل﴾ جاء الى الامام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جاز له أن يدخل في صلاة الامام ويترك السنة ثم يقضيها عند محمد رحمه الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس والحيلة لمن أراد أن يقضي سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانها بالافساد صارت دينا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى قالوا هذا اذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحيانا أما اذا اتخذ ذلك عادة فانه يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ههنا حيلة أخرى هي أحسن فان في هذا الطريق يحتاج الى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وانه مكروه قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والاحسن أن يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في

فهو عمد * ضرب رجل امرأة أو على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمرأة في الاطراف وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحدة كالعينين وفي العين القائمة الذاهب ضوءها حكومة * ضرب عين رجل فانخسفت حدقته وجرحت وسال قيح وذهب البصر ان خطأ فدية وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة وعن الامام القصاص لو عمدا وان فورت والاصح هو الاول * رمى الى عين انسان فنفذ من القفا يجب نصف الدية وحكومة * أصاب الوكز عينه وجرحها فداواها طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف * نقصان العين ثلاث كل الدية فيهما ونصفها في احداهما كالحر أو كل القيمة فيهما والنصف في احداهما كالعبد يقدر ببدل الذات الثاني أن يكون فيهما نصف بدل الذات وفي احداهما ربع بدل الذات كالبهائم لان الانتفاع فيه باربعة أعين كالبهائم التي تستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس والبغل والبعير وثور العمل والحمار الثالث نقصان القيمة كالكلب والسنور وشاة * في السن الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت أو نزعت من أصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها واسودت الباقية أو احمرت أو اخضرت أو دخلها عيب لا قصاص والدية في ماله وان ضرب سنه وتحركت وسقطت خطأ فالدية خمسمائة على عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها فاسود الباقي أو تعيب فحكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دية السن * كسر بعضها فسقط الباقي لا قصاص وعن ابن سماعة رحمه الله القصاص * ولا قصاص في السن الزائدة وتجب حكومة * ضربه حتى سقط أسنانه كلها اثنان وثلاثون تجب دية وثلاثة أخماسها وهي ستة عشر ألف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة آلاف وثلاث وثلاثون وثلث ومائتان وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة أخماسها وفي الاخيرة الباقي من الدية الكاملة * لطم رجلا فكسر بعض أسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدرة

الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل (١) كذا في المحيط *

﴿الفصل الثالث في مسائل الزكاة﴾

رجل له مائتا درهم أراد أن لا تلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة قال الخصاف رحمه الله تعالى كره بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الذي كرهها محمد بن الحسن رحمه الله والذي رخص فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة لا يعجز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها فينقطع به حكم الحول أو يهب النصاب من رجل يثق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدي الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان مسئلتين وهدى الى الحيلة فيهما مع أن فيهما اسقاط حق الشرع احداهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة أو أقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارة يمينه اذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم عن يمينه ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام أولا الى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا من محمد رحمه الله تعالى اجازة للحيلة صار عن محمد رحمه الله تعالى في باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غريمه ويحتسب به عن زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر والحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين ناويا عن زكاة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين يجوز وذكر في النوادر أن محمدا رحمه الله تعالى سئل عن هذا فأجاب وقال هذا أفضل من أن يدفعه الى غيره ومشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به بأسا فان خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف من ذلك لانه يمكنه أن يمد يده ويأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه فان كان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فيجده القاضي مليا فيكلفه

(١) قوله كذا في المحيط ذكر فيه بعد هذا الكلام أن هذه الحيلة مشكلة عندي لان السنة انما صارت دينا في الذمة ههنا بفعله فهي بمنزلة الصلاة المندوبة اذا أداها في هذا الوقت وانه مكروه وان صارت دينا في ذمته بفعله كذا هنا اه بلفظه نقله مصححه

والقصاص فى السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا أو كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا أو ثلثا أو ربعا وكذلك ان الكسر مستو باستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر امنها غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش وفى كل سن خمس من الابل أو البقر ولا يزاد على تمام الدية فى عضو من أعضاء الانسان الا فى الاسنان فانه يجب الزائد على الدية فيهن والانياب والاضراس والمقدم والمؤخر سواء * ولو نبتت معيبة فحكومة وان نبتت سوداء يجعل كان لم تنبت وان اصفرت بالضرب لم يوجب الامام فى الحر شيأ

قضاء الدين *

(وحيلة أخرى) أن يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل أحدا من خدمى ليقبض لك زكاة مالى ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لموكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضى دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى أحسن ماقيل فى أصل هذه الحيلة أن يعطى صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شئ ينتفع به فلا يقع فى قلبه أن لا يفى بما شرط عليه فان كان للطالب شريك فى هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا فى نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة فى ذلك أن يعطيه ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم قدر الدين ناويا عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه فى المقبوض (ومن وجه آخر) أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل من عليه الزكاة اذا أراد أن يكفن ميتا عن زكاة ماله لا يجوز (والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت) ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك فى جميع أبواب البر التى لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه *

(والحيلة له أن يتصدق بمقدار زكاته) على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى لان ماء جيحون عنده عشرى والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيأ من ذلك لرباط ثمة لا يجوز ولا يحل للمتولى أن يصرفه الى الرباط (والحيلة فى ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولى ثم المتولى يصرف ذلك الى الرباط كذا فى الذخيرة *

(الفصل الرابع فى الصوم)

اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوى اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه اذا أراد أن يؤدى الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فانه يعطى منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى أن يتم كذا فى الفتاوى السراجية *

(فى العيون) ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعنى شهر رمضان (بثلاث تطليقات امرأته) فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر و يفطر كذا فى التتارخانية *

أو وجب الحكومة فى العبد ولو أثبت المقلوع سنه سنه مكانها فالتصقت أو الاذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا لانها لا تثبت كما كانت وذكر بكر فان نبتت بلا تفاوت سقط الواجب وعن الثانى رحمه الله أنه لا يؤجل فى سن البالغ انما ذلك فى سن الصبى لكن ينتظر الى أن يبرأ موضع السن وان تحركت بالضرب ينتظر حولا وفى الصغرى لا يؤجل فى البالغ وأشار فى الزيادات الى أنه يؤجل وذكر السرخسى يستأنى حولا فى الكبير الذى لا يرجى نباته فى الكسر والقلع وبالاول يفتى بأنه لا يؤجل * ضرب صبى سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان من العجم ففى ماله عند من لا يرى لهم عاقلة * لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى أن يصل الى اللحم ويسقط ماسواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يؤدى الى فساد اللحم وفى الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب ان حر الاشئ فيه وان عبدا فحكومة فان ينتظر حولا ثم احمرت أو اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت أو اسودت أو احمرت تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كان من الاسنان التى ترى تجب الدية لفوات الجمال وان لم يفت المضغ أو الجمال تجب الدية فى رواية ولا تجب فى أخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر أو اسود فحكومة عدل قال القاضى الامام وفى كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض أما لو

(الفصل

عن طول ففيها الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقى يجب الارش لا القصاص لان هذا شئ واحد * أراد ضربه بالسيف فأخذ السيف انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض أصابع الممسك ان من المفصل القصاص وان من غير المفصل عليه دية الاصابع * قلع ظفر غيره ان نبت كالاول لا شئ عليه وان لم ينبت أو معيبا فالحكومة ولكن فى المعيب الواجب أقل من غير النابت * وفى قطع يد أو شئ منها ان عمدا من مفصل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص * وفى اليدين والرجلين لا يؤخذ باليمنى الا اليمنى ولا اليسرى الا باليسرى * وكذلك فى الاصابع لا يؤخذ شئ من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك * قطع من نصف الذراع ففى الكف والاصابع نصف الدية وفى الذراع حكومة عند الامام وان من العضد أو الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع ودية يد مؤجلة سنتين ثلثاها فى الاولى والثلث فى الثانية قال بكر الواجب لو أقل من خمسمائة فحالة وان خمسمائة الى ثلثها ففى سنة وان أكثر من الثلث فالثلث فى سنة والزائد فى الثانية * كسر يد عبد رجل أو رجله لا يجب فى الحال شئ وينتظر المآل شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح بالشلاء ولا الرجال بالنساء * عشرة فى الانسان فى كل واحدة الدية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتان والعقل والرأس حلق ولم ينبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء وسلس بوله وفى الدبر اذا طعن ولم يستمسك الطعام * ولو ضرب

(الفصل الخامس فى الحج)

الحيلة للآفاقى اذا أراد دخول مكة من غير احرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر فان بستان بنى عامر موضع هو داخل الميقات الا أنه خارج الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا فى الذخيرة *

(الفصل السادس فى النكاح)

ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجرى فى النكاح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضى لا يمكننى أن أتزوج لان هذا زوجى وقد أنكر النكاح فمره ليطلقنى حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها الان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع حكى عن الشيخ الامام الزاهد على البزدوى رحمه الله تعالى أن القاضى يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شئ ولو كانت امرأة له تتخلص منه ويمكنها التزوج بغيره كذا فى الذخيرة * رجل ادعى على امرأة نكاحا وأراد القاضى تحليفها على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فالحيلة لها فى دفع اليمين عن نفسها أن تتزوج بزوج فان بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعى لان فائدة الاستحلاف النكول الذى هو اقرار ولو أقرت بالنكاح للمدعى بعد ما تزوجت بزوج لا يصح اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة * اذا أراد الرجل ان يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان ففى المسئلة خلاف وقد مرت المسئلة فى كتاب النكاح ثم اذا أراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغى أن يجدد النكاح ولا يذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر * الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه أن يقر بقبض شئ من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وأما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول أهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان أنكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فأنا ضامن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغى ان يحيل الزوج بعض الصداق على أبى الصغيرة ويفرغ ذمته ان كان أبو الصغيرة أملأ من الزوج أو يعقدان العقد على ماوراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه ان وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغى أن يعقد العقد على أربعمائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب أن لا يلزمه شئ يقول الاب أهب كذا فان لم تجز الابنة الهبة فهى على ولا يقول أهب باذن الابنة على نحو ما ذكرنا فى المسئلة الاولى ففى هذه الصورة لا يلزم الاب شئ * له مملوك سأله أن يزوجه أمة أو حرة فخاف المولى ان زوجه يتكاسل فى أموره أو لا يرغب أحد فى شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى أن يقول له زوجتك أمتى هذه أو هذه الحرة على أن أمرها بيدى أطلقها كلما أريد فاذا قبل العبد نكاحها يصير الامر بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد * رجل أراد أن يتزوج امرأة فخافت المرأة أن يخرجها من تلك البلدة أو خافت أن يتزوج عليها

(٥٠ - فتاوى سادس) فرج امرأة فصارت لا تجامع فدية كاملة وعشرة أخرى فى اثنين منها الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان * والاليتان واللحيان وفى الثديين باثناء المثلثة الدية وفى احداهما نصفها وفى الحلمتين الدية وفى احداهما نصفها وفى ثديى الرجل حكومة وفى احداهما نصف ذلك أى نصف ما وجب بالحكومة فى كلها وفى حلمة ثديه حكومة * وان قطع الذكر من أصله ان خطأ فدية وان عمدا اختلف أصحابنا وفى المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثانى ان أصحابنا اجمعوا



تحقيق

علي محمد البجاوي

الطبعة الثانية

فيها زيادة ضبط وشرح وتعليق

عيسى البابي الحلبي وشركاه

بها والحثَّ عليها ؛ فكانت واردةً بمعلوم على معلوم ، وسقط ما ظنَّه هؤلاء من الموهوم .

المسألة الثانية ــ « ويقيمون » ، فيه قولان :

الأول يُديمون فِعْلَها فى أوقاتها ، من قولك : شىء قائم ، أى دائم .

والثانى معناه يُقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها ، وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله : مَنْ حَفِظَها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومَنْ ضَيَّعها فهو لما سِواها أَضْيَع .

الآية الثالثة ــ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ فى اشتقاق النفقة، وهى عبارة عن الإتلاف ، ولتأليف « نَفَقَ » فى لسان العرب معَانٍ ، أصحُّها الإتلاف ، وهو المراد هاهنا ، يقال نَفِق[2] [٦] الزادُ ينفق إذا فَنِى ، وأَنْفَقَه صاحبُه : أفناه ، وأنفق القوم : فَنِى زادهم ، ومنه قوله تعالى[3] : « إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ » .

المسألة الثانية ــ فى وَجْهِ هذا الإتلاف ؛ وذلك يختلف ، إلا أنّه لما اتَّصل بالمَدْح تخصّص[4] من إجماله جملة . وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال :

الأول أنه الزكاة المفروضة ــ عن ابن عباس .

الثانى أنه نفقةُ الرجل على أَهْلِه ــ قاله ابن مسعود .

الثالث صدقة التطوُّع ــ قاله الضحاك .

الرابع أنه وفاء الحقوقِ الواجبةِ العارضةِ فى المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة .

الخامس أنَّ ذلك منسوخٌ بالزكاة .

(التوجيه) أما وَجْهُ مَنْ قال : « إنه الزكاة » فنظر إلى أنّه قُرِن بالصلاة ، والنفقةُ المقترنةُ [فى كتاب الله تعالى][5] بالصلاة هى الزكاة .

وأما مَنْ قال : إنه النفقةُ على عِيَاله فلأنه أفضلُ النفقة . رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجلٌ : عندى دينار . قال : أَنْفِقْهُ على نَفْسك . قال : عندى آخر . قال : أَنْفِقْه على أهلك ، وذكر الحديثَ ، فبدأ بالأهلِ بعد النفس .

(١) الآية الثالثة . (٢) الفعل كفرح ونصر . (٣) سورة الإسراء : ١٠٠ .
(٤) فى م : تخصيص. (٥) ليس فى م .

وفى الصحيح أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم جعل الصدقةَ على القرابة صَدَقةً وصِلَة .

وأما مَنْ قال : إنه صدقةُ التطوُّع فنظر إلى أنَّ الزكاة لا تأتى إلا بلَفْظِها المختصّ بها ، وهو الزكاة ، فإذا جاءت بلفظ الصدقة[1] احتملت الفَرْض والتطوُّع ، وإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم يكن إلاّ التطوع .

وأما من قال : إنه فى الحقوق العارضَة فى الأموال ما عدا الزكاة فنظر إلى أنَّ الله تعالى لمّا قرنه بالصلاة كان فَرْضا ، ولما عدل عن لَفْظها كان فَرْضا سِوَاها .

وأما من قال : إنه منسوخ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الوَجْه فَرْضا سوى الزكاة ، وجاءت الزكاةُ المفروضة فنسخت كلّ صدقة جاءت فى القرآن ، كما نسخ صَوْمُ رمضان كلّ صوم ، ونسخَت الصلاةُ كلّ صلاة ، ونحو هذا جاء فى الأَثَر .

(التنقيح) إذا تأمّل اللبيبُ المنصفُ هذه التوجيهات تحقَّق أن الصحيحَ المراد[2] بقوله : « يُؤمنون بالغيب » كلّ غَيْبٍ أخبر به الرسولُ صلى الله عليه وسلم أنه كائن . وقوله : « ويقيمون الصلاة » عامٌّ فى كل صلاة فَرْضا كانت أو نَفْلا . وقوله : « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ » عامٌّ فى كلّ نفقة ، وليس فى قوّة هذا الكلام القضاء بفرضيَّة ذلك كلّه ، وإنما عَلِمْنَا الفرضيّة فى الإيمانِ والصلاة والنفقة من دليلٍ آخر ، وهذا القولُ بمطلقه يقتضى مَدْح ذلك كله خاصة كيفما كانت صِفَته .

الآية الرابعة ــ قوله تعالى[3] : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ .

المراد بهذه الآية وما بَعْدها المنافقون الذين أظْهَروا الإيمان ، وأسرُّوا الكُفْر ، واعتقدوا أنهم يَخْدَعون الله تعالى ، وهو منزَّه عن ذلك ، فإنه لا يخفَى عليه شىء . وهذا دليلٌ على أنهم لم يعرفوه ، ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يُخدَعُ ، وقد تكلمنا عليه فى موضعه .

والحُكْمُ المستفاد هاهنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتُل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو فى أكثرهم .

واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

(١) فى القرطبى : فإذا جاءت بغير الزكاة . (٢) فى ا : أن الصحيح أن المراد . (٣) الآية الثامنة

وصحّ في الدين وداده ، إنْ سبق لهم من الله تعالى توفيق ، وإلّا أخذْنا بظاهره وحـ[illegible] على الله .

المسألة الثالثة — إذا كان الإكراهُ بغير حقّ لم يثبت حُكْمًا ، وكان وجودُه كعدمه . و[illegible] ذلك تفريعٌ كثير قد بينّاه في كتاب الإكراه من المسائل[1] ، وستأتي منها مسألة [illegible] الطلاق والكفر في قوله تعالى[2]: « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ » إن [illegible] الله تعالى .

الآية[3] الثالثة والثمانون — قوله تعالى[4]: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى — في سبب نزولها[5] :

لاخلافَ بين أهل التفسير أنها نزلَتْ فيما روى أبو داود وغيره أنّ الرجل كان يأتي بالقِنْو[6] من الحَشَف فيعلّقه في المسجد يأكلُ منه الفقراء، فنزلت: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾.

المسألة الثانية — في المراد بالنفقة ، وفيه قولان :

أحدها — أنها صدَقة الفَرْض ؛ قاله عبيدة السلماني وغيره .

الثاني — أنها عامّة في كل صدقة ؛ فمن قال : إنها في الفرض تعلّقَ بأنها مأمور بها ، والأمرُ على الوجوب ، وبأنه نهى عن الرديء ، وذلك مخصوص بالفرض .

والصحيحُ أنها عامّةٌ في الفرض والنَّفْل ؛ والدليلُ عليه أنّ سببَ نزول الآية كان في التطوع .

(١) في ل : في كتاب « المسائل » . (٢) سورة النحل ، آية ١٠٦ .
(٣) في هامش ا : ترك هنا رحمه الله آيات كان ينبغي له الكلام عليها ، لاسيما مسألة إبطال الصدقة بالمن والأذى .
(٤) الآية السابعة والستون بعد المائتين . (٥) أسباب النزول : ٤٨ . (٦) القنو: العذق [illegible] فيه الرطب . وفي الحديث: أنه خرج فرأى أقناء معلقة قنو منها حشف (اللسان — قنا وحشف) . والحشف: اليابس الفاسد من التمر ، أو الضعيف الذي لا نوى له ، أو أردأ التمر .

الثاني — أن لفظ أفعِلْ صالح للندب صلاحيته للفرض ، والرديء منهيٌّ عنه في النفل ، كما هو منهيّ عنه في الفرض ، إلا أنه في التطوّع ندب في « أفعِل » مكروه في « لا تفعَل »[1] وفي الفرض واجبٌ في « أفعِل » حرام في « لا تفعَلْ »[1] .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ .

قال بعضُ علمائنا : هذا دليلٌ على أن الآيةَ في الفَرْض ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا ﴾ لفظ يختصُّ بالدُّيُون التي لا يتسامحُ في اقتضاء الرديء فيها عن الجيّد ، ولا في أخذ المعيب عن السليم ، إلّا بإغماضٍ ، وهذه غَفْلَةٌ ، فإنها لو كانت نازلة في الفرض لما قال : ولستُم بآخِذيه إلّا أن تُغْمِضُوا فيه ، لأنّ الرديء والمعيب لا يجوز أخذُه في الفرض بحالٍ ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخَذُ بإغماضٍ في النفل .

المسألة الرابعة — قوله تعالى: ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾.

قال علماؤنا: قوله تعالى : (ما كسبتم) يعني التجارة ، (ومما أخرجنا لكم من الأرض) يعني النبات .

وتحقيقُ هذا أنّ الاكتسابَ على قسمين : منها ما يكون من بَطْن الأرض وهو النباتات كلُّها ، ومنها ما يكونُ من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمُغاورة في بلاد العدو ، والاصطياد ؛ فأمَرَ اللهُ تعالى الأغنياء من عباده بأن يُؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوَجْهِ الذي فعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الخامسة — قال أصحاب أبي حنيفة : هذا يدلُّ على وجوب الزكاة في كل نباتٍ من غير تقدير نصابٍ ولا تخصيص بقوت ، وعضدوه بقوله صلى الله عليه وسلم[2] : فيما سقَتِ السماءُ العُشر ، وفيما سُقِيَ بنَضْح أو دالية نصف العُشر .

وهذا لا متعلّق فيه من الآية ؛ لأنها إنما جاءت لبيان محلّ الزكاة لا لبيان نِصَابِها ، أو مقدارها ، وقد بيّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم النّصب بقوله[3] : ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ

(١) المراد صيغة الأمر والنهي . (٢) ابن ماجة : صفحة ٥٨١ .
(٣) ابن ماجة، صفحة ٥٧١ ، ومسلم : ٦٧٥ .

صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوْسُق من التمر صدقة.

وقد حققنا ذلك فى موضعه من مسائل الخلاف ، وتقصَّينا القول على الحديث .

المسألة السادسة ـ فى هذه الآية فائدة ؛ وهى معرفة معنى الخبيث ، فإنّ جماعة قالوا : إنّ الخبيث هو الحرام ، وزلّ فيه صاحب العَيْن فقال : الخبيثُ كلُّ شىء فاسد ، وأخذه ـ والله أعلم ـ من تسمية الرجيع خبيثا .

وقال يعقوب : الخبيث الحرام ، وهذا تفسيرٌ منه للغة بالشرْع ، وهو جَهْلٌ عظيم .

والصحيحُ أن الخبيثَ ينطلق على معنيين :

أحدهما ـ مالا منفعةَ فيه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : كما ينفى الكير خَبَثَ الحديد .

الثانى ـ ما تُنْكِرُه النفس ، كقوله تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) .

الآية الرابعة والثمانون ـ قوله تعالى(١) : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ .

فيها مسألتان :

المسأله الأولى ـ اختلف الناسُ فى الآية على قولين :

أحدُهما ـ أنها صدَقَةُ الفرض . الثانى ـ أنها صدقةُ التطوّع .

قال ابنُ عباس فى الآية : جعل اللهُ تعالى صَدَقةَ السرِّ فى التطوع تَفْضُلُ صدقةَ العلانية بسبعين ضِعْفا ، وجعل صدقةَ العلانية فى الفرض تفضلُ صدقةَ السر بخمسة وعشرين ضِعْفا .

المسألة الثانية ـ أمّا صدقةُ الفرض فلا خلاف أنّ إظهارَها أفضل ؛ كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة ؛ لأن المرء يحرزُ بها إسلامَه ، ويَعْصِم مالَه .

وليس فى تفضيل صدقة العلانية على السر ولا فى تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعوَّل عليه ، ولكنه الإجماع الثابت .

(١) الآية الواحدة والسبعون بعد المائتين .

فأما صدقة النَّفْل فالقرآنُ صرّح بأنها فى السر أفضل منها فى الجهر ؛ بيد أنّ علماءنا قالوا : إنّ هذا على الغالب مخرجه .

والتحقيقُ فيه أن الحالَ فى الصدقة تختلف بحال المعطى لها ، والمعطَى إياها ، والناسِ الشاهدين لها .

أما المعطى فله فائدةُ إظهار السنة وثوابُ القُدْوَة ، وآفتها الرياء والمنّ والأذى .

وأما المعطَى إياها فإنّ السرَّ أسلم له من احتقارِ الناس له أو نسبته إلى أنه أخذَها مع الغنَى عنها وترْك التعفف .

وأما حالُ الناس فالسرُّ عنهم أفضلُ من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعَنُوا على المُعْطِى لها بالرياء، وعلى الآخذِ لها بالاستغناء ؛ ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ، لكن هذا اليومَ قليل .

الآية الخامسة والثمانون ـ قوله تعالى(١) ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ . وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : وفى ذلك قولان :

أحدُها ـ أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : لاتصدقوا إلا على أهلِ دينكم ، فنزلت : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ .

الثانى ـ قال ابن عباس : كانوا لا يرضخون(٢) لقراباتهم من المشركين ، فنزلت الآية .

وهذا هو الصحيح لوجهين : أحدها أنّ الأول حديث باطل . الثانى أنّ أسماء سألت النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، قالت : يارسول الله ، إنّ أمّى قدمتْ علىّ راغبةً وهى مشركة ، أفأصِلُها ؟ قال : صِلِى أمّك ؛ فإنما شكُّوا فى جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم ، فسألوا النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأذنَ لهم .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا رحمةالله عليهم : لا تُصْرَفُ إليهم صدقةُ الفرض ؛ وإنما

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائتين . (٢) يرضخون : يعطون .

صلى الله عليه وسلم جالساً فجاء رجلٌ من الأنصار فقال (١) : يا رسولَ الله ؛ هل بقى من بِرّ والديّ من بعد موتهما شيء أبرّهما به ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصِلة الرحم التى لا رَحِم لك إلّا من قِبَلهما ، فهذا الذى بقى عليك .

وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يهدى لصدائق خديجة بِرًّا بها ووفاءً لها ، وهى زوجةٌ ، فما ظنُّك بالأبوين .

وقد أخبرنى شيخنا الفهرى فى المذاكرة أنّ البرامكة لما احتبسوا أُجْنِبَ أبٌ ، فاحتاج إلى غُسل ، فقام ابنه بالإناء على السراج ليلةً حتى دفئ واغتسل به ، ونسأل الله التوفيق لنا ولكم برحمته .

الآية الخامسة — قوله تعالى (٢) : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا . وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴾.

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — قد قدمنا القولَ فى حق ذوى القربى فى سورة البقرة والنساء ، وأكّد الله ها هنا حقّه ؛ لأنه وَصَّى ببِرِّ الوالدين خصوصاً من القرابة ، ثم ثنّى التوصيةَ بذى القربى عموما ، وأمر بتوصيل حقِّه إليه من صلة رحم وأداء حَقّ من ميراث وسواه فلا يبدِّل فيه ، ولا يُغيِّر عن جهته بتوليج وصية، أو سوى ذلك من الدخل. ويدخل فى ذلك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخولا متقدّما، أو من طريق الأولى ، من جهة أن الآية للقرابة الأدنين المختصين بالرجل ، فأما قرابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أبان اللهُ على الاختصاص حقَّهم ، وأخبر أنّ محبتهم هى أجْرُ النبى صلى الله عليه وسلم على هُدَاه لنا .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ .

ولهم حقّان :

(١) ابن ماجه : ١٢٠٨ . (٢) آية ٢٦—٢٨ .

أحدهما — أداء الزكاة .

والثانى — الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة ، أو فنائها ، أو تقصيرها من عموم المحتاجين ، وأخذ السلطان دونهم ، وقد حققنا ذلك فيما مضى ، فانظروا فيه .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ .

قال أشهب ، عن مالك : التبذير هو مَنْعه من حقه ، ووضعه فى غير حقه ، وهو أيضاً تفسير الحديث : نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . وكذلك روى عن ابن مسعود ؛ وهو الإسراف ، وذلك حرام بقوله : ﴿ إن المبذّرين كانوا إخوانَ الشياطين ﴾ . وذلك نصٌّ فى التحريم .

فإن قيل : فمن أنفق فى الشهوات ، هل هو مبذّر أم لا ؟

قلنا : مَنْ أنفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات ، وعرَّضه بذلك للنفاد فهو مبذّر . ومَنْ أنفقَ رِبحَ ماله فى شهواته ، أو غَلّته ، وحفظ الأصل أو الرقبة ، فليس بمبذِّر . ومن أنفق درهما فى حرام فهو مبذِّر يُحْجَر عليه فى نفقة درهم فى الحرام ، ولا يحجر عليه ببَذْله فى الشهوات ، إلا إذا خيف عليه النفاد .

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُم ... ﴾ الآية .

أمر الله بالإقبال على الآباء والقرابة والمساكين وأبناء السبيل عند التمكُّن من العطاء ، والقدرة ؛ فإن كان عجزعن ذلك جاز الإعراض، حتى يَرْحَم الله بما يُعاد عليهم به ؛ فاجعل بدَلَ العطاء قولا فيه يُسْر .

وقيل : إنما أمر بالإعراض عنهم عند خوف نفقتهم فى معاصى الله ، فينتظر رحمة الله بالتوبة عليهم .

وقد قال جماعةٌ من المفسرين : إن هذه الآية نزلت فى خَبّاب ، وبلال ، وعامر بن فُهَيْرة، وغيرهم ، من فقراء المسلمين ؛ كانوا يأتون النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فيسألونه ، فيُعْرِض عنهم ؛ إذ لا يجد ما يُعطيهم ، فأُمِر أن يحسن لهم القول إلى أن يرزقه الله ما يعطيهم ، وهو قوله : ﴿ ابتغاء رحمةٍ من ربك ترجوها ﴾ .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾ .

هذا مجاز ، عَبَّر به عن البخيل الذى لا يقدر من قلبه على إخراج شىء من ماله ؛ فضرب له مثلاً الغلّ الذى يمنع من تصرف اليدين، وقد ضرب له النبىُّ صلى الله عليه وسلم مثلا آخر. فقال[٢] : مَثَلُ البخيل والمتصدّق كمثل رجلين عليهما جُبَّتَان من حديد ، من لَدُنْ ثُدِيِّهما إلى تَرَاقيهما ، فأما المنفقُ فلا يُنفق إلا سبغَتْ ووفرَتْ على جلده حتى يخفى بنانه ، ويَعْفُو أثره. وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزمت كلّ حَلْقَة مكانها . فهو يوسع ولا يتسع .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ . ضرب بَسْطَ اليد مثلا لذهاب المال ، فإن قبض الكف يَحْبِسُ ما فيها ، وبسطها يذهب ما فيها ، ومنه المثل المضروب فى سورة الرعد[٣]: « إلّا كباسط كفّيْه إلى الماء لِيَبْلُغَ فاه » فى أحد وجهى تأويله كأنه حمه على التوسط فى المَنْع والرفع ، كما قال[٤] : « والذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفُوا ولم يَقْتُروا وكان بَيْنَ ذلك قَوَاما » ، فيؤول معنى الكلام إلى أوجه ثلاثة :

الأول ـ لا يمتنع عن نفقته فى الخير ، ولا ينفق فى الشر .

الثانى ـ لا يمنع حقّ الله ، ولا يتجاوز الواجب ؛ لئلا يأتى من يسأل ، فلا يجد عطاء .

الثالث ـ لا تمسك كلّ مالك ، ولا تُعْطِ جميعه ، فتبقى مَلُوما فى جهاتِ المنع الثلاث، محسورا ، أى منكشفا فى جِهَةِ الْبَسْطِ والعطاء للكل أو لسائر وجوهِ العطاء المذمومة .

المسألة الثالثة ـ هذا خطابٌ للنبى صلى الله عليه وسلم، والمراد أمّته ، وكثيرا ما جاء فى القرآن؛ فإنّ النبى صلى الله عليه وسلم لما كان سيدهم وواسطتهم إلى ربهم عَبّر به عنهم، على عادة العرب فى ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان قد خيَّرَه الله فى الغِنَى والفقر ، فاختار الفقر ، يجوع يوما ، ويشبع يوما ، ويشدُّ على بطنه من الجوع حجرين ، وكان على ذلك

(١) آية ٢٩ . (٢) صحيح مسلم : ٧٠٨ . (٣) آية ١٥ من الرعد . (٤) سورة الفرقان ، آية ٦٧

صابرا ، وكان يأخذ لعياله قوتَ سنتهم حين أفاء اللهُ عليه النضير وفَدَكَ وخَيْبر ، ثم يصرف ما بَقِىَ فى الحاجات ، حتى يأتىَ أثناء الحول وليس عنده شىء ، فلم يدخل فى هذا الخطاب جماعة من الأمة، لما هو عليه من الخلال والجلال، وشرف المنزلة، وقوة النفس على الوظائف ، وعظيم العَزْم على المقاصد ؛ فأما سائرُ الناس فالخطابُ عليهم واردٌ ، والأمر والنهى ـ كما تقدم ـ إليهم متوجِّه ، إلا أفراداً خرجوا من ذلك بكمال صفاتهم ، وعظيم أنفسهم ، منهم أبو بكر الصديق ، خرج عن جَمِيع مالِه للنبى صلى الله عليه وسلم، فقَبِله منه لله سبحانه؛ وأشار على أبى لُبَابة وكَعْب بالثلث من جميع مالهم ؛ لنَقصِهم عن هذه المرتبة فى أحوالهم ؛ وأعيان من الصحابة ، كانوا على هذا ، فأَجْرَاهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم عليه ، وائتمروا بأمْر الله ، واصطبروا على بَلَائه ، ولم تتعلَّقْ قلوبُهم بدُنْيَا ، ولا ارتبطت أبدانهم بمالٍ منها ؛ وذلك لثقتهم بموعود اللهِ فى الرزق ، وعزُوبِ أنفُسهم عن التعلّق بغَضَارة[١] الدّنيا .

وقد كان فى أشياخى مَن ارْتَقَى إلى هذه المنزلة فما ادَّخَر قطُّ شيئا لغَدٍ ، ولا نظر بمؤخر عينه إلى أحد ، ولا ربط على الدنيا بِيَد ، وقد تحقّق أَنَّ اللهَ يبْسُط الرزق لمن يشاء ويَقْدِر، وهو بعباده خبير بَصير .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ روى ابنُ مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سُئل ؛ أَىُّ الذَّنْب أعظم ؟ قال : أن تجعلَ لِله نِدًّا ، وهو خَلَقك. قال: ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشيةَ أن يطعمَ معك . وهذا نصٌّ صريح وحديث صحيح ؛ وذلك لأنَّ القتْلَ أعظمُ الذنوب ؛ إذ فيه إذاية الجنس ، وإيثارُ النفس، وتعاطى الوحدة التى لا قوام للعالم بها ، وتخلُّق الجنسية بأخلاق السبُعِيّة، وإذا كانت مع قوة الأسباب فى جارٍ أو قريب، والولد ألصق القرابة ، وأعظم الحرمة، فيتضاعف الإثم بتضاعف الهتْكِ المحرمة .

(١) الغضارة : النعمة والسعة والخصب . (٢) آية ٣١ .

المسألة الأولى ـ القَصْدُ فى المشى يحتمل أن يريد به وجهين :

أحدهما ـ أن تكون السرعة ، ويحتمل التؤدة ؛ وكلاهما صحيح فى موضعه .

ويحتمل أنْ يُرِيدَ به المشىَ بقَصْدٍ ، لا يكون عادة ، بل يجرى على حكم النية ، ولا يسترسل استرسالَ البهيمة ؛ والكلُّ صَحِيحٌ مُراد . والله أعلم .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ .

يعنى لا تتكلف رفعَ الصوت، وخُذْ منه ما تحتاجُ إليه ؛ فإنَّ الجهرَ بأكثر من الحاجة تكلُّف يُؤذى .

وقد قال عمر لمؤذن تكلَّف رَفْعَ الأذان بأكثر من طاقته : لقد خشيت أن تنشقَّ مُرَيْطَاؤُك .

والمؤذّن هو أبو محذورة سَمُرَة بن مِعْيَر[1] . والمُرَيْطاء : ما بين السرة إلى العانة .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ .

يأتى فى[3] سورة الأحقاف إن شاء الله .

(١) فى الأصول معمر . والصواب من الاستيعاب (٢ ـ ٦٥٦) .

(٢) آية ١٤ ، وهى فى السورة قبل الآية التى سبقتها . (٣) صفحة ١٦٨٥ .

سورة السجدة

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ المَضَاجِع جمع مَضْجَع ، وهى مواضع النوم . ويحتمل وقت الاضطجاع، ولكنه مجاز . والحقيقة أَوْلى ، وذلك كناية عن السهر فى طاعة الله تعالى .

المسألة الثانية ـ إلى أى طاعة الله تتجافى ؟

وفيه قولان :

أحدهما ـ ذكر الله . والآخر الصلاة .

وكلاهما صحيح ، إلا أن أحدهما عامّ ، والآخر خاص .

فإن قلنا : إن ذلك فى الصلاة ، فأىُّ صلاة هى ؟

فى ذلك أربعة أقوال ، وهى :

المسألة الثالثة ـ الأول : أنها النَّفْل بَيْنَ المغرب والعشاء ؛ قاله قتادة .

الثانى ـ أنها العتَمة ؛ قاله أنس وعطاء .

الثالث ـ أنها صلاةُ العتمة والصبح فى جماعة ؛ قاله أبو الدرداء .

الرابع ـ أنه قيام[2] الليل ؛ قاله مجاهد ، والأوزاعى ، ومالك .

قال ابن وهب : هو قيامُ الليل بعد النوم ، وذلك أثقله على الناس ، ومتى كان النوم حينئذ أَحَبّ فالصلاةُ حينئذ أحبُّ وأَوْلى .

والقولُ فى صلاة الليل مضى ، وسيأتى فى سورة الزمر إن شاء الله تعالى .

(١) آية ١٦ . (٢) فى م : صلاة الليل .

المسألة الثالثة ـ قال بعضُ الشافعية: إنّ قولَ الشافعي إنّ الرجلَ إذا قال في يمينه ـ أشهدُ بالله يكون يميناً بنية اليمين .

ورأى أبو حنيفة ومالك أنه دون النية [يمين](١) ، فليس الأمر كما زعم الشفعوى إنها تكون يميناً بالنية ، ولا أرى المسألةَ إلا هكذا في أصلها ، وإنما غلط هذا العالم أو غلط في النقل .

وقد قال مالك : إذا قال [الرجل](٢) أشهد : إنه يمينٌ إذا أراد بالله .

الآية الثانية ـ قوله تعالى(٣) : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ ليس يرجع إلى قوله : ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾، وإنما يرجع إلى سبب الآية الذى نزلَتْ عليه ، وهو ما رُوى في الصحيح بألفاظ مختلفة ، منها عن أبي إسحاق ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنت في غزاة فسمعتُ عبد الله بن أبيّ يقول : لاتُنفقوا على مَنْ عندَ رسولِ الله حتى ينفضّوا من حوْله، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَ الأعزُّ منها الأذلّ ، فذكرت ذلك لعمّي ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعاني فحدّثته ، فأرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أُبيّ وأصحابه. فحلفوا ما قالوا ؛ فكذبني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصدّقه ، فأصابني همٌّ لم يُصبني مثله فجلستُ في البيت ، فقال عمي : ما أردت إلا [إلى](٢) أنْ كذبك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ومَقتك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ ، فبعث إليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله قد صدقك . فتبين بهذا أن قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ إشارة إلى أن ابن أبيّ حلف أنه ما قال . وقد قال . وليس ذلك براجع إلى قوله تعالى : ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ ، فاعلموه .

(١) ساقط من م ، ش . (٢) من ش . (٣) آية ٢ .

المسألة الثانية ـ هذه اليمينُ كانت غَموساً كاذبةً من عديم الإيمان ؛ فهي موجبة للنار ، أما عدَمُ إيمانه فبقوله تعالى(١) : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ .

وأما عدمُ الثواب فيهم ووجوبُ العقاب لهم فبآيات الوعيد الواردة في الكفار . وقد كثُر ذلك في القرآن .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى(٢): ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أنه قال : مَنْ كان له مالٌ يبلّغه حجَّ بيتِ ربّه ، أو تجب فيه الزكاة ، فلم يفعل شيئاً سأل الرجعة عند الموت . فقال رجل : يا ابن عباس ؛ اتّقِ الله ؛ إنما سأل الرجعةَ الكفارُ . قال : سأتلو عليك بذلك قرآناً(٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ . وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . قال : فما يُوجب الزكاة ؟ قال : إذا بلغ المال مائتي درهم فصاعداً . قال : فما يُوجبُ الحجّ ؟ قال : الزاد والبعير(٤) .

المسألة الثانية ـ أخذ ابنُ عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصةً دون النفل . وهو الصحيح ؛ لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل .

وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً وتقديراً بالمائتين .

وأما القول في الحج ففيه إشكال؛ لأنا إن قلنا: إن الحج على التراخي ففي المعصية في الموت(٥) قبل أدائه خلاف بين العلماء بيّنّاه في أصول الفقه ، فلا تُخرَّج الآية عليه .

(١) آية ٣ من السورة نفسها . (٢) آية ١٠ . (٣) آية ٩ ، ١٠ ، ١١ .
(٤) في القرطبي : الزاد والراحلة . (٥) في ش ، م : ففي المعصية بالموت قبل الحج .

المسألة الثانية ـ النذر مكروه بالجملة(١) ؛ ثبت فى الصحيح ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبى هريرة أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : لا يأتى النذر على ابن آدم بشىء لم أكُنْ قدّرْته له ؛ إنما يستخرج به من البخيل . وذلك لفقهٍ صحيح ؛ وهو أنّ البارى سبحانه وعد بالرزق على العمل ، ومنه مفروضٌ ، ومنه مندوبٌ . فإذا عين(٢) العبد ليستدرّ به الرزق ، أو يستجلب به الخير ، أو يستدفع به الشر لم يصل إليه ، فإنْ وصل فهو لبخله . والله أعلم .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى(٣) : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ ﴾ تنبيه على المواساة ؛ ومن أفضل المواساة وضعُها فى هـذه الأصناف الثلاثة . وفى الصحيح ، عن عبد الله بن عمر : سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أىُّ الإسلام خَيْر ؟ قال : تُطْعِم الطعام ، وتقرأ السلام على مَنْ عرفْتَ ومَنْ لم تعرف ، وهذا فى الفَضْل لا فى الفرض من الزكاة على ما تقدم بيانه .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ . وقد بيناه فى سورة البقرة .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ مِسْكِينًا ﴾ . المسكين قد تقدم بيانه ، وهـذا مثاله ما رُوى فى شأن الأنصارى الذى ذكرنا قصّته فى سورة الحَشْر ، عند تأويل قوله(٣) : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » . فهذا هو ذلك .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَيَتِيمًا ﴾ . وإنما أكّد باليتيم ؛ لأنه مسكين مضعوف بالوحدة وعدم الكافل مع عجز الصغر .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَسِيرًا ﴾ . وفى إطعامه ثوابٌ عظيم ، وإن كانوا فإن الله يرزقه . وقد تعيّن بالعهد إطعامه ، ولكن من الفضل فى الصدقة ، لا من الأصل فى الزكاة ، ويدخل فيه المسجون من المسلمين ، فإن الحق قد حبسه عن التصرف وأسَرَه فيما وجب عليه ، فقد صار له على الفقير المطلق حقٌّ زائد بما هو عليه من المنع [عن التحيل فى](٤) المعاش أو التصرف فى الطلب ، وهذا كلّه إذا خلصت فيه النية لله ، وهى :

(١) فى ش : فى الجملة . (٢) فى ش : غيره . (٣) آية ٩ . (٤) ليس فى ش .

المسألة السادسة ـ دون توقع مكافأة ، أو شكر من المعطى ، فإذا لم يشكر فسخط المعطى يحبط ثوابه .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ .

فيها مسألة واحدة ـ البُكْرة وقتٌ من أوقات النهار ، وهو أوله ، ومنه الباكورة الفاكهة. والأصيل : هو العشىّ . وهـذه الإشارةُ إلى صلاة الصبح ، وصلاة العصر ؛ وقد قدمنا معنى ذلك ، وأنه المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صلّى البَرْدَيْن(٢) دخل الجنة ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ترون ربكم كما ترَوْنَ القمر ليلة البدر ، فإن استطعتم ألا تغلبوا عن صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. وقرأ: «فسبّحْ بحَمْدِ ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».

وقد قسم أربابُ اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل(٣) وأسماء عرفية فى اللغة، ومؤلفوها مختلفون فى ذلك ، لكن الغدوّ والعشى والظهيرة من أمّهات ذلك الذى لا كلامَ فيه . والضُّحى يلحق به والإشراق(٤) مثله ، وقد قيل : إن معناه وكبّر ، فكان يكبر ثلاثا بعد الصبح وثلاثا بعد المغرب ، ولا يصحّ . والله أعلم .

الآية السادسة ـ قوله تعالى(٥) : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ .

هذه الآية محتملة للفرض؛ وهو المغرب والعشاء، فإنهما وقتان من أوقات المصلّى ، وصلاتهما من صلاة الليل . وأما قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ فإنه عبارةٌ عن قيام الليل . وقد كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما تقدم . وقد يحتمل أن يكون هذا خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وَحْدَهُ ، فيبقى الأمرُ به عليه مفردا ، والوجوب يلزم(٦) له خاصة . ويحتمل أن يكون خطابا للنبىّ صلى الله عليه وسلم، والمراد به الجميع، ثم نسخ عنا(٧) ، وبقى عليه كما تقدم ؛ والأولُ أظهر ؛ وهو معنى قوله تعالى(٨) : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ » ، كما تقدم بيانه .

(١) آية ٢٥ . (٢) البردان ، والأبردان : الغداة والعشى . (٣) فى ش : تفصيل .
(٤) فى ش : والأشراف . (٥) آية ٢٦ . (٦) فى ا : ألزم . (٧) فى ش : علينا .
(٨) سورة الإسراء ، آية ٧٩ .

سُورَةُ الضُّحَى

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ الضُّحَى ﴾ : هو ضوء النهار حين تشرق الشمس، وهي مؤنثة، يقال : ارتفعت الضحى ، ومعناها هو الضوء مذكر، وتصغيره ضحيا ، فإذا فتحت مددت ، قال الشاعر[2] :

أعجلها أَقْدُحِي[3] الضَّحاء ضُحًى   وهي تُنَاصِي[4] ذوائبَ السلم

يصف أنه نامَ عن إبل ، فأخذها ضحى قبل أن تبلغ الضحاء ، وتبيّن بهذا أن الضحاء بعد الضحى ، حتى إنه ليتمادى إلى نصف النهار ، ففي الحديث : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة حين هاجر ، وقد اشتد الضحاء ، وكادت الشمس تزول .

المسألة الثانية ـ في سبب نزولها :

وفيه قولان :

أحدها ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رُمِيَ بالحجر في إصبعه فدميت ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل أنتِ إلّا إصبع دميتِ ، وفي سبيل الله مالقيتِ . قال : فمكث ليلة أو ليلتين [أو ثلاثا][5] لايقوم ، فقالت امرأة له : يا محمد ؛ ما أرى شيطانَك إلّا قد تركك ؛ فنزلت السورة .

الثاني ـ روى جُندب بن سفيان في الصحيح ، قال : اشتكى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا ، فجاءت امرأةٌ فقالت: يامحمد، إني لأرجو أن يكون شيطانُك قد تركك . وفي روايةٍ : ماأرى صاحبك إلا أبطأك ، فنزلت . وهذا أصحّ .

المسألة الثالثة ـ بوب عليه البخاري في باب «ترك القيام للمريض»، وأدخل الحديث ليتبين[6]

(١) آية ١ . (٢) هو الجعدى (اللسان ـ مادة ضحا) . (٣) في ا : أفرجي .
(٤) في ا : وهو بياض . والمثبت من اللسان ، ش . (٥) ساقط من ش . (٦) في ش: ليبين .

بذلك وجوب قيام الليل . وقد قدمنا القول المحقق فيه في سورة المزمل ، وإن ذلك كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وَحْدَه .

المسألة الرابعة ـ الحديث بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى ، فترك القيام صحيحٌ، وذكره فيه : هل أنت إلّا إصبع دميت . وفي سبيل الله ما لقيت . غَيْرُ صحيح ، [وقوله : فلم يَقُمْ ليلة أو ليلتين أسقطه الترمذي والبخاري في كتابيهما ، وهو صحيح ، خرّجه القاضي أبو إسحاق وغيره من طريق صحيحة ، وقد ذكرناه في صريح الصحيح][1] .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ ذكر المفسرون فيها قولين :

الأول ـ وأما السائل [للبر][1] فلا تَنْهَرْ ؛ أي[3] ردّه بلين ورحمة ؛ قاله قتادة .

الثاني ـ سائل الدين للبيان لا تنهره بالجفوة والغلظة .

المسألة الثانية ـ أما من قال : إنه سائل البر فقد قدمنا وجوه السؤال في غير موضع وكيفية[4] العمل فيه ، وقول معروفٌ ومغفرة خَيْرٌ من صدقةٍ يتبعها أذًى ، فكيف بالأذى دون الصدقة . وأما السائل عن الدين فجوابُه فرضٌ على العالم على الكفاية كإعطاء سائل البر سواء ، وقد كان أبو الدرداء ينظر إلى أصحاب الحديث ، ويبسط رداءَه لهم ، ويقول : مرحبا بأحبّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي حديث أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري يقول : مرحبا بوصية رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الناس لكم تبع ، وإن رجالا[5] يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون ، فإذا أتوكم فاستَوْصوا بهم خيرا . وفي رواية : يأتيكم رجال من قبل المشرق . . . فذكره .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[6] : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ .

فيها مسألتان :

(١) ساقط من ش . (٢) آية ١٠ . (٣) في ا : بل . (٤) في ش ، م : وكيف .
(٥) في ش : رجالكم . (٦) آية ١١ .

بها والحثّ عليها ؛ فكانت واردةً بمعلوم على معلوم ، وسقط ما ظنَّه هؤلاء من الوهوم .

المسألة الثانية — « ويقيمون » ، فيه قولان :

الأول يُديمون فعلَها فى أوقاتها ، من قولك : شىء قائم ، أى دائم .

والثانى معناه يُقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها ، وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله : مَنْ حَفِظَها وحافظ عليها حفِظَ دينه ، ومَنْ ضيَّعها فهو لما سِواها أَضْيَع .

الآية الثالثة — قوله تعالى[١] : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — فى اشتقاق النفقة، وهى عبارة عن الإتلاف ، ولتأليف « نَفَق » فى لسان العرب مَعَانٍ ، أصحُّها الإتلاف ، وهو المراد هاهنا ، يقال نَفِق[٢] [٦] الزادُ ينفق إذا فَنِى ، وأنفقه صاحبُه : أفناه ، وأنفق القوم : فَنِى زادهم ، ومنه قوله تعالى[٣] : « إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ » .

المسألة الثانية — فى وَجْهِ هذا الإتلاف ؛ وذلك يختلف ، إلا أنّه لما اتّصل بالمَدْح تخصَّص[٤] من إجماله جملة . وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال :

الأول أنه الزكاة المفروضه — عن ابن عباس .

الثانى أنه نفقةُ الرجل على أَهْله — قاله ابن مسعود .

الثالث صدقة التطوّع — قاله الضحاك .

الرابع أنه وفاء الحقوقِ الواجبةِ العارضةِ فى المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة .

الخامس أنّ ذلك منسوخٌ بالزكاة .

(التوجيه) أما وَجْهُ مَنْ قال : « إنه الزكاة » فنظر إلى أنّه قُرِن بالصلاة ، والنفقةُ المقترنةُ [فى كتاب الله تعالى][٥] بالصلاة هى الزكاة .

وأما مَنْ قال : إنه النفقةُ على عِيَاله فلأنه أفضلُ النفقة . رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجلٌ : عندى دينار . قال : أَنْفِقْهُ على نَفْسك . قال : عندى آخر . قال : أَنْفِقْه على أهلك ، وذكرِ الحديثَ ، فبدأ بالأهلِ بعد النفس .

(١) الآية الثالثة . (٢) الفعل كفرح ونصر . (٣) سورة الإسراء : ١٠٠ .
(٤) فى م : تخصيص. (٥) ليس فى م .

وفى الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم جعل الصدقةَ على القرابة صَدَقَةً وصِلَةً .

وأما مَنْ قال : إنه صدقةُ التطوّع فنظر إلى أنّ الزكاة لا تأتى إلا بلَفْظها المختصّ بها ، وهو الزكاة ، فإذا جاءت بلفظ الصدقة[١] احتمات الفَرْض والتطوّع ، وإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم يكن إلاّ التطوع .

وأما من قال : إنه فى الحقوق العارضَةِ فى الأموال ما عدا الزكاة فنظر إلى أنّ الله تعالى لمّا قرنه بالصلاة كان فَرْضا ، ولما عدل عن لفظها كان فَرْضا سِوَاها .

وأما من قال : إنه منسوخ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الوَجْه فَرْضا سوى الزكاة ، وجاءت الزكاةُ المفروضة فنسخت كلّ صدقة جاءت فى القرآن ، كما نسخ صَوْمُ رمضان كلّ صوم ، ونسخَتِ الصلاةُ كلّ صلاة ، ونحو هذا جاء فى الأثَر .

(التنقيح) إذا تأمّل اللبيبُ المنصفُ هذه التوجيهات تحقّقَ أن الصحيحَ المراد[٢] بقوله : « يُؤْمنون بالغيب » كلّ غَيْبٍ أخبر به الرسولُ صلى الله عليه وسلم أنه كائن .

وقوله : « ويقيمون الصلاة » عامٌّ فى كل صلاة فَرْضا كانت أو نَفْلا . وقوله : « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون » عامٌّ فى كلّ نفقة ، وليس فى قوّة هذا الكلام القضاء بفرضيّة ذلك كلّه ، وإنما عَلِمْنَا الفرضيّة فى الإيمانِ والصلاة والنفقة من دليلٍ آخر ، وهذا القولُ بمطلقه يقتضى مَدْح ذلك كله خاصة كيفما كانت صفته .

الآية الرابعة — قوله تعالى[٣] : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ .

المراد بهذه الآية وما بعدها المنافقون الذين أظْهَروا الإيمان ، وأسرُّوا الكُفْر ، واعتقدوا أنهم يخْدَعون الله تعالى ، وهو منزّهٌ عن ذلك ، فإنه لا يخفَى عليه شىء . وهذا دليلٌ على أنهم لم يعرفوه ، ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يُخدَعُ ، وقد تكلمنا عليه فى موضعه .

والحُكْمُ المستفاد هاهنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتُل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو فى أكثرهم .

واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

(١) فى القرطبى : فإذا جاءت بغير الزكاة . (٢) فى ا : أن الصحيح أن المراد . (٣) الآية الثامنة

عبد الملك : لا يُقْتَلُ بالنبل ولا يُرْمَى بالحجارة ؛ لأنه من التعذيب . واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قَصْدَ التعذيب فُعِل ذلك به ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالرِّعاء حسبما رُوِى في الصحيح ، وإن كان في مُدافعة ومضاربة قُتِل بالسيف.

والصحيح من أقوال علمائنا أنّ المماثَلة واجبة ، إلا أن تدخلَ في حدّ التعذيب فتُترَك إلى السيف .

وإلى هذا يرجع جميعُ الأقوال .

وأما حديث أبي حنيفة فهو عن الحسن عن أبي بكر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ ولا يصحُّ لوجهين بيّناهما في شَرْحِ الحديث الصحيح . وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه في شِبْهِ العَمْد بالسوط والعصا لا يصحُّ أيضا .

والذي يصحُّ ما رواه مسلم[١] وغيرُه عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال : إني لقاعدٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجل يقودُ آخر بِنِسْعَةٍ[٢] . فقال: يا رسول الله،هذا قَتَلَ أخي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَقَتَلْتَهُ ؟ فقال : إنه لو لم يَعترِف لأقمتُ عليه البيِّنة . قال : نعم ، قَتَلْتُه . قال : كيف قَتَلْتَه ؟ قال: كنتُ أنا وهُوَ نختَطِبُ[٣] من شجرة فسبّني فأغضبني فضربتُه بالفأس على قَرْنِه فقتلته .

وروى أبو داود : ولم أُرِدْ قَتْلَه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من شيء تُؤَدِّي عن نَفْسِك ؟ فقال : مالي مالٌ إلّا كِسائي وفأسي . قال: فترى قَوْمَك يشترونك؟قال: أنا أهْوَنُ على قومي مِنْ هذا . قال : فرمَى إليه بنِسْعَتِه ، وقال : دُونَكَ صاحبك. فانطلق به الرجلُ ؛ فلما ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنْ قتله فهو مِثْله . فرجع . فقال : يارسولَ الله، بلغني أنك قُلْتَ كذا وأخذْتُه بأمرك . قال: أما تُرِيدُ أنْ يبوءَ بإثمك وإثم صاحبك؟ قال : لعلّه. قال : بلى. قال : فإنَّ ذاك كذلك . قال : فرمَى بنِسْعَتِه وخَلّى سبيله.

والحديث مشكل وقد[٤] بيّناه في شرح الحديث الصحيح ، والذي يتعلق به من مسألتنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القَتْلَ ، وقد قَتل بالفأس .

(١) صحيح مسلم : ١٣٠٧ . (٢) النسعة : حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها .
(٣) في مسلم : نختبط : أي نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا .
(٤) في ا : أوقد ، وهو تحريف طبعي .

وروى الأئمةُ أنّ يهوديًّا رضخ رأسَ جاريةٍ على أوضاح[١] لها ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعترف فرضَّ رأسه بين حجرين اعتماداً للمماثلة وحكماً بها[٢] .

الآية الرابعة والأربعون ــ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ــ في سبب نزولها:روى الترمذيّ وصحّحه عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم مولى عمران التُّجيبي ، قال : كنّا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلُهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عُقْبَةُ بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجلٌ من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناسُ وقالوا : سبحان الله ! يُلقِي بيده إلى التَّهْلُكة ! فقام أبو أيوب فقال:يأيها الناس ، إنكم لتتأوّلون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أُنزِلت هذه الآية فينا مَعْشَرَ الأنصار لما أعزَّ اللهُ الإسلام وكَثُر ناصروه .

فقال بعضنا لبعض سِرًّا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أموالَنا قد ضاعَتْ ، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلام وكَثُر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصْلَحْنا ما ضاع منها . فأنزل الله تعالى على نبيه يردُّ علينا ماقُلْنَا : «وأنْفِقوا في سبيل الله ولاتُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ»، وكانت التهلكةُ الإقامةَ على الأموال وإصلاحها، وتركَنا الغزو ؛ فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دُفِنَ بأرض الروم .

المسألة الثانية ــ في تفسير النفقة .

فيها ثلاثة أقوال :

الأول ــ أنه ندبهم إلى النفقة في سبيل الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أنفق زَوْجَيْن في سبيل الله نودِي من أبواب الجنة الثمانية أي هَلُمّ[٤] .

(١) الرضخ : الشدخ والدق والكسر . وفي ق : رض . والأوضاح : نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها ، واحدها وضح (النهاية لابن الأثير) . (٢) في ل : وحكايتها .
(٣) الآية الخامسة والتسعون بعد المائة . (٤) في ا : أي فل هلم . والمثبت من ل .

جواب [٧٣] آخر : وذلك أنه يحتملُ أنَّ هـذا كان فى صَدْر الإسلام حيث كان إسلامُهم سلامتَهم ؛ فأما وقد عمّ الناسُ الفسادَ فلا .

المسألة الثالثة قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ يعنى ذا جدال إذا كلّمك وراجعك رأيتَ لكلامه طلاوة وباطنه باطل ؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الجدالَ لا يجوزُ إلا بما ظاهرُه وباطنُه سواء . وقد رَوَى البخارى وغيره أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : أبغضُ الرجالِ إلى الله الألدّ الخَصِم[1] .

الآية الثانيـة والخمسون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها أربعة أقوال :

الأول ـ نزلَتْ فى الجهاد .

الثانى ـ فيمن يقتحِمُ القتال ؛ أرسل عمر رضى الله عنه جَيْشاً فحاصَرُوا حِصْناً فتقدّم رجلٌ عليه فقاتل فقُتِل ، فقال الناس : أَلْقَى بيده للتَّهْلُكَة ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال : كذبوا ؛ أوليس الله تعالى يقول : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ ﴾

وحمل هشام بن عامر على الصفّ حتى شقّه فقال أبو هريرة: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ ﴾ .

الثالث ـ نزلت فى الهجرة وتَرْك المال والديار لأجلها ؛ رُوى أن صُهَيبا أخذه أهله وهو قاصد النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فافتدى منهم بماله، ثم أدركه[3] آخر فافتدى منه[4] ببقية ماله، وغيره عمل عملَه فأثنى عليهم.

الرابع ـ أنها نزلت فى الأمرِ بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ قال عمر وقرأ هذه الآية واسترجع ، وقال : قام رجل يأمُر بالمعروف ويَنْهَى عن المنكر فقُتِل .

(١) الخصم : الشديد الخصومة . واللدد : الخصومة الشديدة (النهاية) .
(٢) الآية السابعة بعد المائتين . (٣) فى ل : فأدركه . (٤) فى ل : منهم .

ويُرْوَى أنَّ عمر رضى الله عنه كان إذا صلّى الصبح[1] دخل مِرْبَداً له، فأرسل إلى فتيان قد قرءوا القرآنَ ، منهم ابنُ عباس وابن أخى عنبسة فقرءوا القرآن، فإذا كانت القائلة انصرفوا. قال: فمرُّوا بهذه الآية[2]: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ . فقال ابنُ عباس لبعض مَنْ كان إلى جانبه: اقتتَل الرجلان . فسمع عمر رضى الله عنه ما قال، فقال : أىّ شىء قلت؟ قال : لا شىء . قال : ماذا قلْتَ ؟ قال : فلما رأى ذلك ابنُ عباس قال: أرى هذا أخذَتْه العِزَّةُ بالإثم مِنْ أمره بتقْوَى الله، فيقول هذا : وأنا أَشْرِى نَفْسِى ابتغاء مرضاةِ الله فيُقاتله ، فاقتتل الرجلان . فقال عُمر : لله تِلادك يابْنَ عبّاس .

المسألة الثانية ـ هذا كلّه من الأقوالِ ، لا امتناعَ فى أن يكونَ مُراداً بالآية ، داخلاً فى عمومها ، إلّا أنّ منه متّفَقا عليه ، ومنه مختلف فيه ؛ أمّا القولُ : إنها فى الجهاد والهِجْرة فلا خلافَ فيه. وأما اقتحامُ القتالِ فمختلفٌ فيه ، وقد تقدَّم أنَّ الصحيح جوازُه ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا خاف منه المرء على نفسه سقط فَرْضُه بغير خلافٍ ، وهل يستحَبُّ له اقتحامُ الغَرر فيه وتعريضُ النّفْسِ للإذاية أو الهَلَكة ؟ مختلَفٌ فيه . وعمومُ هذه الآية دليلٌ عليه ، وسيأتى بيانُه فى موضعه إنْ شاء الله تعالى .

الآية الثالثة والخمسون ـ قوله تعالى[3]: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ . قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها قولان :

أحدها ـ أنها منسوخةٌ بآية الزكاة كما تقدمّ فى غيرها ؛ فإنَّ الزكاةَ كانت موضوعة أوّلا فى الأقْرَبين ، ثم بيّن اللهُ مَصْرفها فى الأصنافِ الثمانية .

الثانى ـ أنها مبيِّنة مصارفَ صدقةِ التطوّع، وهو الأَوْلَى ؛ لأنَّ النسخ دعوى، وشروطُه معدومةٌ هنا ؛ وصدَقَةُ التطوع فى الأقربين أفضلُ منها فى غيرهم ، يدلُّ عليه ما رَوَى الأئمة

(١) فى ا : السبحة ، ونراه تحريفا . (٢) الآيتان السادسة والسابعة بعد المائتين .
(٣) الآية الخامسة عشرة بعد المائتين .

ذلك فى التطوع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم .

وقال أبو حنيفة : تصرفُ إليهم صدقةُ الفِطْر لحديث يُرْوَى عن ابن مسعود أنه كان يُعطِى الرهبان من صدقة الفطر ؛ وهذا حديثٌ ضعيف لا أصلَ له .

ودليلُنا أنها صدقة طهر[1] واجبة ، فلا تُصرَف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : أَغْنُوهم عن سؤال هذا اليوم – يعنى يَوْمَ الفِطْر .

المسألة الثالثة – إذا كان مسلما عاصياً فلا خلافَ أنّ صدقةَ الفَرْض تُصرَف إليه ، إلا أنه إذا كان يتركُ أركانَ الإسلام من الصلاة والصيام فلا تُصرَفُ إليه الصدقةُ حتى يتوب. وسائرُ المعاصى تُصرَفُ الصدقةُ إلى مرتكبها لدخولهم فى اسم المسلمين .

وفى الحديث الصحيح : أنّ رجلا خرج بصدقته فدفعها ، فقيل تصدّق على سارق ، فقال : عَلَى سارق ؟ فأوحى الله تعالى: لعله يستعفّ عن سرقته ... الحديث .

الآية السادسة والثمانون – قوله تعالى[2] : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى – ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ﴾ . سيأتى تحقيق الفقر فى آية الصدقة.

المسألة الثانية – مَنْ هُمْ ؟

قيل : هم فقراء المهاجرين . والصحيحُ أنهم فقراء المسلمين .

المسألة الثالثة – لا خلافَ فى هذه الآية وغيرها أنّ الصدقةَ على فقراء المسلمين أفضلُ من غيرهم . ويحكى عن جابر بن زيد أنّ الصدقةَ لا تُعْطَى لكافر ، ومعناه صدقةُ الفَرْض.

المسألة الرابعة – قوله تعالى: ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ ﴾ قيل: هو الخشوع. وقيل : الخصاصة ، وهو الصحيح ؛ لأنّ الخشوعَ قد يكونُ على الغنى ؛ قال تعالى[3] : « سِيماهُمْ فى وجوههم مِنْ أثَرِ السُّجود » ؛ فعمّ الفقيرَ والغنى .

(١) فى ا : طهرة . (٢) الآية الثالثة والسبعون بعد المائتين . (٣) سورة الفتح : ٢٩ .

المسألة الخامسة – ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ : ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[1] : ليس المسكين الذى تردّه اللُّقْمَةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان ، إنما المسكين الذى لا يجد غِنًى يُغْنِيه ، ولا يفطَنُ له فيُتصدّق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

المسألة السادسة – الواجب على مُعْطِى الصدقةِ كان إماما أو مالكا أن يراعِىَ أحوالَ الناس ، فمن علم فيه صَبْرًا على الخصاصة وتحلّياً بالقناعة آثر عليه من لا يستطيع الصبر ، فربما وقع فى التسخّط ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح: إنى لأُعْطِى الرجلَ وغيرُه أحبُّ إلىّ منه مخافةَ أن يكبّه اللهُ فى النار على وَجْهِه .

المسألة السابعة – قوله تعالى : ﴿ إِلْحَافًا ﴾ .

معناه الشمول بالمسألة إمّا للناس وإمّا فى الأموال ؛ فيسأل من الناس جماعةً ، ويسأل من المال أكثر ما يحتاج إليه. وبناء (لحف) للشمول، ومنه اللحاف؛ وهو الثوبُ الذى يُشْتَمل به ، ونحوه الإلحاح ؛ يقال : ألحف فى المسألة إذا شمل رجالا أو مالا ، وألحّ فيها إذا كرّرها.

وروى المفسّرون عن قتادة أنه قال : ذُكر لنا أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحبُّ الحليم الحيىّ الغنىّ النفس المتعفّف ، ويُبْغِض الغنىّ الفاحش البذى السائل المُلْحِف .

ولم يصح لهذا الحديث أصل ، ولا عُرِف له سَنَد ، لكن روى مسلم عن معاوية قال[2] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُلْحِفُوا فى المسألة ، فوالله لا يسألنى أحدٌ منكم شيئا فتُخْرج له مسألته منى شيئا وأنا كارهٌ فيبارك الله له فيما أعطيتُه .

وروى مالك عن الأسدى أنه قال : نزلْتُ أنا وأهلى ببَقِيع الغَرْقَد[3] ، فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَلْه لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم . فذهبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتُ عنده رجلا يسأله ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : لا أجدُ ما أُعْطِيك . فولّى الرجلُ عنه وهو مغضَبٌ ، وهو يقول : لعَمْرك إنّك لتُعْطِى مَنْ شئْتَ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغضَب علىّ ألّا أجد ما أُعْطيه! مَنْ سأل

(١) مسلم : ٧١٩ . (٢) صحيح مسلم : ٧١٨ . (٣) بقيع الغرقد : مقبرة النبى ؛ لأن منبتها كان الغرقد ، وهو شجر عظام أو شجر العوسج (القاموس – غرقد) .

الآية الموفية ثمانين ـ قوله تعالى[1]: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَه أَضْعَافاً كَثِيرَةً ، وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ القَرْض فى اللغة: القَطْع ، والمعنى مَنْ يُقطع الله جزءاً من ماله فيضاعف له ثوابَه أضعافاً كثيرة ، إلّا أنه فى الشرع مخصوص بالسلَف على عادة الشَّرْع فى أن يَجْرِى على أسلوبِ اللغة فى تخصيص الاسم ببعض محتملاته ، كما أنّ القِراض[2] مخصوص بالمضاربة؛ كأنّ هذا سلف ماله وهذا سلَف عمله فصارا متسالفَيْن ، فسمى قِراضا . وقيل متقارضان .

المسألة الثانية ـ جاء هذا الكلام فى معرض الندْب والتحضيض على إنفاقِ المال فى ذاتِ الله تعالى على الفقراء المحتاجين ، وفى سبيلِ اللهِ بنُصْرة الدين ، وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العليّة المنزّهَة عن الحاجات ترغيباً فى الصدقة ، كما كنى عن المريض والجائع والعاطش بنفسه المقدّسة عن النقائص والآلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقولُ الله تعالى : عَبدى مرضت فلم تَعُدْنى ، يقول[3] : وكيف تمرضُ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ فيقول : مرض عَبْدِى فلان ولو عُدْتَه لوجدتنى عنده ، ويقول : جاع عبدى فلان ولو أطعمته لوجدتنى عنده، ويقول : عَطِش عبدى فلان ولو سقيتَه لوجدتنى عنده .

وهذا كلُّه خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيباً لمن خُوطِبَ به .

المسألة الثالثة ـ قال قومٌ : المرادُ بالآية الإنفاق فى سبيل الله تعالى ؛ لأنه قال قبلها[4] : « وقاتِلُوا فى سبيلِ الله » ، فهذا الجهادُ بالبدن ، ثم قال بعده : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ ، فهذا الجهادُ بالمال .

وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم[5] : مَنْ جَهَّزَ غازياً فقد غزَا، ومَنْ خلفه فى أهله بخير فقد غزا .

والصحيحُ عندى ما قاله الحسن من أنه فى أبواب البرِّ كلِّها ولا يردُّ عمومَه ما تقدّمه من ذِكْرِ الجهاد .

(١) الآية الخامسة والأربعون بعد المائتين . (٢) القراض : المضاربة فى لغة أهل الحجاز .
(٣) فى ا : بقوله . (٤) سورة البقرة ، آية ٢٥٣ . (٥) مسلم : ١٥٠٧ .

المسألة الرابعة ـ انقسم الخلْق بحُكْم الخالق وحكمته وإرادته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعُوا هذه الآية أقساماً وتفرّقُوا فِرقاً ثلاثة :

الفرقة الأولى ـ الرذلى ؛ قالوا : إنَّ ربَّ محمدٍ فقيرٌ محتاج إلينا ، ونحن أغنياء ؛ وهذه جهالة لا تَخْفَى على ذى لُبّ ؛ وقد ردَّ الله تعالى عليهم بقوله[1] : « لقد سمِعَ اللهُ قَوْلَ الذين قالوا إنَّ اللهَ فقيرٌ ونحن أغنياء ، سنكتُبُ ما قالوا » . والعجبُ مِنْ مُعاندتهم مع خذلانهم ؛ وفى التوراة نظيرُ هذه الألفاظِ .

الفرقة الثانية ـ لمّا سمِعَتْ هذا القول آثرت الشحَّ والبُخْل ، وقدمت الرغبةَ فى المال ؛ فما أنفقتْ فى سبيل الله ، ولا فكّت أسيرا ، ولا أغاثَتْ أحـدا ؛ تكاسُلًا عن الطاعة وركونا إلى هذه الدار .

الفرقة الثالثة ـ لما سمعَتْ بادرَتْ إلى امتثاله ، وآثر المجيبُ منهم بسرعةٍ بماله ، أوّلهم أبو الدّحداح لما سمع هذا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا نبيَّ الله ؛ ألا أرى ربّنا يستقرض مما أعطانا لأنفسنا ، وَلِى أرضان أرض بالعالية وأرض بالسافلة ، وقد جعلتُ خيرَها صدقة . فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : كم عَذْقٍ[2] مذَلَّلٍ لأبى الدحداح فى الجنة .

فانظروا إلى حُسْنِ فهمه فى قوله : يستقرضُ مما أعطانا لأنفسنا ، وجُودِه بخيرِ ماله وأفضله ؛ فطوبَى له ! ثم طوبى له ! ثم طوبى له ! ثم طوبى له !

المسألة الخامسة ـ القَرْض يكون من المال ويكون من العرض ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فى مشهور الآثار : أيعجز أحدكم أن يكونَ كأبى ضَمْضَم ، كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إنى قد تصدقت بعِرْضى على عبادِك .

وروى عن ابن عمر : أقْرِضْ مِنْ عِرْضِك ليوم فَقْرِك ، يعنى مَنْ سَبَّك فلا تأخُذْ منه حقًّا ، ولا تُقِمْ عليه حدًّا ، حتى تأتى[3] يوم القيامة مُوَفَّر الأَجْر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ التصدق بالعرض ؛ لأنه حقٌّ لله تعالى ، وهذا فاسد ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : إنّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام

(١) سورة آل عمران ، آية ١٨١ . (٢) العذق ـ بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عذاق (النهاية) . (٣) فى ا : يأتى .

صدَقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من التمر صدَقة.

وقد حققنا ذلك فى موضعه من مسائل الخلاف ، وتقَصَّينا القول على الحديث .

المسألة السادسة — فى هذه الآية فائدة ؛ وهى معرفة معنى الخبيث ، فإنّ جماعة قالوا : إنّ الخبيث هو الحرام ، وزلّ فيه صاحب العَيْن فقال : الخبيثُ كلُّ شىء فاسد ، وأخذه — والله أعلم — من تسمية الرجيع خبيثا .

وقال يعقوب : الخبيث الحرام ، وهذا تفسيرٌ منه للغة بالشرْع ، وهو جَهْلٌ عظيم .

والصحيحُ أن الخبيثَ ينطلق على معنين :

أحدها — مالا منفعةَ فيه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : كما ينفى الكير خَبَثَ الحديد .

الثانى — ما تُنْكِرُه النفس ، كقوله تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) .

الآية الرابعة والثمانون — قوله تعالى[١] : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسأله الأولى — اختلف الناسُ فى الآية على قولين :

أحدُها — أنها صدَقَةُ الفرض . الثانى — أنها صدقةُ التطوّع .

قال ابنُ عباس فى الآية : جعل اللهُ تعالى صَدَقةَ السرِّ فى التطوع تَفْضُلُ صدقةَ العلانية بسبعين ضِعْفا ، وجعل صدقةَ العلانية فى الفرض تفضلُ صدقةَ السر بخمسة وعشرين ضِعْفا .

المسألة الثانية — أمّا صدقةُ الفرض فلا خلاف أنّ إظهارَها أفضل ؛ كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة ؛ لأن المرء يحرزُ بها إسلامَه ، ويعْصِم مالَه .

وليس فى تفضيل صدقة العلانية على السر ولا فى تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعوَّل عليه ، ولكنه الإجماع الثابت .

(١) الآية الواحدة والسبعون بعد المائتين .

فأما صدقة النَّفْل فالقرآنُ صرّح بأنها فى السر أفضل منها فى الجهر ؛ بيد أنّ علماءنا قالوا : إنّ هذا على الغالب مخرجه .

والتحقيقُ فيه أن الحالَ فى الصدقة تختلف بحال المعطى لها ، والمعطَى إياها ، والناسِ الشاهدين لها .

أما المعطى فله فائدةُ إظهار السنة وثوابُ القُدْوَة ، وآفتها الرياء والمنّ والأذى .

وأما المعطَى إياها فإنّ السرّ أسلم له من احتقارِ الناس له أو نسبته إلى أنه أخذَها مع الغنَى عنها وتركِ التعفّف .

وأما حالُ الناس فالسرُّ عنهم أفضلُ من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعَنُوا على المُعْطِى لها بالرياء، وعلى الآخذِ لها بالاستغناء ؛ ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ، لكن هذا اليومَ قليل .

الآية الخامسة والثمانون — قوله تعالى[١] ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ . وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها : وفى ذلك قولان :

أحدُها — أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : لاتصدقوا إلا على أهلِ دينكم ، فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ .

الثانى — قال ابن عباس : كانوا لا يرضخون[٢] لقراباتهم من المشركين ، فنزلت الآية .

وهذا هو الصحيح لوجهين : أحدهما أنّ الأول حديث باطل . الثانى أنّ أسماء سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قالت : يارسول الله ، إنّ أمّى قدمَتْ علىّ راغبةً وهى مشركة ، أَفَأَصِلُها ؟ قال : صِلِى أمَّك ؛ فإنما شكّوا فى جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم ، فسألوا النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأذنَ لهم .

المسألة الثانية — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لا تُصْرَفُ إليهم صدقةُ الفرض ؛ وإنما

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائتين . (٢) يرضخون : يعطون .

فإن قيل : فقد روى البخارى وغيره فى كتاب أبى بكر الصدّيق بالصدقة : ومن بلغت صدقته بنتَ مَخَاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لَبُون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين دِرهما أو شاتَيْن .

قلنا : قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة :

أحدها ــ أن هذا خَبَرُ واحدٍ يخالِفُ الأصولَ ، وعندهم إذا خالف خَبَرُ الواحدالأصول بطل فى نفسه .

الثانى ــ أنّ هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم ، بدليل أنه لم يقل : ومن بلغت صدقته بنْتَ مخاض ، وعنده بنت لبون ، فإنها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهما ، إنما كان القياس أن يقول : فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها ، فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعيّن الشاتين أو العشرين درهما ــ دلّ على أنه خرج مخرج العبادة .

الثالث ــ أن هذا إنما جوز فى الجيران[1] ضرورة اختلاف السنين ، ولا ضرورة إلى إجزائه فى الأصل ، فبقى على حاله .

الرابع ــ أن كتاب عُمر فى الصدقة الذى رواه مالك وعُمل به فى الأقطار والأمصارأولى من كتاب أبى بكر الصدّيق الذى لم يجىء إلا من طريق واحدة . ولعله كان لقضيةٍ فى عَيْنٍ مخصوصة .

المسألة الثالثة ــ فى معنى تسميتها صدَقة : وذلك مأخوذ من الصِّدْق فى مساواة الفعل للقول ، والاعتقاد ، حسبما تقدم فى الآية قبلها . وبناء (ص دق) يرجع إلى تحقيق شىءبشىء وعضده به ، ومنه صَدَاقُ المرأة ؛ أى تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وَجْه مشروع .

ويختلف فى ذلك كله بتصريف الفعل ، يقال : صدق فى القول صداقا وتصديقا ، وتصدقت بالمال تصدقا ، وأصدقت المرأة إصداقا . وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختصّ به فى الشكل . ومشابهة الصدق ها هنا للصدقة أن مَنْ أيْقَن مِنْ دينه أنّ البعث حق،

(١) فى ل : فى العمران.

وأنّ الدار الآخرة هى المصير ، وأنّ هذه الدار الدانية قنطرةٌ إلى الأخرى ، وباب إلى السوأى أو الحسنى عمل لها ، وقدّم مايجده فيها ؛ فإن شكّ فيها أوتكاسل عنها ، وآثر عليها ــ بخل بماله ، واستعدّ لآماله ، وغفل عن مآله . وفى كتب الذكر تحقيق ذلك .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

واختلف العلماء فى المعنى الذى أفادت هذه اللام ؛ [فقيل:][1] لام الأجل[2] ؛ كقولك: هذا السرج للدابة ، والباب للدار ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة .

ومنهم من قال : إنّ هذه لامُ التمليك ؛ كقولك : هذا المال لزيد ؛ وبه قال الشافعى .

واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها . واعتمد أصحابُ الشافعى على أنّ الله أضافَ الصدقةَ بلام التمليك إلى مستحقٍّ حتى يصحَّ منه الملك على وَجْهِ التشريك ؛ فكان ذلك بياناً للمستحقين . وهذا كما لو أوصى لأصنافٍ معينين ، أو لقوم معينين . وتعلَّق علماؤنا بقوله تعالى[3] : « إنْ تُبْدُوا الصدقاتِ ... » الآية .

والصدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقةُ الفَرْضِ . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردَّها على فقرائكم . وهذا نصٌّ فى ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنّة .

وحقّق علماؤنا المعنى ، فقالوا : إن المستحقّ هو الله تعالى ، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله[4] : « وما مِنْ دَابَّةٍ فى الأرض إلَّا على الله رِزْقُها » ؛ فكان كما لو قال زيد لعمرو : إنّ لى حقا على خالد يماثِلُ حقّك ياعمرو أو يخالفه ، فخذه منه مكانَ حقّك ؛ فإنه يكون بيانا لمصرف حقّ المستحق لا للمستحق ، والصنف الواحد فى جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية .

فإن قيل : هذا يَبْطُل بالكافر ؛ فإنه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق ، ثم ليس بمصرف للزكاة .

قلنا : كذلك كنا نقول: إنه تُصرف الزكاة إلى الذمىّ ، إلا أنّ النبى صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة يقتضيها الكلام . (٢) فى ل : المحل . (٣) سورة البقرة ، آية ٢٧١ .
(٤) سورة هود ، آية ٦ .

بها والحثّ عليها ؛ فكانت واردةً بمعلوم على معلوم ، وسقط ما ظنّه هؤلاء من الوهوم .

المسألة الثانية ـ « ويقيمون » ، فيه قولان :

الأول يُديمون فِعْلَها في أوقاتها ، من قولك : شيء قائم ، أي دائم .

والثاني معناه يُقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها ، وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله : مَنْ حَفِظَها وحافظ عليها حفِظَ دينه ، ومَنْ ضَيّعها فهو لما سواها أضْيَع .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى(1) : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ في اشتقاق النفقة، وهي عبارة عن الإتلاف ، ولتأليف « نَفَق » في لسان العرب مَعَانٍ ، أصحُّها الإتلاف ، وهو المراد هاهنا ، يقال نَفِق(2) [6] الزادُ ينفق إذا فَنِي ، وأنفقه صاحبُه : أفناه ، وأنفق القوم : فَنِي زادهم ، ومنه قوله تعالى(3) : « إذًا لأمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإنْفَاقِ » .

المسألة الثانية ـ في وَجْهِ هذا الإتلاف ؛ وذلك يختلف ، إلا أنّه لما اتّصل بالمَدْح تخصّص(4) من إجماله جملة . وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال :

الأول أنه الزكاة المفروضه ـ عن ابن عباس .

الثاني أنه نفقةُ الرجل على أهْله ـ قاله ابن مسعود .

الثالث صدقة التطوّع ـ قاله الضحاك .

الرابع أنه وفاء الحقوقِ الواجبةِ العارضةِ في المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة .

الخامس أنّ ذلك منسوخٌ بالزكاة .

(التوجيه) أما وَجْهُ مَنْ قال : « إنه الزكاة » فنظر إلى أنّه قُرِن بالصلاة ، والنفقةُ المقترنةُ [في كتاب الله تعالى](5) بالصلاة هي الزكاة .

وأما مَنْ قال : إنه النفقةُ على عِيَاله فلأنه أفضلُ النفقة . رُوِي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجلٌ : عندي دينار . قال : أنْفِقْهُ على نَفْسك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على أهلك ، وذكر الحديثَ ، فبدأ بالأهلِ بعد النفس .

(1) الآية الثالثة . (2) الفعل كفرح ونصر . (3) سورة الإسراء : ١٠٠ .
(4) في م : تخصيص. (5) ليس في م .

وفي الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصدقة على القرابة صَدَقةً وصِلَة .

وأما مَنْ قال : إنه صدقةُ التطوّع فنظر إلى أنّ الزكاة لا تأتي إلا بلَفْظِها المختصّ بها ، وهو الزكاة ، فإذا جاءت بلفظ الصدقة(1) احتملت الفَرْض والتطوّع ، وإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم يكن إلاّ التطوع .

وأما من قال : إنه في الحقوق العارضَةِ في الأموال ما عدا الزكاة فنظر إلى أنّ الله تعالى لمّا قرنه بالصلاة كان فَرْضا ، ولما عدل عن لَفْظِها كان فَرْضا سِوَاها .

وأما من قال : إنه منسوخ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الوَجْه فَرْضا سوى الزكاة ، وجاءت الزكاةُ المفروضة فنسخت كلّ صدقة جاءت في القرآن ، كما نسخ صَوْمُ رمضان كلّ صوم ، ونسخَت الصلاةُ كلّ صلاة ، ونحو هذا جاء في الأثَر .

(التنقيح) إذا تأمّل اللبيبُ المنصفُ هذه التوجيهات تحقّقَ أن الصحيحَ المراد(2) بقوله : « يُؤْمنون بالغيب » كلّ غَيْبٍ أخبر به الرسولُ صلى الله عليه وسلم أنه كائن . وقوله : « ويقيمون الصلاة » عامٌّ في كل صلاة فَرْضا كانت أو نَفْلا . وقوله : « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون » عامٌّ في كلّ نفقة ، وليس في قوّة هذا الكلام القضاء بفرضيّة ذلك كلّه ، وإنما عَلِمْنَا الفرضيّة في الإيمانِ والصلاة والنفقة من دليلٍ آخر ، وهذا القولُ بمطلقه يقتضي مَدْح ذلك كله خاصة كيفما كانت صِفَته .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى(3) : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ .

المراد بهذه الآية وما بعدها المنافقون الذين أظْهَروا الإيمان ، وأسرّوا الكُفْر ، واعتقدوا أنهم يَخْدَعون الله تعالى ، وهو منزّه عن ذلك ، فإنه لا يخفَى عليه شيء . وهذا دليلٌ على أنهم لم يعرفوه ، ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يُخدَعُ ، وقد تكلمنا عليه في موضعه .

والحُكْمُ المستفاد هاهنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتُل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو في أكثرهم .

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

(1) في القرطبي : فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة . (2) في ا : أن الصحيح أن المراد . (3) الآية الثامنة

[المسألة الأولى ـ بأى شيء سترها ؟] [(١)]

فقالت طائفة : سترَها بِعقْله حين رأى ذلك من نفسه منكشفاً ، منهم القدرية ، وبه قال أقضى القضاة الماوردى .

ومنهم مَنْ قال : إنه سترها استمراراً على عادَته . ومنهم من قال : إنما سترها بأمر الله.

فأما مَنْ قال : إنه سترها بعقله فإنه بناها على أن العقل يُوجِب ويحظر ويحسّن ويقبّح ، وهو جَهْلٌ عظيم بيّنّاه فى أصولِ الفقه ، وقد وَهِلَ [(٢)] أقضى القضاة فى ذلك ، إلا أنه يحتمل أنه سترها من ذاتِ نفسه من غير أن يُوجِبَ ذلك عليه شيء ، فيرجع ذلك إلى القول الثانى أنه سترها عادة .

وأما من قال: إنه سترها بأَمْرِ الله ، فذلك صحيح لاشكَّ فيه ؛ لأن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام علّمه الأسماء وعرّفه الأحكامَ فيها وأَسْجَل له بالنبوة ، ومن جملة الأحكام سَتْرُ العورة .

المسألة الثانية ـ مِمَّنْ سترها ؟ ولم يكن معه إلا أهلُه الذين ينكشف عليهم وينكشفون عليه [(٣)] ؟ وقد قدمنا فى مسائل الفقه وشرح الحديث وجوبَ سَتْرِ العورة وأحكامها [ومحلها] [(٤)] ، ويحتمل أن يكون آدمُ سترَها من زَوْجه بأَمْرٍ جازم فى شرعه ، أو بأمر نَدْب ، كما هو عندنا.

ويحتمل أن يكون ما رأى سَتْرَها إلا لعدم الحاجة إلى كشفها ، لأنه كان من شرعه أنه لا يكشفها إلاّ للحاجة . ويجوز أنه كان مأموراً بسترها فى الخلوة ، وقد أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بسترها فى الخلوة ، وقال : الله أحقُّ أن يُسْتَحَى منه ، وذلك مبيّن فى موضعه .

وبالجملة فإن آدمَ لم يَأْتِ من ذلك شيئاً إلا بأمرٍ من الله لا بمجرّد عقل، إذ قد بيّنّا فسادَ اقتضاء العقل لحكمٍ شرعى .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى [(٥)] : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ .

كان من أَمرِ الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمرٌ بمعلوم متحقِّق سابق للفعل

(١) ليس فى م . (٢) وهل فى ذلك : غلط فيه ونسيه . وفى م : ذهل .

(٣) هنا فى هامش م : مسألة ستر العورة . (٤) ليس فى م . (٥) الآية الثالثة والأربعون .

بالبيان ، وخصَّ الركوع لأنه كان أثقل عليهم من كل فعل .

وقيل : إنه الانحناء لغة ، وذلك يعمُّ الركوعَ والسجودَ ، وقد كان الركوعُ أثقل شيء على القوم فى [١٢] الجاهلية ، حتى قال بعضُ مَنْ أسلم للنبى صلى الله عليه وسلم : على أَلَّا أَخِرَّ إلا قائما ، فمن تأوَّله [(١)] : على ألا أركع ، فلما تمكّن الإسلام من قلبه اطمأنّت بذلك نفسه .

ويحتمل أن يكونوا أُمِروا بالزكاة لأنها معلومة فى كل دِين من الأديان ، فقد قال الله تعالى مُخبِراً عن إسماعيل عليه السلام [(٢)] : « وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا » . ثم بيّن لهم مقدارَ الجزء الذى يلزم بَذْلُه من المال .

والزكاةُ مأخوذة من النماء ، يُقال : زكا الزَّرْعُ إذا نَمَا ، ومأخوذة من الطهارة ، يُقال : زكا الرجُلُ ، إذا تطهّر عن الدناءات .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى [(٣)] : ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ .

قال بعضُ علمائنا : قيل لهم قولوا حِطّة [(٤)] ، فقالوا : سُقهاثاه أَزْهُ هَذْبا ، معناه حبة مقلوة فى شعرةٍ مربوطة ، استخفافاً [(٥)] منهم بالدِّين ومعاندةً للنبى صلى الله عليه وسلم والحقّ .

وقد قال بعض مَنْ تكلّم فى القرآن : إن هذا الذمَّ يدلُّ على أن تبديلَ الأقوال المنصوص عليها لا يجوز .

وهذا الإطلاق فيه نَظَر ؛ وسبيلُ التحقيق فيه أن نقول : إن الأقوالَ المنصوصَ عليها فى الشريعة لا يخلو أن يقع التعبُّد بلَفْظِها أو يقَع التعبُّد بمعناها ؛ فإن كان التعبُّد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها . وإن وقع التعبُّد بمعناها جاز تبديلُها بما يؤدّى ذلك المعنى ، ولا يجوز تبديلُها بما يخرج عنه ، ولكن لا تبديلَ إلا باجتهاد .

ومن المستقلّ [(٦)] بالمعنى المستوفى لذلك العالمُ بأنَّ اللفظين الأول والثانى المحمول عليه طبق المعنى ، وبنو إسرائيل قيل لهم قولوا : حِطّة ، أى اللهم احطط عنّا ذنوبَنا . فقالوا ـ استخفافا : حبة مقلوّة فى شعرة [، فبدّلوه بما لا يعطى معناه] [(٧)] .

(١) فى ق : فمن تأويله . والعبارة فى م : فمن تأول على ألا أركع قائما يمكن الإسلام من قلبه .
(٢) سورة مريم ، آية ٥٥ . (٣) الآية التاسعة والخمسون . (٤) فى ق : قالوا حنطة فزادوا حرفا . (٥) فى م : استهزاء . (٦) فى م : المستبدل . (٧) من م .

المسألة الثالثة عشرة ـ ولأجل ذلك لا يَسْتَبيحُ العاصى بسفره رُخَص السفر ؛ وقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ والصحيح أنها لا تُباح له بحال ؛ لأن الله تعالى أباح ذلك عَوْنا ، والعاصى لا يحلُّ أنْ يُعان ، فإن أراد الأكلَ فليَتُب وليأكل ، وعجبا ممن يبيحُ ذلك له مع التمادى على المعصية ، وما أظنُّ أحداً يقوله ؛ فإن قاله أحد فهو مخطئٌ قطعا .

المسألة الرابعة عشرة ـ إذا وَجَدَ المضطر مَيْتة ودَما ولَحْمَ خنزير وخَمْرا وصَيْدا حرميا أو صيدا وهو محرم ، فهذه صورتان :

الأولى ـ الحلال يجدها ، والثانى الحرام ؛ فإن وجد ميتة وخمرا قال ابن القاسم : يأكل الميتة حلالا بيقين ، والخمر محتملة للنظر ؛ وإنْ وجد ميتة وبَعيرًا ضالّا أكل الميتة ، قاله ابن وهب . فإن وجد مَيْتةً وكنزا أو ما فى معناه أكل الكَنْزَ ، قاله ابن حبيب . فإن وجد ذلك تحت حِرْز أكلَ الميتة ، ولو وجد مَيْتةً وخنزيرا ، قال علماؤنا : يأكلُ الميتة ، فإن وجد لحم بنى آدم والميتة أكل المَيْتَة ؛ فإنها حلال فى حال ، والخنزير وابن آدم لا يحلّ بحال ، [٣٣] ولا يأكل ابنَ آدم ولو مات ، قاله علماؤنا .

وقال الشافعى : يأكل لحم ابن آدم .

الصورة الثانية ـ إذا وجد المُحْرِمُ صَيْدًا ومَيْتة؛ قال علماؤنا: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد.

والضابط لهذه الأحكام أنه إذا وجد ميتة ولحم خنزير قدّم الميتة ، لأنها تحلُّ حيّة والخنزير لا يحلّ ، والتحريم المخفّف أولى أن يُقتحَم من التحريم المثقل ، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الأجنبية ، لأنها تحلّ له بحال ، وإذا وجد ميتة وخمرا فقد تقدّم ، وإذا وجد ميتة ومال الغير ، فإنْ أَمِنَ الضررَ فى بدنه أكل مالَ الغير ، ولم يحل له أكل الميتة ، وإن لم يأمن أكلَ الميتة ، وأَمْنه إذا كان مال الغير فى الثمار أكثَرُ من أَمْنه إذا كان فى الجرين(١) ؛ وقد تقدم القول فى الميتة والآدمى .

والصحيح عندى ألّا يأكلَ الآدميّ إلّا إذا تحقق أن ذلك يُنْجيه ويُحْييه ، وإذا وجد المُحْرِمُ صيدا ومَيْتة أكل الصيد ؛ لأن تحريمه مؤقت ، فهو أخف وتُقبَل الفِدْية فى حال الاختيار ، ولا فِدْية لأكل المَيْتة .

(١) الجرين : الجرن .

المسألة الخامسة عشرة ـ إذا احتاج إلى التَّدَاوِى(١) بالميتة ، فلا يخلو أنْ يحتاجَ إلى استعمالها قائمة(٢) بعينها ، أو يستعملها مُحْرَقة ؛ فإن تغيّرت بالإحراق فقد قال ابنُ حبيب : يجوز التداوِى بها والصلاة ، وخفّفه ابن الماجشون بناء على أن الحَرْق تطهير لتغير الصفات .

وفى العتبيّة من رواية مالك فى المَرْتك(٣) يُصْنَع من عظام الميتة: إذا جعله فى جرحه لا يصلّى به حتى يغسله .

وإن كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير .

والصحيحُ عندى أنه لا يُتدَاوى بشىء من ذلك ؛ لأن منه عوضا حلالا ، ولا يوجد فى المجاعة من هذه الأعيان عِوَض، حتى لو وَجَد منها فى المجاعة عوضاً لم يأكلها ، كما لا يجوزُ التداوى بها لوجودِ العِوَض ، ولو أحرقت لبقيت نَجسة ؛ لأن العين النجسة لا تَطْهر إلا بالماء الذى جعله الشرعُ مُطهِّرًا للأعيان النجسة .

وقد رَوى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخمر أيُتَدَاوى بها ؟ قال : ليست بدَوَاء ، ولكنها داء(٤) .

الآية الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى(٥): ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قد قدّمنا فيما قَبْلُ أنه ليس فى المال حقٌّ سوى الزكاة ، وقد كان الشعبىّ فيما يُؤْثَر عنه يقول : فى المال حقٌّ سوى الزكاة ، ويحتجّ بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : فى المال حقٌّ سوى الزكاة . وهذا ضعيف لا يَثْبت عن الشعبى ، ولا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وليس فى المال حقٌّ سوى الزكاة ، وإذا وقع أداء

(١) هنا فى هامش م : مسألة التداوى بالميتة . (٢) فى ق : قائمة العين .
(٣) المرتك : ضرب من الأدوية . (٤) صحيح مسلم : ١٥٧٣ ، وابن ماجة ١١٥٧ .
(٥) الآية السابعة والسبعون بعد المائة .

الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجةٌ فإنّه يجبُ صَرْف المال إليها باتفاقٍ من العلماء .

وقد قال مالك : يجبُ على كافّة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالَهم ، وكذا إذا منع الوالى الزكاة فهل يجبُ على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة فيها نظر ، أصحُّها عندى وجوبُ ذلك عليهم .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : « والمساكين » ، يعنى الذين لا يسألون ، والسائلين يعنى الذين كشفوا وجوهَهم ، وقد صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس المسكين الذى تردُّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ؛ ولكنّ المسكينَ الذى لا يجدُ غِنًى يُغْنِيه ، ولا يُفطنُ له فيتصدّق عليه »[(١)] .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى[٣٤]:«وفى الرقاب» ؛ هم عبيد يُعْتَقون قُرْبةً ، قاله مالك والشافعى .

وقال أبوحنيفة : والقول الآخر للشافعى أنهم المكاتَبون يعانُون فى فكّ رقابهم ، وذلك محتَملٌ . والصحيحُ عندى أنه عام .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : « وآتَى الزكاة » . قيل: المراد بإيتاء المالِ فى أولها التطوّع أو غيره مما قدرناه ، وبالزكاة هاهنا الزكاة المعروفة . وقيل : المراد بإيتاء الزكاة هاهنا تفسير لقوله تعالى : « وآتَى المالَ على حُبّه » ؛ فبيّن المالَ المؤتى ووَجْه الإيتاء فيه وهو الزكاة .

والصحيح عندى أنهما فائدتان : الإيتاء الأول فى وجوهه ، فتارةً يكون ندْبا وتارة يكون فرضا ؛ والإيتاء الثانى هو الزكاة المفروضة .

الآية الثالثة والثلاثون ــ قوله تعالى[(٢)]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

(١) فى ق : قلت والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى: وأقام الصلاة وآتى الزكاة . فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : وآتى الزكاة، على حبه ، ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا. والله أعلم. (٢) الآية الثامنة والسبعون بعد المائة.

المسألة الأولى ــ فى سببِ نزولها : قال الشعبى وقتادة فى جماعة من التابعين إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يَرْضَى أن يأخذَ بعَبْدٍ إلا حُرًّا ، وبوضيعٍ إلا شريفاً ، وبامرأةٍ إلا رجلًا ذكَرا ، ويقولون : القتلُ أنفَى للقتل ، فردّهم الله عزّ وجل عن ذلك إلى القصاص ، وهو المساواةُ مع استيفاء الحق ، فقال: (كُتِبَ عليكم القِصاص فى القَتْلَى) . وقال تعالى[(١)]: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَاب» . وبين الكلامين فى الفصاحة والعدل بَوْنٌ عظيم .

المسألة الثانية ــ قال علماؤنا : معنى (كُتِب) فُرِض وأُلْزِم ، وكيف يكون هذا والقصاصُ غيرُ واجب ! وإنما هو لخيرة الولىّ ؛ ومعنى ذلك كُتِب وفُرِض إذا أردتم [استيفاء][(٢)] القصاص فقد كُتِب عليكم ، كما يقال كتب عليك ــ إذا أردت التنفّل ــ الوضوء ، وإذا أردت الصيام النيّة .

المسألة الثالثة ــ اختلف الناس فى قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى[(٣)] ؛ فقيل : هو كلام عامّ مستقِلٌ بنفسه ، وهو قولُ أبى حنيفة .

وقال سائرهم : لا يتمُّ الكلامُ هاهنا ؛ وإنما ينقضى عند قوله تعالى : (الأنثى بالأنثى) ، وهو تفسيرٌ له ، وتتميمٌ لمعناه ، منهم مالك والشافعى .

(فائدة) ورد علينا بالمسجدِ الأقصى سنةَ سبع وثمانين وأربعمائة فقيهٌ من عظماء أصحابِ أبى حنيفة يُعْرَف بالزوزنى زائراً للخليل صلوات الله عليه ، فحضرنا فى حرم الصخرة المقدسة طهَّرها الله معه ، وشهدَ علماء البلد ، فسئل على العادة عن قَتْل المسلم بالكافر ، فقال : يُقتَل به قصاصا ؛ فطُولِب بالدليل ، فقال : الدليل عليه قوله تعالى : [ياأيها الذين آمنوا][(٤)] كُتِبَ عليكم القِصاصُ فى القتلى . وهذا عام فى كلّ قتيل .

فانتدب معه للكلام فقيهُ الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسى ، وقال : ما استدلّ به الشيخُ الإمام لا حجّة له فيه من ثلاثة أوجه :

أحدها ــ أن الله سبحانه قال : كُتِب عليكم القِصاص ، فشرط المساواة فى المجازاة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ؛ فإن الكُفْر حَطّ منزلته ووضع مرتبته .

(١) سورة البقرة، آية ١٧٩ . (٣) ليس فى م .
(٣) هنا فى هامش م : مسألة قتل الحر بالعبد. (٤) ليس فى م .

وصحّ فى الدين وداده ، إنْ سبق لهم من الله تعالى توفيق ، وإلّا أخذْنا بظاهره وحـ[illegible] على الله .

المسألة الثالثة ـ إذا كان الإكراهُ بغير حقّ لم يثبت حُكْمٌ ، وكان وجودُه كعدمه . و[illegible] ذلك تفريعٌ كثير قد بيّناه فى كتاب الإكراه من المسائل(١) ، وستأتى منها مسألة إ[illegible] الطلاق والكفر فى قوله تعالى(٢): « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ » إن [illegible] الله تعالى .

الآية(٣) الثالثة والثمانون ـ قوله تعالى(٤): ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها(٥) :

لا خلافَ بين أهل التفسير أنها نزَلَتْ فيما روى أبو داود وغيره أنّ الرجل كان يأتى بالقِنْو(٦) من الحشَف فيعلّقه فى المسجد يأكلُ منه الفقراء، فنزلت: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ .

المسألة الثانية ـ فى المراد بالنفقة ، وفيه قولان :

أحدها ـ أنها صدَقة الفَرْض ؛ قاله عبيدة السلمانى وغيره .

الثانى ـ أنها عامّة فى كل صدقة ؛ فمن قال : إنها فى الفرض تعلّقَ بأنها مأمور بها ، والأمرُ على الوجوب ، وبأنه نهى عن الردىء ، وذلك مخصوص بالفرض .

والصحيحُ أنها عامّةٌ فى الفرض والنَّفْل ؛ والدليلُ عليه أنَّ سببَ نزول الآية كان فى التطوع .

(١) فى ل : فى كتاب « المسائل » . (٢) سورة النحل ، آية ١٠٦ .

(٣) فى هامش ا : ترك هنا رحمه الله آيات كان ينبغى له الكلام عليها ، لاسيما مسألة إبطال الصدقة بالمن والأذى .

(٤) الآية السابعة والستون بعد المائتين . (٥) أسباب النزول : ٤٨ . (٦) القنو : العذق فيه الرطب . وفى الحديث: أنه خرج فرأى أقناء معلقة قنو منها حشف (اللسان ـ قنا وحشف) . والحشف: اليابس الفاسد من التمر ، أو الضعيف الذى لا نوى له ، أو أردأ التمر .

الثانى ـ أن لفظ أَفعِلْ صالح للندب صلاحيته للفرض ، والردىء منهىٌّ عنه فى النفل، كما هو منهىّ عنه فى الفرض ، إلا أنه فى التطوّع ندب فى « أفعِل » مكروه فى « لا تفعَل »(١) وفى الفرض واجبٌ فى « أفعِل » حرام فى « لا تفعَلْ »(١) .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ .

قال بعضُ علمائنا : هذا دليلٌ على أن الآيةَ فى الفَرْض ؛ لأنَّ قوله تعالى : ﴿ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا ﴾ لفظ يختصُّ بالدُّيُون التى لا يتسامحُ فى اقتضاء الردىء فيها عن الجيّد ، ولا فى أخْذ المعيب عن السليم ، إلّا بإغماضٍ ، وهذه غَفْلةٌ ، فإنها لو كانت نازلة فى الفرض [illegible] قال : ولستُم بآخِذيه إلّا أن تُغْمِضُوا فيه ، لأنّ الردىء والمعيب لا يجوز أخذُه فى الفرض بحالٍ ، لا مع تقديرِ الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذُ بإغماضٍ فى النفل .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

قال علماؤنا: قوله تعالى : (ما كسبتم) يعنى التجارة ، (ومما أخرجنا لكم من الأرض) يعنى النبات .

وتحقيقُ هذا أنَّ الاكتسابَ على قسمين : منها ما يكون من بَطْن الأرض وهو النباتات كلُّها ، ومنها ما يكونُ من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمُغاورة فى بلاد العدو ، والاصطياد ؛ فأمَرَ اللهُ تعالى الأغنياءَ من عباده بأن يُؤتوا الفقراءَ مما آتاهم على الوَجْهِ الذى فعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الخامسة ـ قال أصحاب أبى حنيفة : هذا يدلُّ على وجوب الزكاة فى كل نباتٍ من غير تقديرِ نصابٍ ولا تخصيص بقوت ، وعضدوه بقوله صلى الله عليه وسلم(٢) : فيما سقَتِ السماءُ العُشْر ، وفيما سُقى بنَضْح أو داليةٍ نصف العُشر .

وهذا لا متعلَّق فيه من الآية ؛ لأنها إنما جاءت لبيان محلِّ الزكاة لا لبيان نِصَابِها ، أو مقدارها ، وقد بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم النّصب بقوله(٣) : ليس فيما دون خمس ذوْدٍ

(١) المراد صيغة الأمر والنهى . (٢) ابن ماجة : صفحة ٥٨١ .

(٣) ابن ماجة، صفحة ٥٧١ ، ومسلم : ٦٧٥ .

صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوْسُق من التمر صدقة .

وقد حققنا ذلك فى موضعه من مسائل الخلاف ، وتقصَّينا القول على الحديث .

المسألة السادسة ـ فى هذه الآية فائدة ؛ وهى معرفة معنى الخبيث ، فإنّ جماعة قالوا : إنّ الخبيث هو الحرام ، وزلَّ فيه صاحب العَيْن فقال : الخبيثُ كلُّ شىء فاسد ، وأخذه ـ والله أعلم ـ من تسمية الرجيع خبيثا .

وقال يعقوب : الخبيث الحرام ، وهذا تفسيرٌ منه لغة بالشرع ، وهو جهلٌ عظيم .

والصحيحُ أن الخبيثَ ينطلق على معنين :

أحدها ـ مالا منفعةَ فيه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : كما ينفى الكير خَبَثَ الحديد .

الثانى ـ ما تُنْكِرُه النفس ، كقوله تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) .

الآية الرابعة والثمانون ـ قوله تعالى[1] : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ .

فيها مسألتان :

المسأله الأولى ـ اختلف الناسُ فى الآية على قولين :

أحدُها ـ أنها صدقةُ الفرض . الثانى ـ أنها صدقة التطوع .

قال ابنُ عباس فى الآية : جعل اللهُ تعالى صَدَقةَ السر فى التطوع تَفْضُلُ صدقةَ العلانية بسبعين ضِعْفا ، وجعل صدقةَ العلانية فى الفرض تفضلُ صدقةَ السر بخمسة وعشرين ضِعْفا .

المسألة الثانية ـ أمّا صدقةُ الفرض فلا خلاف أنّ إظهارَها أفضل ؛ كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة ؛ لأن المرء يحرزُ بها إسلامَه ، ويَعصِم مالَه .

وليس فى تفضيل صدقة العلانية على السر ولا فى تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعوَّل عليه ، ولكنه الإجماع الثابت .

(١) الآية الواحدة والسبعون بعد المائتين .

فأما صدقة النَّفْل فالقرآنُ صرَّح بأنها فى السر أفضل منها فى الجهر ؛ بيد أنّ علماءنا قالوا : إنّ هذا على الغالب مخرجه .

والتحقيقُ فيه أن الحالَ فى الصدقة تختلف بحال المعطى لها ، والمعطَى إياها ، والناس الشاهدين لها .

أما المعطى فله فائدةُ إظهار السنة وثوابُ القُدْوَة ، وآفتها الرياء والمنّ والأذى .

وأما المعطَى إياها فإنّ السرَّ أسلم له من احتقارِ الناس له أو نسبته إلى أنه أخذَها مع الغنَى عنها وتركِ التعفف .

وأما حالُ الناس فالسرُّ عنهم أفضلُ من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعَنُوا على المُعْطِى لها بالرياء ، وعلى الآخذِ لها بالاستغناء ؛ ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ، لكن هذا اليومَ قليل .

الآية الخامسة والثمانون ـ قوله تعالى[1] ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ . وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : وفى ذلك قولان :

أحدُها ـ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لاتصدقوا إلا على أهل دينكم ، فنزلت : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ .

الثانى ـ قال ابن عباس : كانوا لا يرضخون[2] لقراباتهم من المشركين ، فنزلت الآية .

وهذا هو الصحيح لوجهين : أحدهما أنّ الأول حديث باطل . الثانى أنّ أسماء سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قالت : يارسول الله ، إنّ أمّى قدمتْ علىَّ راغبةً وهى مشركة ، أفأَصِلُها ؟ قال : صِلِى أمّك ؛ فإنما شكُّوا فى جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم ، فسألوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأذنَ لهم .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لا تُصْرَفُ إليهم صدقةُ الفرض ؛ وإنما

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائتين . (٢) يرضخون : يعطون .

عثمان أن أقْدم المدينة . فقدمتها ، فكثر علىّ الناس حتى كأنهم م . نى قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان . وفى رواية قال : حتى آذَوْنى . فقال لى عثمان : إن شئْ ، تنحَّيت فكنت قريبا ، فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ، ولو أمَّروا علىّ حبشيا لسمعت وأ ـت .

وهذا يدل على أن الكفّار عند الصحابة يخاطبون بفروع ا ـريعة .

وذهب عمر إلى أنها منسوخة نسخَتْها[١] : « خُذْ من أمو ـهم صدقة » ؛قال عِراكُ بن مالك : ولا شك فى أنها منسوخة .

المسألة السادسة ـ فى تنقيح الأقوال ، وجَلاَء الحق ، و ـلك ينحصر فى ثلاثة مدارك :

المدرك الأول ـ أنَّ الكلَّ من فقهاء الأمصار ـقوا على أنه ليس فى المال حقٌّ سِوَى الزكاة ، وقد بيناه . وإذا لم يكن فى المال حقٌّ سواه ـقـيت بقى المال مطهَّرا ، كما قال عمر .

المدرك الثانى ـ أن الآية عامة فى أهل الكتاـ وغيرهم ، وقد أكّد الله ذلك بقوله[٢]: « وويل للمشركين ، الذين لا يُؤْتون الزكاة »

المدرك الثالث ـ تخليص الحق من هذين ـلين ، فنقول :

أما الكنز فهو مال مجموع ، لكن ليسَ مال دَيْنٌ[٣] لله تعالى فيه حق ، ولا حقَّ لله سِوَى الزكاة ؛ فإخراجها يخرج المال عن و ـ الكنزية ، ثم إنَّ الكنز لا يكون إلا فى الدنانير والدراهم أو تِبْرِها ، وهذا معلوم لغة . ثم إنّ الحلىَّ لا زكاةَ فيه ؛ فيتنخل من هذا أنَّ كلَّ ذهب أو فضة أدِّيت زكاتهما، أو اتخذت حليا فليسا بكنز، وذلك قوله سبحانه :﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ . . . ﴾ الآية .

وهذا يدل على أنّ الكنز فى الذهب والفضة خاصة ، وأنَّ المراد بالنفقة الواجب لقوله : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، ولا يتوجَّه العذاب إلا على تارك الواجب .

فإن قيل : فما الدليلُ على أن الحلىّ لا زكاة فيه ، وهى :

المسألة السابعة ـ قلنا : اختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا ، أصله قول مالك والشافعى: لا زكاةَ فى الحلى المباح .

(١) سورة التوبة، آية ١٠٣ . (٢) حم فصلت، آية ٦، ٧ . (٣) فى ا : ليس كل مال دين مال لله تعالى.

وقال أبو حنيفة : تجِبُ فيه الزكاة . ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء .

فأما أبوحنيفة فأخذَ بعمومِ الألفاظ فى إيجاب الزكاة فى النقدين ولم يفرق بين حلى وغيره.

وأما علماؤنا فقالوا : إنْ قصد التملك[١] لما أوجب الزكاة فى العروض ، وهى ليست بمحلّ لإيجاب الزكاة ، كذلك قصد قطع النماء فى الذهب والفضة باتخاذها حليا يُسقط الزكاة،فإن ما أوجب مالم يجب يصلح لإسقاط ما وجب ، وتخصيص ما عمّ وشمل . وقد قال بعض الناس: إن ما زاد على أربعة آلاف كَنْزٌ ، وعَزْوه إلى علىّ. وليس بشىء يذكر ، لبطلانه.

أما إنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّ الأكثرين هم الأقلّون يوم القيامة إلّا من قال هكذا وهكذا ، وأشار بيده يفرّقها . قال أبو ذر: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف ، يريد أنّ الأكثرين مالا هم الأقلّون يوم القيامة ثوابا ، إلا من فرّقه فى سبيل الله .

وهذا بيانٌ لنقصان المرتبة بقلَّةِ الصدقة ، لا لوجوب التفرقة بجميع المال ، ما عدا الصدقة الواجبة ، يُبَيِّنُهُ ما روى الترمذى عن سالم بن أبى الجعد ، عن ثوبان ، قال : لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت فى الذهب والفضة . لو علمنا أى المال خير فنتخذه ؟ فقال : أفضلُه لسانٌ ذاكر ، وقلبٌ شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه . فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم هذا جوابا لمن علم رغْبَتَه فى المال فردَّه إلى منفعةِ المال ، لما فيه من الفراغ ، وعدم الاشتغال . وقد بيَّن أيضاً فى مواضع أخر : أى المال خير فى حالة أخرى لقوم آخرين ؟ فقال : خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ[٢] الجبال ، ومواقع القطر ، يفرُّ بدينه من الفِتَن .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ﴾ فذكر ضميرا واحداً عن مذكورين .

وعنه جوابان :

أحدهما ـ أن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾ جماعة ، ولكل واحد كنز ، فرجع قوله: « ها » إلى جماعة الكنوز .

(١) هكذا فى الأصول ، وفى القرطبي : قصد النماء يوجب الزكاة فى العروض .
(٢) الشعفة ـ محركة : رأس الجبل ، وجمعه شعف ، (القاموس) .

الشهادة عندهم ووجودُها عند البدويين ريبة تقتضى التهمة ، وتوجب الردّ ، وعن هذا قال علماؤنا: إنّ شهادتهم عليهم فيما يكون بينهم كالجراح ونحوها مما لا يكون فى الحضر ماضية .

وقال أبو حنيفة : تجوزُ شهادة البدوىّ على الحضرى ؛ لأنه لا يراعى كلّ تهمة ؛ ألا تراه يقبل شهادةَ العدو على عدوه . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ، فلينظره هنالك من أراد استيفاءه .

الآية السادسة والثلاثون ـ قوله تعالى(1) : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ خُذْ ﴾ .

هو خطابٌ للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، فيقتضى بظاهره اقتصارَه عليه ، فلا يأخذ الصدقة سواه ، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه ، وزوالُ تكليفها بموته ، وبهذا تعلق مانعُو الزكاة على أبى بكر الصديق ، وقالوا عليه : إنه كان يعطينا عوضا عنها التطهير ، والتزكية لنا ، والصلاة علينا ، وقد عدمناها من غيره ، ونظم فى ذلك شاعرهم فقال :

أطعْنَا رسولَ الله ما كان بيننا ... فياعجبا مابال مُلْكِ أبى بكر
وإن الذى سألوكُمُ فمنعتُم ... لكالتَّمر أو أحْلَى لديهم من التمر
سنمنعهم مادام فينا بقيةٌ ... كرامٌ على الضراء فى العُسْرِ واليُسْرِ

وهذا صنفٌ من القائمين على أبى بكر أمثلهم طريقة ، وغيرُهم كفر بالله من غير تأويل ، وأنكر النبوة ، وساعد مُسيلمة ، وأنكر وجوبَ الصلاة والزكاة .

وفى هذا الصنف الذى أقرّ بالصلاة ، وأنكر الزكاة وقعت الشبهة لعمر حين خالف أبا بكر فى قتالهم ، وأشار عليه بقبول الصلاة منهم وترْكِ الزكاة ، حتى يتمهدَ الأمر ، ويظهر حِزْبُ الله ، وتسكن سَوْرَةُ الخلاف ؛ فشرح اللهُ صدْرَ أبى بكر للحق ، وقال: والله لأقاتلنَّ مَنْ فرّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاةَ حقٌّ فى المال ، والله لومنعونى عِقالًا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه .

(1) آية ١٠٣ .

قال عمر : فوالله ما هو إلا أنْ شرح الله صَدْرَ أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

وبهذا اعترضت الرافضةُ على الصدّيق ، فقالوا : عجل فى أمره ، ونبذ السياسةَ وراء ظهره ، وأراق الدماء .

قلنا : بل جعل كتابَ الله بين عينيه ، وهَدْىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ، والقرآن يستنير به ، والسياسة تمهد سبلها ، فإنه قال : والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ، وصدَق الصدِّيق ، فإنّ الله يقول (1) : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانُكم فى الدين » فشرطهما ، وحقّق العصمةَ بهما ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت أنْ أُقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوها عصَمُوا مِنّى دماءَهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابُهم على الله .

فقال أبو بكر لعمر ـ حين تعلق بهذا الحديث : فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : إلا بحقها . والزكاةُ حقّ المال ، فالصلاةُ تحقن الدم ، والزكاة تعصمُ المال .

وقد جاء فى الحديث الصحيح : أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ، ويُؤْتوا الزكاة .

وأما السياسة فما عداها فإنه لو ساهلهم فى مَنْعِ الزكاة لقويت شوكتهم ، وتمكّنَتْ فى القلوب بدعتهم ، وعسر إلى الطاعة صرفهم ، فعاجلَ بالدواء قبل استفحال الداء .

فأما إراقته للدماء فبالحقّ الذى كان عصمها قبل ذلك، وإراقةُ الدماء ـ يامعشر الرافضة ـ فى توطيد الإسلام وتمهيد الدين آكد من إراقتها فى طلب الخلافة ، وكلٌّ عندنا حق، وعليكم فى إبطال كلامكم، وضيق مرامكم خنق ، فأما قولهم: إن هذا خطابٌ للنبى صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق غيره فيه به، فهذا كلامُ جاهلٍ بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة ، متلاعب بالدين، متهافت فى النظر ؛ فإنّ الخطاب فى القرآن لم يرد باباً واحداً ، ولكن اختلفت مواردُه على وجوهٍ منها فى غرضنا هذه ثلاثة :

الأول ـ خطاب توجّه إلى جميع الأمة ، كقوله (2) : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

(1) سورة التوبة ، آية ١١ . (2) سورة المائدة ، آية ٦ .

إلى الصلاة » ، وكقوله [1] : « يأيها الذين آمنُوا كُتِب عليكم الصيام » ، ونحوه .

الثانى ـ خطاب خصّ به النبي صلى الله عليه وسلم ، وكقوله [2] : « ومن الليل فتهجّدْ به نافلةً لك » . وكقوله فى آية الأحزاب : « خالصةً لك من دون المؤمنين » ؛ فهذان مما أفردَ النبيّ صلى الله عليه وسلم بهما . ولايشركه فيهما أحدٌ لفظا ومعنى ، لما وقع القول به كذلك .

الثالث ـ خطاب خصّ به النبي صلى الله عليه وسلم قولا ويشركه فيه جميعُ الأمة معنى وفعلا ، كقوله [3] : « أقِم الصلاةَ لدُلوكِ الشمس » . وقوله [4] : « فإذا قرأتَ القرآنَ فاستعذْ بالله من الشيطان الرَّجيم » . وكقوله [5] : « وإذا كنتَ فيهم فأقمْتَ لهم الصلاةَ ... » الآية .

فكل من دلكت عليه الشمس مخاطَبٌ بالصلاة ، وكذلك كلّ من قرأ القرآن مخاطَبٌ بالاستعاذة ، وكذلك كل مَنْ خاف يقيمُ الصلاة بتلك الصفة .

ومن هذا القبيل قوله : (خُذْ من أموالهم صدقةً تطهِّرُهم وتزكّيهم بها) ، فإنه صلى الله عليه وسلم الآمر بها ، والداعى إليها ، وهم المعطون لها ، وعلى هذا المعنى جاء قوله [6] : « يأيها النبيّ اتّقِ الله » ، و « يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعِدّتِهِنّ » [7] .

وقد قيل له [8] : « فإن كنتَ فى شكٍّ مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتابَ من قبلك » . وما كان ليشكّ ، ولكن المراد مَنْ شك مِنَ الناس ممن كان معه فى وقته .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ تُطهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ .

الأصل فى فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة ؛ ثبت فى الصحيح عن ابن أبي أوْفَى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه رجلٌ بصدقته قال : اللهم صَلِّ على آل فلان ، فجاءه ابنُ أبي أوفى بصدقته ، فأخذها منه ، ثم قال : اللهم صلِّ على آل أبي أوفى .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٣ . (٢) سورة الإسراء ، آية ٧٩ .
(٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨ . (٤) سورة النحل ، آية ٩٨ . (٥) سورة النساء ، آية ١٠٢ .
(٦) أول سورة الأحزاب . (٧) أول سورة الطلاق . (٨) سورة يونس ، آية ٩٤ .

وأما قوله : ﴿ وَتُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ . فإنه من صفة الصدقة ، وكذلك قوله : تزكيهم . يعنى أنّ الصدقة تكون سببا فى طهارتهم وتنميتهم .

وأهلُ الصناعة يرون أن يكون ذلك خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى بالغُوا فقالوا : إنه يجوز أن يقرأ نطهِّرْهم بجزم الراء ، ليكون جواب الأمر . والذى نراه أن كونه صفة أبلغ فى نعت الصدقة ، وأقطع لشغب المخالف ، وأبعد من المجاز بمنزلة .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ :

يعنى دعاءك . وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء فى الأظهر من معانيها قال الأعشى [1] :

تقولُ بنْتِي وقد يَمَّمْتُ مُرْتَحِلا ... يارَبِّ جَنِّبْ أبي الأوصابَ والوَجَعَا
عليكِ مِثْلُ الذى صَلَّيْتِ فاغتمِضى ... نوما فإنّ لِجَنْبِ المرءِ مُضْطَجَعا

والسَّكَنُ : ماتسكن إليه النفوس وتطمئنُّ به القلوب . وقال قتادة [2] : وقارٌ لهم .

المسألة الرابعة ـ اختلف الناس فى هذه الصدقة المأمور بها ، فقيل : هى الفَرْض ، أمر الله بها هاهنا أمرا مجملا لم يبين فيها المقدار ، ولا المحلّ ، ولا النصاب ، ولا الحول ؛ وبيّن فى سورة الأنعام المحلّ وحده ، ووكل بيانَ سائر ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورتّب الشريعة بالحكمة فى العبادات على ثلاثة أنحاء ؛ منها مايجب مرّةً فى العُمْر كالحَجّ ، ومنها ما يجب مرة فى الحول كالزكاة ، ومنها ما يجب كل يوم كالصلاة .

وقيل : المراد بها التطوع .

قيل : نزلت فى قوم تِيب عليهم فرأَوْا أنّ من توبتهم أن يتصدقوا ، فأمر النبيَّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية بهذه الأوامر .

قال ابنُ عباس : أتى أبو لُبابة وأصحابُه حين أطلقوا ، وتيب عليهم ـ بأموالهم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم . فقالوا : يا رسول الله ، هذه أموالنا فتصدّقْ بها عنا ، واستغفر لنا ، فقال : ما أُمرت أن آخذَ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وكان ذلك مَرْجِعَه من غَزْوة تبوك . وأبو لبابة ممن فرط فى قريظة ، وفى تخلفه عن غزوة تَبُوك ، وحين تيب عليه قال : يارسول الله ، إن من توبتى أن أتصدَّق بمالى ، وأهجُرَ دار قومى التى أصبْتُ فيها الذنب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يجزيك الثلث .

(١) اللسان ـ مادة صلى ، وديوانه ص ١٠١ . (٢) فى القرطبي : قال قتادة : معناه وقار لهم

المسألة الثالثة عشرة — ولأجل ذلك لا يَسْتَبيحُ العاصي بسفره رُخَص السفر ؛ وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ والصحيح أنها لا تُباح له بحال ؛ لأن الله تعالى أباح ذلك عَوْنا ، والعاصي لا يحلّ أنْ يُعان ، فإن أراد الأكلَ فليَتُب وليأكل ، وعجبا ممن يبيحُ ذلك له مع التمادي على المعصية ، وما أظنُّ أحداً يقوله ؛ فإن قاله أحد فهو مخطئٌ قطعا .

المسألة الرابعة عشرة — إذا وَجَدَ المضطر مَيْتة ودَما ولَحْمَ خنزير وخَمْرا وصَيْدا حرميا أو صيدا وهو محرم ، فهذه صورتان :

الأولى — الحلال يَجِدُها ، والثاني الحرام ؛ فإن وجد ميتة وخمرا قال ابن القاسم : يأكل الميتة حلالا بيقين ، والخمر محتملة للنظر ؛ وإنْ وجد ميتة وبَعيرًا ضالّا أكل الميتة ، قاله ابن وهب . فإن وجد مَيْتةً وكنزا أو ما في معناه أكل الكَنْزَ ، قاله ابن حبيب . فإن وجد ذلك تحت حِرْز أكلَ الميتة ، ولو وجد مَيْتةً وخنزيرا ، قال علماؤنا : يأكلُ الميتة ، فإن وجد لحم بني آدم والميتة أكل المَيْتَة ؛ فإنها حلال في حال ، والخنزير وابن آدم لا يحلّ بحال ، [٣٣] ولا يأكل ابنَ آدم ولو مات ، قاله علماؤنا .

وقال الشافعي : يأكل لحم ابن آدم .

الصورة الثانية — إذا وجد المُحْرِمُ صَيْدًا ومَيْتَة : قال علماؤنا : يأكل الميتة ولا يأكل الصيد .

والضابط لهذه الأحكام أنه إذا وجد ميتة ولحم خنزير قدَّم الميتة ، لأنها تحلّ حيَّة والخنزير لا يحلّ ، والتحريم المخفف أولى أن يُقْتَحَم من التحريم المثقل ، كما لو أُكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الأجنبية ، لأنها تحلّ له بحال ، وإذا وجد ميتة وخمرا فقد تقدّم ، وإذا وجد ميتة ومال الغير ، فإنْ أَمِنَ الضررَ في بدنه أكل مالَ الغير ، ولم يحل له أكل الميتة ، وإن لم يأمن أكلَ الميتة ، وأَمْنه إذا كان مال الغير في الثمار أكثرُ من أَمْنِه إذا كان في الجرين[1] ؛ وقد تقدم القول في الميتة والآدمي .

والصحيح عندي ألّا يأكلَ الآدميّ إلّا إذا تحقق أن ذلك يُنْجيه ويُحْييه ، وإذا وجد المُحْرِمُ صيدا ومَيْتة أكل الصيد ؛ لأن تحريمه مؤقت ، فهو أخف وتُقْبَل الفِدْية في حال الاختيار ، ولا فِدْية لأكل المَيْتَة .

(١) الجرين : الجرن .

المسألة الخامسة عشرة — إذا احتاج إلى التَّدَاوِي[1] بالميتة ، فلا يخلو أنْ يحتاجَ إلى استعمالها قائمة[2] بعينها ، أو يستعملها مُحْرَقَة ؛ فإن تغيّرت بالإحراق فقد قال ابنُ حبيب : يجوز التداوِي بها والصلاة ، وخفّفه ابن الماجشون بناء على أن الحَرْق تطهير لتغير الصفات .

وفي العتبيّة من رواية مالك في المَرْتك[3] يُصْنَع من عظام الميتة : إذا جعله في جرحه لا يصلِّي به حتى يغسله .

وإن كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير .

والصحيحُ عندي أنه لا يُتَدَاوى بشيء من ذلك ؛ لأن منه عوضا حلالا ، ولا يوجد في المجاعة من هذه الأعيان عِوَض ، حتى لو وَجَد منها في المجاعة عوضاً لم يأكلها ، كما لا يجوزُ التداوي بها لوجودِ العِوَض ، ولو أحرقت لبقيت نَجِسة ؛ لأن العين النجسة لا تَطْهُر إلا بالماء الذي جعله الشرعُ مُطهِّرًا للأعيان النجسة .

وقد رَوى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخمر أَيُتَدَاوَى بها ؟ قال : ليست بدَوَاء ، ولكنها داء[4] .

الآية الثانية والثلاثون — قوله تعالى[5]: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — قد قدَّمْنا فيما قَبْلُ أنه ليس في المال حقٌّ سِوَى الزكاة ، وقد كان الشعبيّ فيما يُؤْثَر عنه يقول : في المال حقٌّ سِوَى الزكاة ، ويحتجّ بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : في المال حقٌّ سوى الزكاة . وهذا ضعيف لا يَثْبُت عن الشعبي ، ولا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وليس في المال حقٌّ سوى الزكاة ، وإذا وقع أداء

(١) هنا في هامش م : مسألة التداوي بالميتة . (٢) في ق : قائمة العين .
(٣) المرتك : ضرب من الأدوية . (٤) صحيح مسلم : ١٥٧٣ ، وابن ماجة ١١٥٧ .
(٥) الآية السابعة والسبعون بعد المائة .

ذلك في التطوع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أن آخذ الصدقةَ من أغنيائكم وأردها على فقرائكم .

وقال أبو حنيفة : تصرَفُ إليهم صدقةُ الفطر لحديثٍ يُرْوَى عن ابن مسعود أنه كان يُعطِي الرهبان من صدقة الفطر ؛ وهذا حديث ضعيف لا أصْلَ له .

ودليلُنا أنها صدقة طهر(١) واجبة ، فلا تُصْرَف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : أَغْنُوهم عن سؤال هذا اليوم — يعني يَوْمَ الفِطْر .

المسألة الثالثة — إذا كان مسلما عاصياً فلا خلافَ أنّ صدقةَ الفَرْض تُصْرَف إليه ، إلا أنه إذا كان يتركُ أركانَ الإسلام من الصلاة والصيام فلا تُصْرَفُ إليه الصدقةُ حتى يتوبَ، وسائرُ المعاصي تُصْرَفُ الصدقةُ إلى مرتكبها لدخولهم في اسم المسلمين .

وفي الحديث الصحيح : أنّ رجلا خرج بصدقته فدفعها ، فقيل تصدّق على سارق ، فقال : علَى سارق ؟ فأوحى الله تعالى: لعله يستعفّ عن سرقته ... الحديث .

الآية السادسة والثمانون — قوله تعالى(٢) : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى — ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ﴾ . سيأتي تحقيق الفقر في آية الصدقة.

المسألة الثانية — مَنْ هُمْ ؟

قيل : هم فقراء المهاجرين . والصحيحُ أنهم فقراء المسلمين .

المسألة الثالثة — لا خلافَ في هذه الآية وغيرها أنّ الصدقةَ على فقراء المسلمين أفضلُ من غيرهم . ويحكى عن جابر بن زيد أنّ الصدقةَ لا تُعْطَى لكافر ، ومعناه صدقةُ الفَرْض.

المسألة الرابعة — قوله تعالى: ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ ﴾ قيل: هو الخشوع. وقيل : الخصاصة ، وهو الصحيح ؛ لأنّ الخشوعَ قد يكونُ على الغني ؛ قال تعالى(٣) : « سِيماهُمْ في وجوههم مِنْ أَثَرِ السُّجود » ؛ فعمّ الفقير والغني .

(١) في ا : طهرة . (٢) الآية الثالثة والسبعون بعد المائتين . (٣) سورة الفتح : ٢٩ .

المسألة الخامسة — ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ : ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال(١) : ليس المسكين الذي تردُّه اللقمةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان ، إنما المسكين الذي لا يجد غِنًى يُغْنيه ، ولا يفطَنُ له فيُتصدّق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

المسألة السادسة — الواجب على مُعْطِي الصدقةِ كان إماما أو مالكا أن يراعِيَ أحوالَ الناس ، فمن علم فيه صَبْرًا على الخصاصة وتحلّياً بالقناعة آثر عليه من لا يستطيع الصبر ، فربما وقع في التسخّط ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: إني لأعطِي الرجل وغيرُه أحبُّ إليّ منه مخافةَ أن يكبّه اللهُ في النار على وَجْهه .

المسألة السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِلْحَافًا ﴾ .

معناه الشمول بالمسألة إمّا للناس وإمّا في الأموال ؛ فيسأل من الناس جماعةً ، ويسأل من المال أكثر مما يحتاج إليه. وبناء (لحف) للشمول، ومنه اللحاف؛ وهو الثوبُ الذي يُشْتَمل به ، ونحوه الإلحاح ؛ يقال : ألحف في المسألة إذا شمل رجالا أو مالا ، وألحّ فيها إذا كرّرها.

وروى المفسّرون عن قتادة أنه قال : ذُكر لنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحبُّ الحليم الحييّ الغنيّ النفس المتعفّف، ويُبْغِض الغنيّ الفاحش البذي السائل المُلْحِف .

ولم يصح لهذا الحديث أصل ، ولا عُرِف له سَنَد ، لكن روى مسلم عن معاوية قال(٢): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُلْحِفُوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئا فتُخْرِج له مسألته مني شيئا وأنا كارهٌ فيبارك الله له فيما أعطيتُه .

وروى مالك عن الأسدي أنه قال : نزلْتُ أنا وأهلي ببَقِيع الغَرْقَد(٣) ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَلْه لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم . فذهبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدْتُ عنده رجلا يسأله ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : لا أجدُ ما أُعْطِيك . فولّى الرجلُ عنه وهو مغضَبٌ ، وهو يقول : لَعَمْرُك إنّك لتُعْطِي مَنْ شِئْتَ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغضَب عليّ ألّا أجد ما أُعْطِيه! مَنْ سأل

(١) مسلم : ٧١٩ . (٢) صحيح مسلم : ٧١٨ . (٣) بقيع الغرقد : مقبرة النبي ؛ لأن منبتها كان الغرقد ، وهو شجر عظام أو شجر العوسج (القاموس — غرقد) .

الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة؛ فإنّه يجبُ صَرْفُ المال إليها باتفاقٍ من العلماء .

وقد قال مالك : يجبُ على كافّة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وكذا إذا منع الوالى الزكاة فهل يجبُ على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة فيها نظر ، أصحُّها عندى وجوبُ ذلك عليهم .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : « والمساكين » ، يعنى الذين لا يسألون ، والسائلين يعنى الذين كشفوا وجوههم ، وقد صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس المسكين الذى تردُّه اللّقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكينَ الذى لا يجدُ غِنًى يُغْنِيه ، ولا يُفطنُ له فيتصدّق عليه »[١] .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى[٣٤]:«وفى الرقاب» ؛ هم عبيد يُعْتَقون قُرْبةً ، قاله مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة : والقول الآخر للشافعى أنهم المكاتَبون يعانُون فى فكّ رقابهم ، وذلك محتَمَلٌ . والصحيحُ عندى أنه عام .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : « وآتى الزكاة » . قيل: المراد بإيتاء المال فى أولها التطوّع أو غيره مما قدرناه ، وبالزكاة هاهنا الزكاة المعروفة . وقيل : المراد بإيتاء الزكاة هاهنا تفسير لقوله تعالى : « وآتى المالَ على حُبّه » ؛ فبيَّن المالَ المؤتى ووَجْه الإيتاء فيه وهو الزكاة .

والصحيح عندى أنهما فائدتان : الإيتاء الأول فى وجوهه ، فتارةً يكون نَدْبا وتارة يكون فرضا ؛ والإيتاء الثانى هو الزكاة المفروضة .

الآية الثالثة والثلاثون ــ قوله تعالى[٢]: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ، وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ، وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ، فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ، ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

(١) فى ق : قلت والحديث وإن كان فيه مثال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى: وأقام الصلاة وآتى الزكاة . فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : وآتى الزكاة، على حبه ، ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا. والله أعلم . (٢) الآية الثامنة والسبعون بعد المائة .

المسألة الأولى ــ فى سببِ نزولها : قال الشعبى وقتادة فى جماعة من التابعين إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يَرْضَى أن يأخذَ بعَبْدٍ إلا حُرًّا ، وبوضيعٍ إلا شريفاً ، وبامرأةٍ إلا رجلًا ذكرًا ، ويقولون : القتلُ أَنْفَى للقتل ، فردّهم الله عزّ وجل عن ذلك إلى القصاص ، وهو المساواةُ مع استيفاء الحق، فقال: (كُتِبَ عليكم القِصاص فى القَتْلَى) . وقال تعالى[١]: «وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ» . وبين الكلامين فى الفصاحة والعدل بَوْنٌ عظيم.

المسألة الثانية ــ قال علماؤنا : معنى (كُتِب) فُرِض وأُلْزِم ، وكيف يكون هذا والقصاصُ غَيْرُ واجب ! وإنما هو لخيرة الولىّ ؛ ومعنى ذلك كُتِب وفُرِض إذا أردتم [استيفاء][٢] القصاص فقد كُتِب عليكم ، كما يقال كتب عليك ــ إذا أردت التنفّل ــ الوضوء ، وإذا أردت الصيام النيّة .

المسألة الثالثة ــ اختلف الناس فى قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى[٣] ؛ فقيل : هو كلام عامّ مستقِلٌّ بنفسه ، وهو قولُ أبى حنيفة .

وقال سائرهم : لا يتمُّ الكلامُ هاهنا ؛ وإنما ينقضى عند قوله تعالى : (الأنثى بالأنثى) ، وهو تفسيرٌ له ، وتتميمٌ لمعناه ، منهم مالك والشافعى .

(فائدة) ورد علينا بالمسجدِ الأقصى سنةَ سبع وثمانين وأربعمائة فقيهٌ من عظماء أصحابِ أبى حنيفة يُعْرَف بالزوزنى زائراً للخليل صلوات الله عليه ، فحضرنا فى حرم الصخرة المقدسة طهَّرها الله معه ، وشهِدَ علماء البلد ، فسئل على العادة عن قَتْل المسلم بالكافر ، فقال : يُقتَل به قِصَاصا ؛ فطُولِب بالدليل ، فقال : الدليل عليه قوله تعالى : [يأيها الذين آمنوا][٤] كُتِبَ عليكم القِصَاصُ فى القتلى . وهذا عام فى كلّ قتيل .

فانتدب معه للكلام فقيهُ الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسى ، وقال : ما استدلَّ به الشيخُ الإمام لا حجّة له فيه من ثلاثة أوجه :

أحدها ــ أن الله سبحانه قال : كُتِب عليكم القِصَاص ، فشرط المساواة فى المجازاة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ؛ فإن الكُفْرَ حَطَّ منزلته ووضع مرتبته .

(١) سورة البقرة، آية ١٧٩ . (٢) ليس فى م .
(٣) هنا فى هامش م : مسألة قتل الحر بالعبد. (٤) ليس فى م .

البلد حتى أخرج الأسيرة ، واستولى على الموضع ، فكيف بنا وعندنا عَهْدُ الله ألّا نسلّم إخواننا إلى الأعداء ، ونَنْعَم وهم فى الشقاء أو نملك بالحرية وهم أرقّاء . يالله ، ولهذا الخطب الجسيم ! نسأل الله التوفيقَ للجمهور ، والمنة بصلاح الآمر والمأمور .

فإن قيل : فكيف يصنع الواحدُ إذا قصر الجميع ؟ وهى :

المسألة الخامسة ــ قلنا : يقال له : وأين يقعان مما أُريد؟ مكانك أيها الواحد لايفتى ومالك لا يكفى ، والأمر لله فيما يريد من توفيق ، أو قطع للطريق ، وقد هممهم الخاطر بهذه المسألة ، وزَمْزَم اللسان بها مدّة . والذى يحدث أخبارها ، ويطفئ ــ والله أعلم ــ أُوَارَها أن يعمد مَنْ رأى تقصير الخَلْق إلى أسير واحد فيَفْدِيه ؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فِدَاء الأسرى مالزم كلَّ واحد منهم إلا أقلّ من دِرْهم للرجل الواحد ، فإذا فدى الواحدَ فقد أدّى فى الواحد[1] أكثر مما كان يلزمه فى الجماعة ، ويغزو بنفسه إنْ قدر ، وإلا جهزّ غازيا . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] : مَنْ جَهزّ غازِيًا فقد غزا . ومن خَلَف غازيا فى أهله فقد غزا .

الآية الخامسة والعشرون ــ قوله تعالى[3] : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ ﴾ ، أى يَعِيبك ، وفيه قولان :

أحدها ــ أنه العيب مطلقا ، ومنهم من قال : إنه العيب بالغيب ، يقال : لمزه يَلْمِزُه بكسر العين فى المستقبل وضمّها ، قال تعالى[4] : « ولا تَلْمِزُوا أنفسكم ولا تنابَزُوا بالألقاب » ومنه قوله تعالى[5] : « ويلٌ لكلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ » .

المسألة الثانية ــ قال أبو سعيد الخدرىّ : بعث إلىّ النبىّ صلى الله عليه وسلم بشىء فقسمه بين أربعة ، وقال : تألّفهم . فقال رجل: ما عدلت. فقال : يخرج من ضئضىء[6] هذا

(١) فى ا ، ل : فإذا فدى العدو أحدا فقد أتى فى الوحدة ، وهى غير مفهومة . وما أثبتناه من القرطبى.
(٢) صحيح مسلم : ١٥٠٧ . (٣) آية ٥٨ . (٤) سورة الحجرات ، آية ١١ .
(٥) سورة الهمزة ، آية ١ . (٦) الضئضئ : الأصل .

قومٌ يمرقون من الدّين . هكذا رواه البخارى، وزاد غيرُه : فأنزل الله: (ومنهم مَنْ يلمِزُكَ فى الصدقات) .

إذا ثبت هذا فهؤلاء الأربعة كانوا[1] عيينة والأقرع ، وكانوا من المؤلَّفة قلوبهم ، فدلّ ذلك ، وهى :

المسألة الثالثة ــ على دَفْعِ الزكاة إليهم ، ويأتى تمام المسألة بعدُ إن شاء الله تعالى .

الآية السادسة والعشرون ــ قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها ثمان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى ــ هذه الآية من أُمّهات الآيات ، إن الله بحكمته البالغة ، وأحكامه الماضية العالية ، خصّ بعض الناسِ بالأموال دون البعض ، نعمةً منه عليهم ، وجعل شكْرَ ذلك منهم إخراجَ سَهْم يؤدُّونه إلا مَنْ لا مال له ، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضَمِنه بفَضْلِه لهم فى قوله[3] : « وما مِنْ دَابَّةٍ فى الأرضِ إلّا على الله رِزْقُها » ، وقدر الصدقات على حسب أجناس الأموال ؛ فجعل فى النقدين ربع العشر ، وجعل فى النبات العشر ، ومع تكاثُر المؤنة نصف العشر ، ويترتّب على هذا القولُ فى حقيقة الصدقة ، وهى :

المسألة الثانية ــ على قولين :

أحدها ــ أنه جزء من المال مُقَدَّر معيّن ؛ وبه قال مالك والشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إنها جزء من المال مقدّر ، فجوّز إخراجَ القيمةِ فى الزكاة؛ إذ زعم أن التكليفَ والابتلاء إنما هو فى نَقْصِ الأموال ، وذهل عن التَّوْفِيةِ لحق التكليف فى تعيين الناقص، وأن ذلك يُوازِى التكليف فى قَدْر الناقص ؛ فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويُخْرِج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك ، وعلقت به ، كان التكليفُ قطع تلك العلاقة التى هى بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه .

(١) هكذا بالأصول . (٢) آية ٦٠ . (٣) سورة هود ، آية ٦

فإن قيل : فقد روى البخارى وغيره فى كتاب أبى بكر الصدّيق بالصدقة : ومن بلغت صدقته بنتَ مَخَاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لَبُون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين .

قلنا : قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة :

أحدها ـ أن هذا خَبَرُ واحدٍ يخالفُ الأصولَ ، وعندهم إذا خالف خَبَرُ الواحدِ الأصول بطل فى نفسه .

الثانى ـ أنّ هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم ، بدليل أنه لم يقل : ومن بلغت صدقته بنتَ مخاض ، وعنده بنت لبون ، فإنها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهما ، إنما كان القياس أن يقول : فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها ، فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعيين الشاتين أو العشرين درهما ـ دلّ على أنه خرج مخرج العبادة .

الثالث ـ أن هذا إنما جوز فى الجيران[1] ضرورة اختلاف السنين ، ولا ضرورة إلى إجزائه فى الأصل ، فبقى على حاله .

الرابع ـ أن كتاب عُمر فى الصدقة الذى رواه مالك وعُمل به فى الأقطار والأمصار أولى من كتاب أبى بكر الصدّيق الذى لم يجئ إلا من طريق واحدة . ولعله كان لقضيةٍ فى عَيْنٍ مخصوصة .

المسألة الثالثة ـ فى معنى تسميتها صدَقة : وذلك مأخوذ من الصِّدْق فى مساواة الفعل للقول ، والاعتقاد ، حسبما تقدم فى الآية قبلها . وبناء (ص دق) يرجع إلى تحقيق شىء بشىء وعضده به ، ومنه صَدَاقُ المرأة ؛ أى تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وَجْه مشروع .

ويختلف فى ذلك كله بتصريف الفعل ، يقال : صدق فى القول صداقا وتصديقا ، وتصدقت بالمال تصدقا ، وأصدقت المرأة إصداقا . وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختصّ به فى الكل . ومشابهة الصدق ها هنا للصدقة أن مَنْ أيْقَن مِنْ دينه أنّ البعث حق ،

(١) فى ل : فى العمران.

وأنّ الدار الآخرة هى المصير ، وأنّ هذه الدار الدانية قنطرةٌ إلى الأخرى ، وباب إلى السوأى أو الحسنى عمل لها ، وقدّم مايجده فيها ؛ فإن شكّ فيها أوتكاسل عنها ، وآثر عليها ـ بخل بماله ، واستعدّ لآماله ، وغفل عن مآله . وفى كتب الذكر تحقيق ذلك .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

واختلف العلماء فى المعنى الذى أفادت هذه اللام ؛ [فقيل:][1] لام الأجل[2] ؛ كقولك: هذا السرج للدابة ، والباب للدار ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة .

ومنهم من قال : إنّ هذه لامُ التمليك ؛ كقولك : هذا المال لزيد ؛ وبه قال الشافعى .

واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها . واعتمد أصحابُ الشافعى على أنّ الله أضافَ الصدقةَ بلام التمليك إلى مستحقٍّ حتى يصحّ منه الملك على وَجْهِ التشريك ؛ فكان ذلك بياناً للمستحقين . وهذا كما لو أوصى لأصنافٍ معينين ، أو لقوم معينين . وتعلّق علماؤنا بقوله تعالى[3] : « إنْ تُبْدُوا الصدقاتِ ... » الآية .

والصدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقةُ الفَرْضِ . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردَّها على فقرائكم . وهذا نصٌّ فى ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنّة .

وحقّق علماؤنا المعنى ، فقالوا : إن المستحقّ هو الله تعالى ، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله[4] : « وما مِنْ دَابَّةٍ فى الأرض إلّا على الله رِزْقُها » ؛ فكان كما لو قال زيد لعمرو : إنّ لى حقا على خالد يماثِلُ حقّك ياعمرو أو يخالفه ، نخذه منه مكانَ حقّك ؛ فإنه يكون بيانا لمصرف حقّ المستحق لا للمستحق ، والصنف الواحد فى جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية .

فإن قيل : هذا يَبْطُل بالكافر ؛ فإنه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق ، ثم ليس بمصرف للزكاة .

قلنا : كذلك كنا نقول : إنه تُصرف الزكاة إلى الذمىّ ، إلا أنّ النبى صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة يقتضيها الكلام . (٢) فى ل : المحل . (٣) سورة البقرة ، آية ٢٧١ .
(٤) سورة هود ، آية ٦ .

خصص هذا العموم بقوله : أُمِرْتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائـكم وأردّها على فقرائـكم ؛ فخصصناه بما خصصه به صاحبُ الشريعة ، المبيِّنُ للنـاس ما نُزِّل إليهم ؛ وما فهم المقصودَ أحدٌ فَهْمَ الطبرى ؛ فإنه قال : الصدقة لسدّ خـلة المسلمين ، ولسدِّ خَلَّةِ الإسلام ؛ وذلك من مفهوم مَأْخذ القرآن فى بيان الأصناف وتعديدهم .

والذى جعلناه فَصْلًا بيننا وبينهم أنَّ الأمةَ اتفقت على أنه لو أعطى كلُّ صنف حظّه لم يجب تَعْميمُه ، فـكذلك تعميم الأصناف مثله .

فإن قيل : فقد روى زياد بن الحارث الصُّدائى : أتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فبايعتُه ، فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله لم يَرْضَ بحكم نبىّ ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزَّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من [أهل][1] تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك .

وقد قال النخعى : إن كان المالُ كثيرا قسمه على الأصناف ، وإلَّا وضَعَه فى صنف .

وقال أبو ثَوْر : إنْ أخرجه صاحِبُه جاز له أن يضعه فى قسم[2] ، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف ؛ وذلك فيما قالوا: إنه إنْ كان كثيرا فليعمهم ، وإن كان قليلا كان قسمه ضررا[3] عليهم .

وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر فى جميع الأصناف ، فأما الإمام فحقُّ كل واحد من الخلق متعلقٌ به من بيت المال وغيره ، فيبحث عن الناس ، ويمكنه تحصيلهم ، والنظرُ فى أمرهم .

والذى صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام ويتحرَّى موضع الحاجة هو الأقوى .

وتحقيق المسألة أنَّ المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف : وهم الفقراء ، والعاملون عليها ، وفى سبيل الله . وسائر الأصناف داخلة فيما ذكرناه منها .

فأما العاملون ، والمؤلفة قلوبهم فيأتى بيانُ حالهم إن شاء الله .

إذا ثبت هذا فإن بيان الأصناف من مهمّات الأحكام ، فنقول ، وهى :

(١) من القرطبى . (٢) فى ل : صنف . (٣) فى ل : سوءا .

المسألة الخامسة ـ أما الفقير ففيه ثمانية أقوال :

الأول ـ أنَّ الفقيرَ: المحتاجُ المتعفّف . والمسكين : الفقيرُ السائل. وبه قال مالك فى كتاب ابن سُحْنُون ، وهى :

المسألة السادسة ـ قاله ابن عباس والزهرى ، واختاره ابن شعبان .

الثانى ـ الفقير هو المحتاج الزَّمِن . والمسكين هو المحتاج الصحيح ؛ قاله قتادة .

الثالث ـ أن الفقير المحتاج ، والمسكين سائر الناس ؛ قاله إبراهيم وغيره .

الرابع ـ الفقير المسلم ، والمسكين أهل الكتاب .

الخامس ـ الفقير الذى لا شىء له ، والمسكين الذى له شىء ؛ قاله الشافعى .

السادس ـ عكسه ؛ قاله أبو حنيفة ، والقاضى عبد الوهاب .

السابع ـ أنه واحد ذكره للتأكيد .

الثامن ـ الفقراء المهاجرون ، والمساكين الأعراب .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ، وهم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكَّلون على جمعها ؛ وهذا يدل على مسألة بديعة ، وهى أن ما كان من فروض الكفايات فالقائمُ به يجوز له أخذُ الأجرةِ عليه . ومن ذلك الإمامة ؛ فإن الصلاةَ وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإنَّ تقدُّم بعضهم بهم من فروض الكفاية ، فلا جرم يجوز أَخْذُ الأجرةِ عليها .

وهـذا أصلُ الباب ، وإليه أشار النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : ما تركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملِى فهو صدقة .

قال بعضُ العلماء : العامل فى الصدقة يستحقّ منها كفايتَه بالمعروف بسبب العمل ، وإن لم يكن بدلا عن العمل ، حتى لم يحلّ للهاشمى ، والأجرة تحل له .

قلنا : بل هى أجرة صحيحة ؛ وإنما لم يدخل فيهـا الهاشمى تحرِّيا للكرامة وتباعدا عن الذَّريعة ، وذلك مبيَّن فى شرح الحديث . والدليل على أنها أجرة أن الله سبحانه أملكها له، وإن كان غنيًا ، وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة فى جمعها .

المسألة الثامنة ـ اختلف الناسُ فى المقدار الذى يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال:

الأول ـ قيل : هو الثمنُ بقسمةِ اللهِ لها على ثمانية أجزاء ؛ قاله مجاهد والشافعى . وهذا تعليق بالاستحقاق الذى سبق الخلافُ فيه ، أو بالمحلية ، ومبنيّ عليه .

الثانى ـ يعطون قَدْرَ عملهم من الأجرة ؛ قاله ابن عمر ومالك . وقد تقدم القولُ فى الأصل الذى انبنى عليه هذا ، والكلام على تحقيقه .

الثالث ـ أنهم يعطون من غير الزكاة ، وهو ما كان من بيت المال . وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبى أويس وداود بن سعيد ، وهو ضعيف دليلا ؛ فإنَّ اللهَ أخبر بسهمهم فيها نصًّا ، فكيف يخلفون عنه استقراء وسَبْرًا .

والصحيح الاجتهاد فى قدره[1]؛ لأنَّ البيان فى تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق.

المسألة التاسعة ـ المؤلّفة قلوبهم :

فيه أربعة أقوال :

الأول ـ من قال : إنهم مسلمون يُعْطَون لضَعْفِ يَقِينهم [حتى يقووا][2]، مَثَّلهم بأبى سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس ، والعباس بن مرداس .

ومن قال : إنهم كفار مثَّلهم بعامر بن الطفيل . ومن قال : إنهم كانوا مسلمين ـ ولهم إلى الإسلام ميل ـ مثّلهم بصفوان بن أمية .

الثانى ـ قال يحيى بن أبى كثير : المؤلفة قلوبهم من بنى أمية : أبو سفيان بن حرب ، ومن بنى مخزوم الحارث بن هشام ، وعبدالرحمن بن يربوع . ومن بنى جُمَح صفوان بن أمية . ومن بنى عامر بن لؤى سهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبدالعزّى . ومن بنى أسد بن عبدالعزى حكيم بن حزام . ومن بنى هاشم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب . ومن بنى فَزَارة عُيينة بن حصن بن بَدْر . ومن بنى تميم الأقرع بن حابس . ومن بنى نصر مالك بن عوف . ومن بنى سليم العباس بن مرداس . ومن ثقيف العلاء بن حارثة .

الثالث ـ روى ابنُ وهب عن مالك ، قال : كان صفوان بن أمية ، وحكيم بن حزام ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن بدر ، وسهيل[3] بن عمرو ، وأبو سفيان من المؤلفة قلوبهم . وكان صفوان يوم العطية مشركا .

(١) فى ل : فى قدر الأجرة . (٢) من ل . (٣) فى ل : سهل .

وقال أصبغ ، عن ابن القاسم : المؤلفة قلوبهم صفوان بن أمية ورجال من قريش .

الرابع ـ قال الشيخ أبو إسحاق : المؤلفة[1] قلوبهم أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، ومعاوية ابنه ، وحكيم بن حزام، والحارث بن الحارث بن كَلَدة؛ والحارث بن هشام، وسُهيل بن عمرو ، وحُوَيطب بن عبد العزى ، والعلى بن حارثة الثقفى ، وعيينة بن حصن، ومالك ابن عوف، وصفوان بن أمية، ومخرمة بن نوفل، وعُمَير[2] بن وهب بن خلف الجمحى ، وهشام ابن عمرو ، وسعيد بن يربوع ، وعدى بن قيس السهمى ، والعباس بن مرداس ، وطليق بن أمية، وخالد بن[3] أسيد بن أبى العيص ، وشيبة بن عثمان، وأبو السنابل بن بعكك، وعكرمة بن سفيان بن عامر، وزُهير بن أبى أمية، وخالد بن هشام، وهشام بن الوليد بن المغيرة، وسفيان بن عبد الأسد ، والسائب بن أبى السائب ، ومُطيع بن الأسود ، وأبو جهم بن حذيفة بن غانم ، وأُحيحة بن أمية بن خلف الجمحى ، وعديّ بن قيس ، ونوفل بن معاوية بن عروة ، وعلقمة ابن عُلاثة، ولبيد بن ربيعة بن مالك ، وخالد بن هَوْذَة بن ربيعة، وحرملة بن هوذة بن ربيعة ، والأقرع بن حابس بن عقال ، وقيس بن مخرمة ، وجبير بن مطعم بن عديّ، وهشام بن عمرو ابن ربيعة بن الحارث بن حبيب .

قال القاضى رضى الله عنه : أما أبو سفيان بن حرب فلا شك فيه ولا فى ابنه .

وأما حكيم بن حزام فعظيمُ القَدْر فى الإسلام .

قال مالك : إن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم فحسُن إسلامهم .

قال مالك : وبلغنى أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى المؤلفة ، فتصدّق بعد ذلك به .

وأما الحارث بن الحارث بن كَلَدة فهو ابنُ طبيب العرب كان منهم . ولا خفاء بعُيينة ولا بمالك بن عوف سيّد هوازن .

وأما سهيل بن عمرو فرجل عظيم ، إن كان مؤلَّفا بالعطية فلم يمت النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا وهو مؤلَّف على الإسلام باليقين ؛ فإنه لما استأثر اللهُ برسوله ، وبلغ الخبر إلى مكة ماج

(١) ارجع فى أسماء هؤلاء فى المحبر لابن حبيب: ٤٧٣ . (٢) فى ا: وعمر. والمثبت من ل ، والقرطبى.
(٣) فى ل: وخالد بن أبى أسيد . والمثبت فى المحبر أيضا.

أهلُ مكة ، فقام سهيل بن عمرو خطيباً ، فقال : والله إنى لأعلم أن هذا الأمر سيمتدُّ امتدادَ الشمس فى طلوعها إلى غروبها ، فلا يغرّنكم هذا من أنفسكم – يعنى أبا سفيان .

ورُوِى عنه أنه حبس على باب عمر . فأذن لأهل بَدْر وصُهَيب ونوعه . فقال له أبو سفيان ، ومشيخة قريش : يأذن للعبيد ويَذَرُنا ! فقال سهيل بن عمرو : دُعيتم فأجابوا ، وأسرعوا وأبطأتم ، أمَا والله لَمَا سبقوكم به من الفضل أشدُّ عليكم مِنْ هذا الذى تنافسون فيه ، إلى أمثال هذا الخبر ، مما يدل على قوة البصيرة فى الدين والبصر .

وأما حُويطب بن عبد العزّى فلم يثبت عندى أمرُه ، إنما هو من مسلمة الفتح ، واستقرض منه النبىّ صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم ، وصَحّ دِينُه ويقينه .

وأما مخرمة بن نوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فأمه رقيقة بنت أبى صيفىّ ابن هاشم بن عبد مناف ، والد المسوّر بن مخرمة ، حسُنَ إسلامُه ، وهو الذى نصب أعلامَ الحرَم لعمر مع حُويطب بن عبد العزى ، وهو الذى خبأ له النبىّ صلى الله عليه وسلم القبَاء ، فقال : خبأت هذا لك ، خبأت هذا لك .

وأما عمير بن وهب بن خلف أبو أمية الجمحى فليس منهم ، مسلم حنيفى ، أمَا إنه كان من أشدهم عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء لقتله بما شرط له صفوان بن أمية ، فلما دخل المسجد دعاه النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بما كان بينه وبين صفوان ، فأسلم، وحديثُه طويل .

وأما هشام بن عمرو فلا أعرف حاله .

وأما الحارث بن هشام فكان فى أول أمره كأبى جهل بن هشام ؛ وهى شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم[1] ، ومن يشبه أخاه[2] فلم يظلم . حَسُن إسلامه ، وكان بالمسك ختامه .

وأما سعيد بن يربوع فهو الملقّب بالصرم ، مخزومىّ ، قال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : أينا أكبر ؟ قال : أنا أقدم منك ، وأنت أكبر وخَيْرٌ منى ، ولم أعلم تأليفه .

---

(١) الشنشنة : الطبيعة والخليقة والسجية . وكان أخزم عاقا لأبيه فمات وترك بنين عقوا جدهم وضربوه وأدموه فقال ذلك (اللسان شنن) . (٢) فى ا : ومن لم يشبه .

وأما عدى بن قيس فلم أعرفه .

وأما العباس بن مِرْداس فكبيرُ قومِه ، حسُنَ إسلامه ، وخبَرُه مشهور .

وأما طُلَيْق بن سفيان ، وابنُه حكيم ؛ فهو وابنه مذكوران فى المؤلَّفة قلوبهم .

وأما خالد بن أسيد بن أبى العيص ابن أمية فلا أعرف قصَّتَه .

وأما شيبة بن عثمان فكان فى نفسه شىء ، ثم أراد أنْ يقتلَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما دنا منهم عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه، فلما دنا منه أخذه أفْكَل[1]، فمسح صدره فأسلم وحسُنَ إسلامه .

وأما أبو السنابل بن بَعْكَك العبدرى[2] فهو من مسلمة الفتح ، واسمه حبة ؛ لا أعرفه .

وأما عكرمة بن عامر فلا أعرفه ، أما إنه من بنى عبد الدار ، ولست أحصّل حاله .

وأما زهير بن أمية ، وخالد بن هشام فلا أعرفهما .

وأما هشام بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد .

وأما سفيان بن عبد الأسد فلا أعرفه .

وأما أبو السائب فلم يكن منهم .

وأما مطيع بن الأسود فلست أعلم حاله .

وأما أبو جهم بن حذيفة بن غانم من بنى عدىّ ، واسمه عامر ، فلا أعرفه منهم ، على أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال فيه فى الصحيح: وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ـ رواه النسائى . وقال فيه : وأما أبو جهم بشرٍ[3] لا خير فيه . وربك أعلم .

وأما أُحيحة فهو أخو صفوان بن أمية لا أعرف حاله .

وأما نَوْفَل بن معاوية الديلى فلا أعرفه منهم .

وأما علقمة بن عُلاثة العامرى الكلابى فهومنهم، وأسيد بن ربيعة، وحسن الإسلام عندهما

---

(١) أفكل : رعدة . (٢) فى ل : العذرى . (٣) هكذا بالأصول .

وأما خالد بن هَوْذة فهو والد العدّاء بن خا [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم فى العبد أو الأَمَة ، من بنى أَنْفِ الناقة ، غير ممدوح .

والحطيئة لا أعرف حاله ، وكذلك أخوه [illegible]

وأما الأقرع بن حابس فمشهور فيهم .

وأما قيس بن مخرمة بن المطلب القرشى [illegible] فلا أعلمه منهم .

وأما جُبير بن مطعم فلم يكن منهم .

وأما هشام بن عمرو فلا أعرفه .

وقد عُدّ فيهم زَيْد الخيل الطائى [illegible] من هذا كله .

استدراك : وأما معاوية فلم يك [illegible] كيف يكون ذلك، وقد ائتمنه النبىّ صلى الله عليه وسلم على وَحْىِ الله وقراءته وخلطه [illegible] وأما حاله فى أيام أبى بكر وعمر فأشهر من هذا وأظهر. وقد قدمنا أنّ أصنافَ المؤ [illegible] مختلفة ؛ فمنهم ضعيف الإيمان قَوِىٌّ بالأدلة والعطاء، ولم يكن جميعهم كافرا ؛ فحصّلوا [illegible] فإنه منهم [illegible]

المسألة العاشرة ــ اختلف [illegible] بقاء المؤلفة قلوبهم ، فمنهم من قال : هم زائلون ؛ قاله جماعة، وأخذ به مالك . ومنهم من قال : هم باقون ؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف (١) على الإسلام ، وقد قطعهم عمر لما [illegible] من.

والذى عنـدى أنه إذ [illegible] وى الإسلامُ زالوا ، [illegible] احتيج إليهم أعطوا سهمهم ، كما كان يعطيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الصحيح قد روى فيه (٢) : «بدأ الإسلامُ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ».

المسألة الحادية عشرة ــ إذا قلنا بزوالهم فإنّ سهمهم يعودُ إلى سائر الأصناف كلها ، أو ما يراه الإمام ، حسبما تقدّم بيانُه فى أصل الخلاف .

وقال الزهرى : يُعْطى نصفُ سهمهم لعمّار المساجد ، ولا دليل عليه. والأول أصح .

وهذا مما يدلك على أنّ الأصنافَ الثمانية محلٌّ لا مستحقون (٣) ؛ إذ لو كانوا مستحقين

(١) فى ل : يتألف . (٢) ابن ماجه : [illegible] ١٣٢٠ . (٣) فى القرطبى : لا مستحقون تسوية .

لسقط سَهْمُهم بسقوطه عن أرباب الأموال ، ولم يرجع إلى غيرهم ، كما لو أوصى لقومٍ معينين فمات أحدُهم لم يرجع بصيبه إلى مَنْ بَقِىَ منهم .

المسألة الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَفِى الرِّقَابِ ﴾ .

وفيه قولان :

أحدهما ــ أنهم المكاتبون ؛ قاله على ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وجماعة .

الثانى ــ أنه العتق ، وذلك بأن يَبْتَاعَ الإمامُ رقيقا فيعتقهم ، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين ؛ قاله ابن عمر .

وعن مالك أربع روايات :

إحداها ــ أنه لا يُعين مكاتبا ، ولا فى آخرِ نجمٍ من نجومه ، ولو خرج به حرا . وقد قال مرة : فلمن يكون الولاء ؟

وقال آخرا : ما يعجبنى ذلك ، وما بلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك .

الثانية ــ روى عنه مطرّف أنه يعطى المكاتبون .

الثالثة ــ قال : يشترى من زكاته رقبةً فيعتقها ، يكون ولاؤها لجميع المسلمين .

السابعة ــ قال مالك : لا آمرُ أحداً أن يشترىَ رقبة من زكاة ماله فيعتقها . وبه قال الشافعى وأبو حنيفة .

والصحيح أنه شراء الرقاب وعتقها ، كذلك هو ظاهر القرآن ؛ فإن الله حيث ذكر الرقبة فى كتابه إنما هو العتق ، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخصّ ، فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق .

وتحقيقهُ أن المكاتب قد دخل فى جملة الغارمين بما عليه من دَيْن الكتابة، فلا يدخل فى الرقاب ، وربما دخل فى المكاتب بالعموم ، ولكن فى آخر نجم يُعْتَق به ، ويكون ولاؤه لسيده ، ولا حرجَ على مُعْطِى الصدقة فى ذلك ؛ فإنّ تخليصَه من الرق ، وفكّه من حبس الملك هو المقصود ، ولا يتأتّى عن الولاء ؛ فإن الغرضَ تخليص المكاتب من الرق ، وفكّه من حبس الملك هو المقصود ، وكذلك قال مالك فى كتاب محمد .

المسألة الثالثة عشرة ـ لو اشترى الإمامُ من رجل أباه وأخذ المال ليعتقه عن نفسه، فاختلف العلماء فيه على قولين. وكذلك اختلف [فيه](١) قول مالك، فمنعه في كتاب محمد، وأجازه في المختصر. والأول أصحّ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: الولاء لمن أعطى الثمن، ولأنه إذا أعتقه عن نفسه لم يكن للثمن مُقابل يُوازيه.

المسألة الرابعة عشرة ـ وكذلك اختلف العلماء في فكّ(٢) الأسارى منها؛ فقد قال أَصْبَغ: لا يجوزُ ذلك. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك.

وإذا كان فكُّ المسلم عن رقّ المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فأولى وأحْرَى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رِقّ(٣) الكافر وذله.

المسألة الخامسة عشرة ـ إذا قلنا: إنه يُعان منها المكاتب، فهل نعتق منها بعض رقبة ينبني عليها؟ فإذا كان نصف عَبْدٍ أو عُشره يكون فيه فكّه من الرق بما قد سبق من عتقه فإنه يجوز؛ ذكره مُطَرّف، وكذلك أقول. والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة ـ ويكون الوَلاء بين المعتقَيْن كالشريكين. وقد بيّنّاه في كتب المسائل؛ فإن فيه تفريعا كثيرا.

المسألة السابعة عشرة ـ قوله: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾:

وهم الذين ركبهم الدَّين، ولا وَفاء عندهم [به](٤)، ولا خلافَ فيه. اللهم إلّا من ادّان في سفَاهة، فإنه لا يعطى منها، نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب، فإنه إن أخذها(٥) قبل التوبة عاد إلى سفاهةٍ مثلها أو أكبر منها، والديون وأصنافها كثيرة. وتفصيلُه في كتب الفِقْه.

المسألة الثامنة عشرة ـ فإن كان ميتا قُضى منها دينه؛ لأنه من الغارمين.

وقال ابن الموّاز: لا تُقضى. وقد ثبت في الصحيح، عن البخاري وغيره(٦): ما من

(١) من ل. (٢) في ل: فداء. (٣) في ا: رقة. وهو تحريف. (٤) من ل، والقرطبي.
(٥) في ا: أخذه. (٦) صحيح مسلم: ١٢٣٨.

مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم(١). «النبيُّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم»، فأيّما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عَصَبته مَنْ كانوا، ومن ترك دينا أو ضَيَاعا(٢) فليأتني فأنا مَوْلاه.

المسألة التاسعة عشرة ـ قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

قال مالك: سُبُل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أنّ المراد بسبيل الله هاهنا الغَزْو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج.

والذي يصح عندي من قولهما أنّ الحج من جملة السُّبُل مع الغَزْو؛ لأنه طريق برّ، فأعطى منه باسم السبيل، وهذا يحلّ عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحجّ أثر.

وقد قال علماؤنا: ويُعطى منها الفقير بغير خلاف؛ لأنه قد سُمّي في أول الآية، ويعطى الغنيّ عند مالك بوصف سبيل الله تعالى، ولو كان غنيا في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه. قال النبي صلى الله عليه وسلم(٣): لا تحلّ الصدَقةُ لغنيّ إلا لخمسة: غازٍ في سبيل الله...

وقال أبو حنيفة: لا يعطى الغازي [في سبيل الله](٤) إلا إذا كان فقيرا، وهذه زيادة على النص، وعنده أن الزيادة على النص نسخ، ولا نسخ في القرن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر. وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس في قوله: «وَلِذِي الْقُرْبَى». فشرط في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقْر، وحينئذ يعطون من الخمس. وهذا كله ضعيف حسبما بيّنّاه.

وقال محمد بن عبد الحكم: يُعطى من الصدقة في الكُراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفّ العدو عن الحَوْزة؛ لأنه كلّه من سبيل الغَزْو ومنفعته. وقد أعطى النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حَثْمة إطفاء للثائرة.

(١) سورة الأحزاب، آية ٦ (٢) الضياع: العيال. وأصله مصدر، وهو مصدر وصف به أي أولادا أو عيالا ذوي ضياع، أي لا شيء لهم.
(٣) ابن ماجه: ١٨٤٢. (٤) من ل.

المسألة الموفية عشرين ــ قوله تعالى : « وَابْنِ السَّبِيلِ » :

يريد الذى انقطعت به الأسبابُ فى سفره ، وغاب عن بلده ومستقرّ ماله وحاله ؛ فإنه يُعطى منها .

قال مالك فى كتاب ابن سُحْنون : إذا وجد مَنْ يسلفه فلا[١] يعطى. وليس يلزمه أن يدخل تحت مِنّةِ أحد ، وقد وجد مِنّةَ الله ونعمته .

المسألة الحادية والعشرون ــ إذا جاء الرجلُ وقال : أنا فقير ، أومسكين ، أوغارم ، أوفى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، هل يقبل قوله ، أم يقال له أَثْبِتْ ما تقول ؟

فأما الدَّين فلابد من أن يُثبت[٢] . وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويُكتفى به فيها .

ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء إليه قوم[٣] ذوو حاجة مُجْتَابِى النِّمَارِ[٤] ، فحثّ على الصدقة عليهم .

وفى حديث[٥] أبرص وأقرع وأعمى ، قال مخبرا عنهم : إنا على ما ترى . فاكتفى بظاهر الحال ، وكذلك ابن السبيل يكتفى بغربته ، وظاهر حالته ، وكونه فى سبيل الله معلوم بفعله لذلك ورُكونه فيه .

وإن قال : أنا مكاتَب أثبت ذلك ؛ لأنّ الأصلَ الرق حتى يثبت الحرية أو سببها .

وإن ادّعى زيادةً على الفقر عيالا ، فقال القرويون : يكشف عن ذلك إنْ قدر ، وهذا لا يلزم ؛ لأن حديث أبرص وأعمى وأقرع ذكر ذلك عنهم وأنا ابن سبيل ، أسألك بعيراً أتبلّغ عليه فى سفرى ، ولم يكلفه إثباتَ السفر ، وهو غائب عنه ؛ فصار هذا أصلا فى دعوى كل شيء غائب من هذا الباب .

(١) فى ا : مالا ، ونراه تحريفا لأنه لايتفق وما سيجىء من التعليل، وانظر القرطبى ٨ ــ ١٨٧ .
(٢) فى القرطبى : يثبته . (٣) صحيح مسلم : ٧٠٤ .
(٤) فى ا : مجتاحى الثمار . والنمار جمع نمرة وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، أراد أنه جاء قوم لابسو أزر مخططة من صوف ، قد خرقوا أوساطها مقورين . (٥) الحديث فى صحيح مسلم : ٢٢٧٥ .

المسألة الثانية والعشرون ــ إذا قلنا : إنّ الأصنافَ الثمانيةمستحقّون ، فيأخذ كلُّ أحد حقه وهو الثمن ، ولا مسألة معنا .

وإن قلنا : إن الإمام يجتهد ، وهو الصحيح ؛ فاختلف العلماء بأى صنف يبدأ . فأما العاملون فإنْ قلنا : إنّ أجرتَهم من بيت المال فلا كلام . وإن قلنا : إن أجرتَهم من الزكاة فبهم نبدأ ، فنعطيهم الثُّمنَ على قولٍ ، وَقَدْرَ أجرتهم على الصحيح فى الشرع ؛ فإن الخبر بأنْ يعطى كلُّ أجيرٍ أجره قبل أن يجفّ عرقه مأثورُ اللفظ صحيح المعنى . فإن أخذ العامل حقَّه[١] فلا يبقى صنفٌ يترجّح فيه إلا صنفين ؛ وهما سبيل اللهِ والفقراء ، أو ثلاثة أصناف إن قلنا : إنّ الفقراء والمساكين صنفان ، فأما سبيلُ الله إذا اجتمع مع الفقر فإن الفقر مقدّم عليه[٢] إلا أن ينزل بالمسلمين حاجة إلى مالِ الصدقة فيما لا بدّ منه من دَفْعِ مَضَرّة ، كما تقدم ، فإنه يقدم على كل نازلة .

وأما الفقراء والمساكين فالصحيح أنهم صنفان ، ولا نبالى بما قال الناس فيهما ، وهأنا ذا أُبَيّنُهُ منه بعون الله ؛ فإن قال القائل بأن الفقير من له شيء والمسكين لا شيء له ، أو بعكسه ، فإن مَنْ لا شيء له هو المقدّم على من له شيء ، فهذا المعنى ساقط لا فائدة فيه .

وأما إن قلنا: إن الفقير هو الذى لا يسأل ، والمسكين هو الذى يسأل فالذى لا يسأل أولى، لأن السائل أقرب إلى التفطّن[٣] والغنى والعلم به ممن لا يسأل ، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا خلاف أن الزمِنَ مقدم على الصحيح ، وأنّ المحتاج مقدّم على سائر الناس ، وأن المسلم مقدم على الكتابى. وقد سقط اعتبارُ الهجرة والتقرب بذهاب زمانهما، فلا معنى للاحتجاج على ذلك كله ، والحمد لله الذى مَنّ[٤] بالمعرفة وكفانا المؤنة .

المسألة الثالثة والعشرون ــ هذه الأوصاف[٥] التى ذكرنا شأنها فى الأصناف التى قدمنا بيانها إنما تعتبر عند علمائنا فيمن لا قرابةَ بينه وبين المتصدق ، فإن وقعت القرابةُ ففى ذلك تفصيل عريض طويل . فأما صدقة التطوع فقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود : زوجُك وولدُك أحقُّ مَنْ تصدقت عليهم به . يعنى بحليّها الذى أرادت أن

(١) فى ل : أجره . (٢) فى ل : فإن الفقراء متقدمون . (٣) فى ل : التعطف .
(٤) فى ا : منها ، وهو تحريف . (٥) فى ا : الأصناف .

تتصدقَ به . وفى حديث بئر حَاء[١]: قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة : أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فجعلها أبو طلحة فى أقاربه ، وبنى عمه . وهذا كله صحيح ثابت فى كل أم وبنت من الحديث .

وأما صدقة الفرض فإنْ أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجه الذين تلزمه[٢] نفقة جميعهم فإنه يجزئه . وأما إن تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أن يعطيها بحال لمن تلزمه نفقته ؛ لأنه يسقط [فى ذلك][٣] بها عن نفسه فرضا .

وإما إن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ فمنهم من جوّزه ، ومنهم من كرهه .

قال مالك : خوف المحمدة . وقال مُطَرِّف : رأيت مالكا يدفع زكاته لأقاربه . وقال الواقدى — وهو إمام عظيم : قال مالك : أَفضلُ من وضَعْتَ فيه زكاتك قرابتُكَ الذين لا تَعُول.

وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود : لك أجْرَان: أَجْرُ القرابة، وأَجْرُ الصدقة .

واختلف علماؤنا فى إعطاء الزكاة للزوجين ، فقال القاضى أبو الحسن : إن ذلك من مَنْع مالك محمولٌ على الكراهية . وذكر عن ابن حبيب إن كان يستعين فى النفقة عليها بما يعطيه فلا يجوز ، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منها من نفقته وكسوته على نفسه فذلك جائز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال .

والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره .

فإن قيل : ذلك فى صدقة التطوع .

قلنا : صدقة التطوع والفرض هاهنا واحد ؛ لأن المنعَ منه إنما هو لأجل عوده عليه ، وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيه التطوّع والفرض .

(١) بئرحاء — بالحاء المهملة، ويقال بيرحاء — بفتح الباء بغير همزة . وبُرحاء. بالمد، وبيرحا — بفتح الباء والراء والقصر ، وبيرحا — بفتح الباء وكسر الراء وياء ساكنة وحاء وألف مقصورة : أرض كانت لأبى طلحة بالمدينة قرب المسجد (ياقوت) . (٢) فى ا : الذين يلزم نفقته . (٣) من ل .

المسألة الرابعة والعشرون — إذا كان الفقير قويّا ، فقال مالك فى مختصر ماليس فى المختصر: يُعطَى ، يعنى لتحقيق صفة الاستحقاق فيه . وقال يحيى بن عمر : لا يجزيه ، وبه قال الشافعى لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم[١] : لا تحل الصدقةُ لغنىّ ولا لذى مِرّةٍ[٢] سَوِىّ — خرجه الترمذى مع غيره ، وزاد فيه : إلا لذى فَقْرٍ مُدْقِع أو غرم مفظع . وقال : هـذا غريب ، والحديث المطلق دون زيادة لا يركن إليه ، ولا ينبغى أن يعوّل على هذا ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعطيها للفقراء الأصحّاء ، ووقوفها على الزمْنَى باطل ، وهـذا أولى من ذلك بالاتباع ، وأقوى منه فى الارتباط والانتزاع .

المسألة الخامسة والعشرون — مَنْ كان له نصاب من الزكاة ، هل يجوز له أخذها أم لا ؟

فقال علماؤنا تارة : مَنْ ملك نصابا فلا يأخذ منها شيئا ؛ لأنه غنى تؤخذ منـه فلا تدفع إليه .

وفى القول الثانى : يأخذ منها ، وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سأل وعنده أوقية أو عِدْلها فقد سأل إلحافا .

والصحيح ماقاله مالك والشافعى : إن مَنْ كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغنىّ وإن كان أقلّ مِنْ نصاب ، ومَنْ زاد على النصاب ولم تكن فيه كفاية لمؤنته ولا سـداد خَلّته[٣] فليس بغنىّ فيأخذ منها.

المسألة السادسة والعشرون — اختلف العلماء ، هل يعطى من الزكاة نصابا أم لا؟ على قولين. وقال بعض المتأخرين : إن كان فى البلد زكاتان : نَقْد ، وحرث ، أخذ مايبلّغه إلى الأخرى.

والذى أراه أن يعطى نصابا ، وإن كان فى البلد زكاتان وأكثر ، فإنّ الغرض إغناء الفقير ، حتى يصير غنيّا ، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره ، وإلا عاد عليه العطاء .

المسألة السابعة والعشرون — لا تُصرف الصدقةُ إلى آل محمد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) ابن ماجه: ٥٨٩ . (٢) المرة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء (النهاية) .
(٣) الخلة : الحاجة .

إنّ الصدقةَ لا تحِلُّ لآلِ محمد ، إنما هى أوساخ الناس . والمسألة مشكلة جدًّا ، وقد أفضنا فيها فى شرح الحديث ماشاء الله أنْ نُفِيض فيه .

وبالجملة إن الصدقة محرّمة على محمد صلى الله عليه وسلم بإجماع أمته ، وهى محرّمة على بنى هاشم فى قول أكثر أهل العلم .

وقال الشافعى : بنو المطلب وبنو هاشم واحد ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : إن بنى هاشم وبنى المطلب لم يفترقوا فى جاهلية ولا فى إسلام . قالوا : لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أعطاهم الخمس عوضاً عن الصدقة ولم يعطه أحداً من قبائل قريش .

وقال محمد بن المواز : آل محمد عشيرته الأقربون : بنو عبد المطلب ، وآل هاشم ، وآل عبد مناف ، وآل قصىّ ، وآل غالب ؛ لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت[1] : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » ـ نادى بأعلى صوته : يا آل قصىّ ، يا آل غالب ، يا آل عبد مناف ، يافاطمة بنت محمد ، ياصفية عمة رسول الله ، اعملوا لما عند الله ؛ فإنى لستُ أملك لكم من الله شيئاً : فبيّنَ بندائه[2] عشيرتَه الأقربين .

وقال ابن عباس ، وقد سُئل عنها : نحن هم . يعنى آل محمد خاصة ، وأبى ذلك علينا قومُنا .

فأما مواليهم فقال ابن القاسم فى الحديث الذى جاء : لاتحلّ الصدقةُ لآل محمد ـ إنما ذلك فى الزكاة لافى التطوّع ، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم . قيل له ـ يعنى مالكا : فمواليهم ؟ قال : لا أدرى ما الموالى ، وكأنه لم يرهم من ذلك فاحتججْت عليه بقوله : مَوْلَى القوم منهم ، فقال : وقد قال : ابنُ أخت القوم منهم .

قال أَصْبَغ : وذلك فى البر والحرمة ، كقوله عليه السلام : أنت ومالُك لأبيك . قال مطرف وابن الماجشون : مواليهم منهم لا تحل لهم [الصدقة][3] .

وقال مالك فى الواضحة : لايعطى آل محمد من التطوع . وأجازه ابن القاسم فى كتاب محمد ، وهو الأصح[4] ؛ لأنّ الوسخ إنما قرِن بالفرض خاصة .

(١) سورة الشعراء ، آية ٢١٤ . (٢) فى ل : بمناجاته .
(٣) من ل . (٤) فى ل : وهذا لا يصح .

فإن قيل : قد روى أبو داود ، عن أبى رافع أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم ، فقال لأبى رافع : اصْحَبْنى ، فإنك تصيبُ منها ؛ فقال : حتى آتى رسولَ الله فأسأله . فأتاه فسأله ، فقال : مَوْلَى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحلّ لنا الصدقة .

وهذا نص فى المسألة ، فلو صحّ لوجب قبولُه ، وقد قال علماؤنا فى ذلك جوابان :

الأول ـ أنّ ذلك على التنزيه منه[1] .

الثانى ـ أنّ أبا رافع كان مع النبىّ صلى الله عليه وسلم يخدم ويطعم ، فكره له تركَ المال الذى لم يذم ، وأَخْذَه لمالٍ هو أوساخ الناس ، فكَسْب غيره أولى منه .

فإن قيل : فقد روى أن ابن عباس قال : بعثنى أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى إبل أعطاها إياه من الصدقة .

قلنا : لم يصح . وجوابه لو صح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس ، فردّ إليه ما استسلف من الصدقة ، فأكلها بالعوض . وقد روينا ذلك مفسَّرا مستوفى فى شرح الحديث .

وقد قال أبو يوسف : يجوز صرفُ صدقةِ بنى هاشم إلى فقرائهم ، فيقال له : أيأكلون من أوساخهم ؟ هذا جهل بحقيقة العلة وجهة الكرامة[2] .

المسألة الثامنة والعشرون ـ قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ مقابلة جملة بجملة ، وهى جملة الصدقة بجملة[3] المصرف لها ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث البخارى وغيره ـ حين أرسل معاذا إلى اليمن : قل لهم : إنّ الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم . فاختص أهل كلّ بلد بزكاة بلده ؛ فهل يجوز نقلها أم لا ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ لا تنقل ، وبه قال سُحْنون . وقاله ابن القاسم ، إلا أنه زاد إن نقل بعضها لضرورةٍ رأيته صوابا .

(١) فى ا : على التبرئة منه . (٢) فى ل : بجهة اللغة وجهة الكراهة .
(٣) فى ا : لجملة المصرف .

الثانى — يجوز نقلها ، وقاله مالك أيضا .

الثالث — يقسم فى الموضع سهم الفقراء والمساكين ، وينقل سائر السهام، باجتهاد الإمام .

الصحيح ما قاله ابنُ القاسم لقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ ، ولأن الحاجةُ إذا نزلت وجب تقديمها على مَنْ ليس بمحتاج ، فالمسلم أخو المسلم لا يُسْلِمُه ولا يظلمه .

الآية السابعة والعشرون — قوله[1] : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — روى أنها نزلت فى غزوه تبوك . قال الطبرى : بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وركبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه ، فقالوا : يظن[2] هذا أنه يفتح قصور الشام وحصونها . فأطلعه الله على ما فى قلوبهم وقولهم ، فدعاهم ، فقال : قلتم كذا وكذا ، فحلفوا : ما كنا إلا نخوض ونلعب ، فكان ممن إنشاء الله عفا عنه يقول: أسمع آيةً تقشعرُّ منها الجلود ، وتَجِثُ[3] منها القلوب ، اللهم اجعل وفاتى قتْلا فى سبيلك ، لا يقلْ أحد أنا غسلت، أنا كفنت ، أنا دفنت. قال : فأصيب يوم اليمامة ، فما أحد من المسلمين إلا وقد وجد غيره .

وروى الدار قطنى ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال : رأيت عبد الله بن أبىّ يشتدُّ قُدام النبىّ صلى الله عليه وسلم والحجارة تَنْكُبُه[4] ، وهو يقول : يا محمد ، إنما كنا نخوض ونلعب ، والنبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا.

وروى أنّ ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين فى هذه الغزوة .

المسألة الثانية — لا يخلو أن يكونَ ما قالوه من ذلك جدٌّ أو هزلا ، وهو كيفما كان كفرٌ ؛ فإن الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة ، فإنّ التحقيقَ أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا: نظروا[5] إلى قوله[6]: «أَتَتَّخِذُنا هُزُوًا، قال: أعوذُ

(١) آية ٦٥ . (٢) فى القرطبى : انظروا ، هذا يفتح . (٣) جث : فزع .
(٤) نكبت الحجارة رجله : لثمتها أو أصابتها . (٥) فى القرطبى : انظر .
(٦) سورة البقرة ، آية ٦٧ .

بالله أنْ أكونَ من الجاهلين » .

فإن كان الهزل فى سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناسُ فى ذلك على أقاويل ، جماعُها ثلاثة :

الفرق بين البيع وغيره . الثانى : لا يلزم الهزل . الثالث : أنه يلزم . فقال فى كتاب محمد : يلزم نكاح الهازل . وقال أبو زيد ، عن ابن القاسم فى العتبية : لا يلزم . وقال علىّ ابن زياد : يفسخ قبلُ وبعد . وللشافعى فى بيع الهازل قولان . وكذلك يتخرج من قول علمائنا فيه القولان . قال متأخرو أصحابنا : إن اتفقا على الهزل فى النكاح والبيع لم يلزم ، وإن اختلفا غلب الجدّ الهزل .

قال الإمام ابن العربى : فأمّا الطلاق فيلزم هزله ، وكذلك العِتْق ؛ لأنه من جنسٍ واحد يتعلّق بالتحريم والقربة فيغلب اللزوم فيه على الإسقاط .

الآية الثامنة والعشرون — قوله تعالى[1] : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — [المجاهدة][2] فيها ثلاثة أقوال :

الأول — قال ابن مسعود : جاهِدْهم بيدك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، فإن لم تستطع فقطّب فى وجوههم .

الثانى — قال ابن عباس : جاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين باللسان .

الثالث — قال الحسن : جاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين بإقامة الحدود عليهم . واختاره قتادة ، وكانوا أكثر مَنْ يُصيب الحدود .

المسألة الثانية — قال علماء الإسلام ما تقدم ، فأشكل ذلك واستبهم ، ولا أدرى صحة هذه الأقوال فى السند . أما المعنى فإن من المعلوم فى الشريعة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجاهد الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم ، حسب ما تقدم بيانُه . وأما المنافقون فكان مع علمه بهم يعرِضُ عنهم ، ويكتفى بظاهر إسلامهم ، ويسمع أخبارَهم فيلغيها بالبقاء عليهم ،

(١) الآية الثالثة والسبعون . (٢) زيادة يقتضيها المقام .

صلى الله عليه وسلم جالساً فجاء رجلٌ من الأنصار فقال (١) : يا رسولَ الله ؛ هل بقى من بر والديّ من بعد موتهما شيء أبرهما به ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصِلة الرحم التى لا رَحِم لك إلّا من قِبَلهما ، فهذا الذى بقى عليك .

وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يهدى لصدائق خديجة بِرًّا بها ووفاءً لها ، وهى زوجةٌ ، فما ظنُّك بالأبوين .

وقد أخبرنى شيخنا الفهرى فى المذاكرة أنّ البرامكة لما احتبسوا أُجْنِب الأب ، فاحتاج إلى غُسل ، فقام ابنه بالإناء على السراج ليلةً حتى دفئ واغتسل به ، ونسأل الله التوفيق [illegible] ولكم برحمته .

الآية الخامسة — قوله تعالى (٢) : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا . وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — قد قدمنا القولَ فى حق ذوى القربى فى سورة البقرة والنساء ، وأكّد الله ها هنا حقّه ؛ لأنه وَصَّى ببرِّ الوالدين خصوصاً من القرابة ، ثم ثنَّى التوصيةَ بذى القربى عموما ، وأمر بتوصيل حقِّه إليه من صلة رحم وأداء حَقّ من ميراث وسواه فلا يبدِّل فيه ، ولا يُغيِّر عن جهته بتوليج وصية، أو سوى ذلك من الدخل. ويدخل فى ذلك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخولا متقدّما، أو من طريق الأولى ، من جهة أن الآية للقرابة الأدنين المختصين بالرجل ، فأما قرابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أبان اللهُ على الاختصاص حقَّهم ، وأخبر أنّ محبتهم هى أجْرُ النبي صلى الله عليه وسلم على هُدَاه لنا .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ .

ولهم حقّان :

(١) ابن ماجه : ١٢٠٨ . (٢) آية ٢٦ — ٢٨ .

أحدهما — أداء الزكاة .

والثانى — الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة ، أو فنائها ، أو تقصيرها من عموم المحتاجين ، وأخذ السلطان دونهم ، وقد حققنا ذلك فيما مضى ، فانظروا فيه .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ .

قال أشهب ، عن مالك : التبذير هو مَنْعه من حقه ، ووضعه فى غير حقه ، وهو أيضاً تفسير الحديث : نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . وكذلك روى عن ابن مسعود ؛ وهو الإسراف ، وذلك حرام بقوله : ﴿ إن المبذّرين كانوا إخوانَ الشياطين ﴾ . وذلك نصٌّ فى التحريم .

فإن قيل : فمن أنفَق فى الشهوات ، هل هو مبذِّر أم لا ؟

قلنا : مَنْ أنفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات ، وعرَّضه بذلك للنفاد فهو مبذِّر . ومَنْ أنفقَ رِبْحَ ماله فى شهواته ، أو غَلّته ، وحفظ الأصل أو الرقبة ، فليس بمبذِّر . ومن أنفق درهما فى حرام فهو مبذِّر يُحْجَر عليه فى نفقة درهم فى الحرام ، ولا يحجر عليه ببذْله فى الشهوات ، إلا إذا خيف عليه النفاد .

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ... ﴾ الآية .

أمر الله بالإقبال على الآباء والقرابة والمساكين وأبناء السبيل عند التمكُّن من العطاء ، والقدرة ؛ فإن كان عجزعن ذلك جاز الإعراض، حتى يَرْحَم الله بما يُعاد عليهم به ؛ فاجعل بدلَ العطاء قولا فيه يُسر .

وقيل : إنما أمر بالإعراض عنهم عند خوف نفقتهم فى معاصى الله ، فينتظر رحمةَ الله بالتوبة عليهم .

وقد قال جماعةٌ من المفسرين : إن هذه الآية نزلت فى خَبّاب ، وبلال ، وعامر بن فُهَيْرَة، وغيرهم ، من فقراء المسلمين ؛ كانوا يأتون النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فيسألونه ، فيُعْرِض عنهم ؛ إذ لا يجد ما يُعطيهم ، فأُمِر أن يحسن لهم القول إلى أن يرزقه الله ما يعطيهم ، وهو قوله : ﴿ ابتغاء رحمةٍ من ربك ترجُوها ﴾ .

قال ابن وهب ، قال مالك: هم المنافقون الذين يُرَاءُونَ بصلاتهم؛ يُرِى المنافق الناس أنه يصلى طاعة وهو يصلى تقية ، والفاسق أنه يصلّى عبادة وهو يصلّى ليُقَال إنه يصلى، وحقيقة الرياء طلبُ ما فى الدنيا بالعبادات، وأصلُه طَلَبُ المنزلة فى قلوب الناس؛ فأوّلها تحسينُ السمت؛ وهو من[1] أجزاء النبوة ، ويريد بذلك الجاه والثناء .

ثانيها[2] ــ الرياء بالثياب القِصَار والخشِنَة ، ليأخذ بذلك هيئة الزُّهْد فى الدنيا .

ثالثها ــ الرياء بالقول بإظهارِ التسخّط على أهل الدنيا ، وإظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة .

رابعها ــ الرياء بإظهار الصلاة والصدقة ، أو بتحسين الصلاة لأجْل رؤية الناس ، وذلك يطول ؛ وهذا دليله .

الآية الثالثة ــ قوله تعالى[3] : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ فى تحقيق الكلمة : الماعون : مفعول[4] من أعان يُعين ، والعَوْن هو الإمداد بالقوة والآلة والأسباب الميسِّرة للأمر .

المسألة الثانية ــ فى أقوال العلماء فيه ، وذلك ستة أقوال :

الأول ــ قال مالك : هى الزكاة والمراد بها[5] المنافق يمنعها . وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز عن مالك ، قال: بلغنى أنّ قولَ الله تعالى[6] : « فَوَيْلٌ للمصلِّين . الذين هم عَنْ صلاتهم سَاهُون . الذين هم يُرَاءُون . ويمنعون الماعُون » قال : إنّ المنافقَ إذا صلّى صلى [لا لله ، بل][7] رياء ، وإن فاتته لم يندم عليها، ويمنعون الماعُون: الزكاة التى فرض الله عليهم.

قال زيد بن أسلم : لو خففت لهم الصلاة كما خففت لهم الزكاة ما صلّوها .

الثانى ــ قال ابن شهاب : الماعون المال .

الثالث ــ قال ابن عباس : هو ما يتعاطاه الناس بينهم :

(١) فى ش : فى . (٢) فى ا : الثانى . (٣) آية ٧ . (٤) فى اللسان : قال الزجاج : من جعل الماعون الزكاة ، فهو فاعول من المعن ، وهو الشىء القليل، ومن الناس من يقول الماعون أصله معونة (معن) . (٥) فى ا : به . (٦) آية ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ . (٧) ساقط من ش .

الرابع ــ هو القِدر والدلو والفأس وأشباه ذلك .

الخامس ــ هو الماء والكلأ .

السادس ــ هو الماء وحده ، وأنشد الفراء[1] :

* يمجّ صَبِيرُهُ[2] الماعونَ صَبّا[3] *

المسألة الثالثة ــ لما بينا أن الماعون من العون كان كلّ ما ذكره العلماء فى تفسيره عونا وأعظمه الزكاة إلى الحلاب ، وعلى قدر الماعون والحاجة إليه يكون الذم فى منعه ، إلا أنّ الذمّ إنما هو على منع الواجب ، والعارية ليست بواجبة على التفصيل ، بل إنها واجبة على الجملة . والله أعلم ؛ لأنّ الوَيْلَ لا يكون إلّا لمن منع الواجب فاعلموه وتحققوه .

(١) اللسان ــ معن ، وتتمة البيت فيه : * إذا نسم من الهيف اعتراه *

(٢) الصبير : السحاب . (٣) فى اللسان : صبا ــ مرة ، ومجا ــ مرة أخرى .

صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة … وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمر صدقة .

وقد حققنا ذلك في موضعه من مسائل الخلاف ، و… قصّينا القول على الحديث .

المسألة السادسة — في هذه الآية فائدة ؛ وهي معـ…ـة معنى الخبيث ، فإنّ جماعة قالوا : إنّ الخبيث هو الحرام ، وزلّ فيه صاحب العين فقال : الخبيثُ كلُّ شيء فاسد ، وأخذه — والله أعلم — من تسمية الرجيع خبيثا .

وقال يعقوب : الخبيث الحرام ، وهذا تفسير … للغة بالشرع ، وهو جهلٌ عظيم .

والصحيحُ أن الخبيثَ ينطلق على معنيين :

أحدهما — مالا منفعةَ فيه ، كقوله صلى الله … وسلم : كما ينفي الكير خبثَ الحديد .

الثاني — ما تُنكِره النفس ، كقوله تعالى … ـيمّموا الخبيثَ منه تُنفِقون) .

الآية الرابعة والثمانون — قوله … ﴿ إن … ـوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ … ـفِّرُ … مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — اختلف الناسُ في الآ… قولين :

أحدُهما — أنها صدقةُ الفرض . الثاني — أنها صد… ـطوّع .

قال ابنُ عباس في الآية : جعل اللهُ تعالى صدقةَ … التطوع تَفْضُلُ صدقةَ العلانية بسبعين ضِعفا ، وجعل صدقةَ العلانية في الفرض تفضل … السر بخمسة وعشرين ضِعفا .

المسألة الثانية — أمّا صدقةُ الفرض فلا خلاف أن … هارها أفضل ؛ كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة ؛ لأن المرء يحرز بها إسلامَه ، و… ـم ماله .

وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيـ… صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعوّل عليه ، ولكنه الإجماع الثابت .

(١) الآية الواحدة والسبعون بعد المائتين .

فأما صدقة النَّفْل فالقرآنُ صرّح بأنها في السر أفضل منها في الجهر ؛ بيد أنّ علماءنا قالوا : إنّ هذا على الغالب مخرجه .

والتحقيقُ فيه أن الحالَ في الصدقة تختلف بحال المعطي لها ، والمعطَى إياها ، والناسِ الشاهدين لها .

أما المعطي فله فائدةُ إظهار السنة وثوابُ القُدْوَة ، وآفتها الرياء والمنّ والأذى .

وأما المعطَى إياها فإنّ السرَّ أسلم له من احتقارِ الناس له أو نسبته إلى أنه أخذَها مع الغنَى عنها وتركِ التعفف .

وأما حالُ الناس فالسرُّ عنهم أفضلُ من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعَنُوا على المُعْطي لها بالرياء، وعلى الآخذِ لها بالاستغناء ؛ ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ، لكن هذا اليومَ قليل .

الآية الخامسة والثمانون — قوله تعالى(١) ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ . وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — في سبب نزولها : وفي ذلك قولان :

أحدُها — أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : لاتصدقوا إلا على أهل دينكم ، فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ .

الثاني — قال ابن عباس : كانوا لا يرضخون(٢) لقراباتهم من المشركين ، فنزلت الآية .

وهذا هو الصحيح لوجهين : أحدها أنّ الأول حديث باطل . الثاني أنّ أسماء سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قالت : يارسول الله ، إنّ أمّي قدمتْ عليّ راغبةً وهي مشركة ، أفأصِلُها ؟ قال : صِلِي أمّك ؛ فإنما شَكُّوا في جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم ، فسألوا النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأذن لهم .

المسألة الثانية — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لا تُصْرَفُ إليهم صدقةُ الفرض ؛ وإنما

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائتين . (٢) يرضخون : يعطون .

فإن قيل : فقد روى البخارى وغيره فى كتاب أبى بكر الصدّيق بالصدقة : ومن بلغت صدقته بنتَ مَخَاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لَبُون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين دِرهما أو شاتَيْن .

قلنا : قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة :

أحدها ـ أن هذا خَبَرُ واحدٍ يخالِفُ الأصولَ ، وعندهم إذا خالف خَبَرُ الواحدالأصول بطل فى نفسه .

الثانى ـ أنّ هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم ، بدليل أنه لم يقل : ومن بلغت صدقته بنتَ مخاض ، وعنده بنت لبون ، فإنها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهما ، إنما كان القياس أن يقول : فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها ، فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعيّن الشاتين أو العشرين درهما ـ دلّ على أنه خرج مخرج العبادة .

الثالث ـ أن هذا إنما جوز فى الجيران(1) ضرورة اختلاف السنين ، ولا ضرورة إلى إجزائه فى الأصل ، فبقى على حاله .

الرابع ـ أن كتاب عُمر فى الصدقة الذى رواه مالك وعُمل به فى الأقطار والأمصارأولى من كتاب أبى بكر الصدّيق الذى لم يجىء إلا من طريق واحدة . ولعله كان لقضيةٍ فى عَيْن مخصوصة .

المسألة الثالثة ـ فى معنى تسميتها صدَقة : وذلك مأخوذ من الصِّدْق فى مساواة الفعل للقول ، والاعتقاد ، حسبما تقدم فى الآية قبلها . وبناء (ص دق) يرجع إلى تحقيق شىءبشىء وعضده به ، ومنه صَدَاقُ المرأة ؛ أى تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وَجْه مشروع .

ويختلف فى ذلك كله بتصريف الفعل ، يقال : صدق فى القول صداقا وتصديقا ، وتصدقت بالمال تصدقا ، وأصدقت المرأة إصداقا . وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختصّ به فى الشكل . ومشابهة الصدق ها هنا للصدقة أن مَنْ أيْقَن مِنْ دينه أنّ البعث حق،

(1) فى ل : فى العمران.

وأنّ الدار الآخرة هى المصير ، وأنّ هذه الدار الدانية قنطرةٌ إلى الأخرى ، وباب إلى السوأى أو الحسنى عمل لها ، وقدّم مايجده فيها ؛ فإن شكّ فيها أوتكاسل عنها ، وآثر عليها ـ بخل بماله ، واستعدّ لآماله ، وغفل عن مآله . وفى كتب الذكر تحقيق ذلك .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاء ﴾

واختلف العلماء فى المعنى الذى أفادت هذه اللام ؛ [فقيل:](1) لام الأجل(2) ؛ كقولك: هذا السرج للدابة ، والباب للدار ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة .

ومنهم من قال : إنّ هذه لامُ التمليك ؛ كقولك : هذا المال لزيد ؛ وبه قال الشافعى .

واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها . واعتمد أصحابُ الشافعى على أنّ الله أضافَ الصدقةَ بلام التمليك إلى مستحقٍ حتى يصحّ منه الملك على وَجْهِ التشريك ؛ فكان ذلك بيانا للمستحقين . وهذا كما لو أوصى لأصنافٍ معينين ، أو لقوم معينين . وتعلّق علماؤنا بقوله تعالى(3) : « إنْ تُبْدُوا الصدقات ... » الآية .

والصدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقةُ الفَرْض . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : أُمِرْت أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم . وهذا نصٌّ فى ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنّة .

وحقّق علماؤنا المعنى ، فقالوا : إن المستحقّ هو الله تعالى ، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله(4) : « وما مِنْ دَابّةٍ فى الأرض إلّا على الله رِزْقُها » ؛ فكان كما لو قال زيد لعمرو : إنّ لى حقا على خالد يماثِلُ حقّك ياعمرو أو يخالفه ، فخذه منه مكانَ حقّك ؛ فإنه يكون بيانا لمصرف حقّ المستحق لا للمستحق ، والصنف الواحد فى جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية .

فإن قيل : هذا يَبْطُل بالكافر ؛ فإنه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق ، ثم ليس بمصرف للزكاة .

قلنا : كذلك كنا نقول:إنه تُصرف الزكاة إلى الذمىّ ، إلا أنّ النبى صلى الله عليه وسلم

(1) زيادة يقتضيها الكلام . (2) فى ل : المحل . (3) سورة البقرة ، آية ٢٧١ .
(4) سورة هود ، آية ٦ .

ذلك فى التطوع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم .

وقال أبو حنيفة : تصرَفُ إليهم صدقةُ الفِطْر لحديثٍ يُرْوَى عن ابن مسعود أنه كان يُعطِى الرهبان من صدقة الفطر ؛ وهذا حديثٌ ضعيف لا أصْلَ له .

ودليلُنا أنها صدقة طهر(١) واجبة ، فلا تُصْرَف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين .
وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : أَغْنُوهم عن سؤال هذا اليوم — يعنى يَوْمَ الفِطْر .

المسألة الثالثة — إذا كان مسلما عاصياً فلا خلافَ أنّ صدقةَ الفَرْض تُصْرَف إليه ، إلا أنه إذا كان يتركُ أركانَ الإسلام من الصلاة والصيام فلا تُصْرَفُ إليه الصدقةُ حتى يتوب، وسائرُ المعاصى تُصْرَفُ الصدقةُ إلى مرتكبها لدخولهم فى اسم المسلمين .

وفى الحديث الصحيح : أنّ رجلا خرج بصدقته فدفعها ، فقيل تصدَّقَ على سارقٍ ، فقال : علَى سارق ؟ فأوحى الله تعالى: لعله يستعفّ عن سرقته ... الحديث .

الآية السادسة والثمانون — قوله تعالى(٢) : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى — ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ﴾ . سيأتى تحقيق الفقر فى آية الصدقة.

المسألة الثانية — مَنْ هُمْ ؟

قيل : هم فقراء المهاجرين . والصحيحُ أنهم فقراء المسلمين .

المسألة الثالثة — لا خلافَ فى هذه الآية وغيرها أنّ الصدقةَ على فقراء المسلمين أفضلُ من غيرهم . ويحكى عن جابر بن زيد أنّ الصدقةَ لا تُعْطَى لكافر ، ومعناه صدقةُ الفَرْض.

المسألة الرابعة — قوله تعالى: ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ ﴾ قيل: هو الخشوع. وقيل : الخصاصة ، وهو الصحيح ؛ لأنّ الخشوعَ قد يكونُ على الغنى ؛ قال تعالى(٣) : « سِيمَاهُمْ فى وجوههم مِنْ أثَرِ السُّجود » ؛ فعمّ الفقير والغنى .

(١) فى ا : طهرة . (٢) الآية الثالثة والسبعون بعد المائتين . (٣) سورة الفتح : ٢٩ .

المسألة الخامسة — ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ : ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال(١) : ليس المسكين الذى تردّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، إنما المسكين الذى لا يجد غِنًى يُغْنيه ، ولا يفطَنُ له فيُتصدّق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

المسألة السادسة — الواجب على مُعْطِى الصدقة كان إماما أو مالكا أن يراعِيَ أحوالَ الناس ، فمن علم فيه صَبْرًا على الخصاصة وتحلّيًا بالقناعة آثر عليه من لا يستطيع الصبر ، فربما وقع فى التسخّط ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح: إنى لأُعْطِى الرجل وغيرُه أحبُّ إلىّ منه مخافةَ أن يكبّه اللهُ فى النار على وَجْهِه .

المسألة السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِلْحَافاً ﴾ .

معناه الشمول بالمسألة إمّا للناس وإمّا فى الأموال ؛ فيسأل من الناس جماعةً ، ويسأل من المال أكثر مما يحتاج إليه. وبناء (لحف) للشمول، ومنه اللحاف؛ وهو الثوبُ الذى يُشْتَمل به ، ونحوه الإلحاح ؛ يقال : ألحف فى المسألة إذا شمل رجالا أو مالا ، وألحّ فيها إذا كرّرها.

وروى المفسّرون عن قتادة أنه قال : ذُكر لنا أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحبُّ الحليم الحيىّ الغنىّ النفس المتعفّف، ويُبْغِض الغنىّ الفاحش البذى السائل المُلْحِف .

ولم يصح لهذا الحديث أصل ، ولا عُرِف له سَنَد ، لكن روى مسلم عن معاوية قال(٢) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُلْحِفُوا فى المسألة ، فوالله لا يسألنى أحدٌ منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وأنا كارهٌ فيبارك الله له فيما أعطيته .

وروى مالك عن الأسدى أنه قال : نزلتُ أنا وأهلى ببقيع الغَرْقد(٣) ، فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَلْه لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم . فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتُ عنده رجلا يسأله ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : لا أجدُ ما أُعطيك . فولّى الرجلُ عنه وهو مغضَب ، وهو يقول : لعَمْرُك إنّك لتُعْطِى مَنْ شِئْتَ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغضَب علىّ ألّا أجد ما أُعْطِيه! مَنْ سأل

(١) مسلم : ٧١٩ . (٢) صحيح مسلم : ٧١٨ . (٣) بقيع الغرقد : مقبرة النبى ؛ لأن منبتها كان الغرقد ، وهو شجر عظام أو شجر العوسج (القاموس — غرقد) .

ويَستحسنُ مالك أن يخصّ بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصّ بقولِ الواحد من الصحابة الواردِ بخلاف القياس .

ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيصَ القياس ببعض العلة ، ولا يرى الشافعى العلّة الشرعية إذا ثبت تخصيصا ، ولم يفهم الشريعة مَنْ لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيصَ العلة ، وقد رام الجوينى ردَّ ذلك فى كتبه المتأخرة التى هى نخبةُ عقيدتِه ونخيلة فكرته فلم يستطعه ، وفاوضت الطّوسى الأكبر فى ذلك وراجعتُه حتى وقف، وقد بينت ذلك فى المحصول والاستيفاء بما فى تحصيله شفاء إن شاء الله .

فإن قال أصحاب الشافعى : فقد تاخَمْتُم هذه المهوَاة ، وأشرفتم على التردّى فى المَغْوَاة ؛ فإنكم زعمتم أنَّ اليمينَ يحرم الحلال ويقلبُ الأوصاف الشرعية، ونحن براء من ذلك ؟ قلنا: هيهات ما حرّمْنَا إلّا ما حرّم الله ، ولا قُلْنا إلا ما قال الله ، ألم تسمعوا قوله(١) : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ ، وهى :

المسألة السابعة ـ وسنبينها فى سورة التحريم إن شاء الله .

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى(٢): ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ أَنشَأَ ﴾ : أى ابتدأ الفعل من غير احتذاء(٣) مثالٍ ؛ وكان ذلك فى يوم الاثنين على ماوردَ فى الخبر الصحيح ، وأوضحناه فى كتاب المشكلين ، وقد يستعمل أنشأ فى كل فعل كان على مثالٍ أو لم يكن .

المسألة الثانية ـ الجنات : هى البساتين التى يجنّها الشجر ، أى يسترها ؛ ومنه جن عليه الليل ، ومنه سُمِّىَ الجن، لاجتنانهم عن الأبصار ، وكذلك الجنة فى قوله تعالى(٤): « وَجَعَلُوا بينه وبين الجِنَّةِ نسباً » . سمّوا بذلك لاجتنانهم .

(١) سورة التحريم، آية ١ . (٢) الآية الواحدة والأربعون بعد المائة . (٣) فى ا : ابتداء . والمثبت من ل .
(٤) سورة الصافات : آية ١٥٨ .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ : يعنى رفعت على الأعواد ، وصِينَتْ عن تدلّى الثمر على الأرض ، وأظهرت للإدراك، وسهل جَمْعُها دون انحناء. والعَرْش: كل ما ارتفع فوق غيره . وقيل : تعريشها حياطتُها بالجدر ، وما قام مقامها حتى لا يكونَ فيها مَدْخَل لأحد ؛ والأولُ أقوى فى الاشتقاق .

وقد قيل فى قوله (١) : « خاوِيَة على عُروشها » : يعنى على أعاليها، ولعله على جُدْرانها ، وأشار بذلك إلى حدائقِ الأعناب التى هى الكروم فى ألسنة العرب، ثم قال بعد ذلك وهى:

المسألة الرابعة ـ (والنخلَ والزَّرْعَ مختلفاً أُكُلُه) ، وفرّق بينهما ؛ لأنهما أصْلَا المعاش، وعِمَادَا القوت ، ثم فرّق بين الزيتون والرمان فى وزان آخر ، وهى :

المسألة الخامسة ـ ووصفها بأنها متشابهة وغير متشابهة ؛ يعنى أن منها ما يتشابَهُ فى الظاهر ، ويخالفُه فى الباطن ؛ ومنها ما يشتبه فى اللون، ويختلف فى الطعم ؛ وفى ذلك دليلان عظيمان : أحدهما على المنّةِ منه سبحانه علينا والنعمة التى هيّأها لنا ، وهى :

المسألة السادسة ـ فلو شاء ربُّنا إذْ خلقنا أحياء ألّا يخلقَ لنا غذاء، أو إذ خلقه ألّا يكون جميلَ المنظر طيّبَ الطعم ، أو إذ خلقه كذلك ألّا يكونَ سَهْلَ الجَنْى ، فلم يكن عليه أن يفعلَ ذلك ابتداء لأنه لا يجب عليه شىء ، وإن فعله فبفضْله ، كابتداء خلقه فى تعديد النعم وتقرير الفضْلِ والكرم والشهادة على الابتداء بالثواب قبل العقاب ، وبالعطاء قبل العمل .

الدليلُ الثانى على القدرة فى أن يكونَ الماء الذى من شأنه الرسوب يصْعَد بقدرة الواحد القادر علّام الغيوب من أسافل الشجرَ إلى أعاليها ، ويترقّى من أصولها إلى فروعها ، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراقٌ ليست من جنسها ، وثمارٌ خارجةٌ عن صفتها ، فيها الجرم الوافر ، واللّون الزاهر ، والجنى الجديدُ ، والطعم اللذيذ ؛ فأين الطبائعُ وأجناسها ؟ وأين الفلاسفة وأُناسها ؟ هل فى قدرة الطبيعة ـ إذا سلمنا وقلنا لها قدرةٌ على طريق الجدل ـ أن تُتقِنَ هذا الإتقانَ البديعَ ، أو ترتب هذا الترتيب العجيب ؟ كلاّ ، لا يتمُّ ذلك فى المعقول إلا لحىّ عالم قادر مُريد ، فقد علم الألبّاء أنّ أمّياً لا ينظِّمُ سطورَ الكتابة ، وأنّ سواديا لا يقدرُ على

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٩ .

ما فى الديباج من التزين والنساجة ؛ فسبحان مَنْ له فى كلِّ شىء آيةٌ بداية ونهاية ، فمن الله الابتداء ، وإنّ إلى ربك المُنْتَهَى ، تقدّسَ وتعالى .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ، وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾؛ فهذان بناءان جاءَا بصيغة افعل ، وأحدُهما مباح لقوله (١) : « انتشرُوا فى الأرض » . والثانى واجبٌ على ما يأتى تفصيله إن شاء الله ، وليس يمتنعُ فى الشريعة اقترانُ المباح والواجب ؛ لما يأتى فى ذلك من الفوائد ، ويتركّبُ عليه من الأحكام ، فأما الأكلُ فلقضاء اللذة ، وأما إيتاء الحقِّ فلقضاء حقِّ النعمة ، فلله تعالى على العَبْدِ نعمتان : نعمةٌ فى البدَن بالصحة ، واستقامة الأعضاء وسلامة الحواس ، ونعمة فى المال بالتمليك والاستغناء ، وقضاء اللذات ، وبلوغ الآمال ؛ ففرض الصلاةَ كفاء نعمَةِ البدَنِ ، وفرَضَ الزكاة كفاء نعْمَةِ المال ، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ؛ ليبيِّنَ أن الابتداءَ بالنعمة كان من فَضْلِه قبل التكليف .

المسألة الثامنة ـ قوله : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾ .

اختلف فى تفسير هذا الحقّ على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه الصدَقة المفروضة ؛ قاله سعيد بن المسيب وغيره ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك فى تفسير الآية .

الثانى ـ أنها صدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد وعند الصِّرَام (٢) ؛ وهى إطعامُ مَنْ حضر والإيتاء لمن غبر ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ أن هذا منسوخ بالزكاة ؛ قاله ابنُ عباس ، وسعيد بن جُبير .

وقد زعم قومٌ أنّ هذا اللفظ مجمل ولم يخلصوا (٣) القولَ فيه ، وحقيقةُ الكلام عليه أن قوله : ﴿ آتُوا ﴾ مفسر ، وقوله : ﴿ حقَّه ﴾ مفسر فى المؤتى ، مُجْمَل فى المقدار ؛ وإنما يقعُ النظرُ فى رَفْعِ الإشكال الذى أنشأه احتمالُ هذه الأقوال ؛ وقد بيّنّا فيما سبق وَجْهَ أنه ليس فى المال حقٌّ سِوَى الزكاة ، وتحقيقه فى القسم الثانى من علوم القرآن ، وفى سورة البقرة من هذا التأليف ، وثبت أنَّ المرادَ بذلك ههنا الصدقة المفروضة . وقد أفادت هذه الآية وجوبَ الزكاة

(١) سورة الجمعة : آية ١٠ . (٢) صرام النخل : أوان إدراكه . (٣) فى ل : ولم يحصلوا .

فيما سمّى الله سبحانه ، وأفادَتْ بيانَ ما يجبُ فيه من مخرجات الأرض التى أجملها فى قوله (١) : « ومما أخرجنا لكم من الأرض » ، وفسّرها هاهنا ؛ فكانت آية البقرة عامة فى المخرج كلّه مجملة فى القدر ؛ وهذه الآية خاصة فى مخرجات الأرض مجملة فى القدْرِ ، فبيّنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الذى أمر بأنْ يبيِّن للناس ما نزل إليهم ، فقال : فيما سقَتِ السماء العشر ، وما سُقِىَ بنَضْحٍ أو داليةٍ نصف العشر . فكان هذا بيانا لمقدار الحقِّ المجمل فى هذه الآية .

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم (٢) : ليس فيما دُونَ خمسة أوسُق من حَبٍّ أو تمر صدقة . خرّجَه مسلم وغيره ، فكان هذا بياناً للمقدار الذى يؤخذ منه الحق ، وهو الذى يسمَّى فى ألسنةِ العلماء نصاباً .

وقد اختلف العلماء فى ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً ؛ فروى عن مالك وأصحابه : أنَّ الزكاة فى كل مقتات لا قَوْلَ له سواه . وقد أوردناه فى كتب الفقه وشرحناه ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : تجبُ فى كل ما تُنْبِته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون فى أصول الثمار دون البقول .

وقال أحمد أقوالا ؛ أظهرها أنَّ الزكاة تجبُ فى كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق ، فأوجبها فى اللّوْز ، لأنه مكيل دون الجوز لأنه معْدود ، معوِّلا على قول النبى صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حَبّ صدقة . فبيّن النبى صلى الله عليه وسلم أنّ محل الواجب هو الموسق ، وبيّن القدْرَ الذى يجب إخراج الحق منه .

وتعلق الشافعىُّ بالقوت ؛ وذلك لأن التوسيق (٣) إنما يكون فى المقتات غالباً دائماً . وأما الخضر فأمرها نادر .

وأما المالكيةُ فتعلقت بأنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقةً .

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحقّ ، وقال : إن الله أوجب الزكاة فى المأكول

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧ . (٢) صحيح مسلم : ٦٧٤ ، والموطأ : ٢٧٤ (٣) فى ل : الموسق .

قُوتاً كان أو غيره وبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك فى عموم قوله[١] : فيما سقتِ السماء العُشْر . وقد أشرنا فى مسائل الخلاف إلى مسالك النظر فيها فى كتاب الإنصاف والتخليص[٢] . وقد آن تحديدُ النظرِ فيها كما يلزمُ كلَّ مجتهد .

فالذى لاح بعد التردد فى مسالكِهِ أنَّ اللهَ سبحانه ذكَّر الإنسان بنعمه فى المأكولات التى هى قوامُ الأبدان وأصلُ اللذات فى الإنسان ، عمدتها تبنى الحياة، وبها يتمُّ طِيبُ المعيشة عَدَّد أصولَها تنبيهاً على توابعها، فذكر منها خمسة: الكَرْم والنخل والزرع والزيتون والرمان . فالكَرْم والنخل يؤكل فى حالين فاكهة وقوتاً . والزرع يؤكل فى نوعين : فاكهة وقوتا . والزيت يؤكل قوتاواستصباحا، والرمان يؤكل فاكهة محضة . وما لم يُذكرمما يؤكل لايخرج عن هذه الأقسام الخمسة. فقال تعالى : هذه نعمتى فكلوها طيبةً شَرْعا بالحل طيبة حِسًّا باللذة، وآتُوا الحقَّ منها يوم الحصاد ، وكان[٣] ذلك بيانا لوقتِ الإخراج، وجعل ـ كما أشرنا إليه ـ الحقَّ الواجبَ مختلفاً بكثرة المؤونة وقِلَّتها ، فما كان خفيفَ المؤونة قد تولّى الله سَقْيَه ففيه العُشْر ، وما عظمت مؤونته بالسقى الذى هو أصل الإتيان ففيه[٤] نصفُ العشر .

فأما قول أحمد : إنّه فيما يوسَق لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق من حَبّ أو تمر صدَقة ، فضعيف ؛ لأنَّ الذى يقتضى ظاهرَ الحديث أن يكونَ النِّصابُ معتبراً فى التمر والحب. فأما سقوطُ الحق عما عداهما فليس فى قوة الكلام . وأما التعليق بالقوت فدَعْوَى ومعنًى ليس له أصل يُرْجع إليه ؛ وإنما تكون المعانى موجبةً لأحكامها بأصولها على ما بيّنّاه فى كتاب القياس .

وكيف يذكر اللهُ سبحانه النعمةَ فى القوت والفاكهة ، وأوجب الحقَّ منها كلِّها فيما تنوّع حالُه كالكَرْم والنخيل ، وفيما تنوّع جنسُه كالزرع ، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذى به تمامُ النعمة فى المتاع بلذّة البصر إلى استيفاء النعم فى الظلم .

فإن قيل : إنما تجبُ الزكاةُ فى المقتات الذى يدوم ، فأما فى الخضر فلا بقاء لها؛ ولذلك

(١) فى صحيح مسلم ٦٧٥ : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر .
(٢) فى ل : والتلخيص . (٣) فى ل : كل . (٤) فى ا : فيه .

لم تؤخذ الزكاة فى الأقوات مِنْ أَخْضرِها ، وإنما أُخِذَتْ من يابسها .

قلنا : إنما تؤخذ الزكاةُ من كل نوع عند انتهائه ، باليبس[١] ، وانتهاء اليابس والطيبُ انتهاء الأخضر ؛ ولذلك إذا كان الرطب لا يُثمر ، والعنب لا يتزبَّب تؤخذ الزكاةُ منهما على حالها ، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلا فى اللذة ورُكْناً فى النعمة ما وقع الامتنانُ بها فى الجنة . أَلَا تَراه وصفَ جمالَها ولذّتها ، فقال[٢]:«فيهما فاكهة ونَخْلٌ ورُمّان». فذكر النخل أصلا فى المقتات ، والرمّان أصلا فى الخضروات . أو لا ينظرون إلى وَجْه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله[٣] : « إنا صَبَبْنَا الماءَ صبًّا ثم شققْنَا الأرضَ شقًّا فأنبتنا فيها حَبًّا وعِنَباً وقَضْباً وزيتوناً ونَخْلًا وحَدَائق غُلْبا وفاكهةً وأَبًّا » .

فإن قيل : فقد قال تعالى[٤] : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) . والذى يحصد الزرع .

قلنا : جهلتُم ؛ بل هو عامٌّ فى كل نَبْت فى الأرض . وأصلُ الحصاد إذهاب الشىء عن موضعه الذى هو فيه ؛ قال تعالى[٥] : « منها قَائِمٌ وحَصِيد » . وقال[٦] : « حتى جعلناهم حَصِيداً خامدين » . وقال[٧] : « فجعلناها حَصِيداً كأن لم تَغْنَ بالأمس » . وفى الحديث : وهل يكبُّ الناسَ فى النار على مناخرهم إلّا حصائدُ ألسنتهم .

فإن قيل : هذا مجاز ؛ وأصلُه فى الزرع .

قلنا : هذا كلّه حقيقة ؛ وأصلُها الذهاب .

فإن قيل : أليس يقال جِدَاد[٨] النخل وحصاد الزرع وجذَاذ البقل .

قلنا : الاسمُ العامّ الحصاد ؛ وهذه خواص العام على بعض متناولاته . وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصادَ فيما يحصد دليلا على الجدَاد فيما يجد ؛ لأن أحدَهما يكفى عن الآخر ، ولكن النبات كان أصلا لقوله : فأنبتنا به جنات ، [فجعلها قسماً][٩] وحبَّ الحصيد ، فجعله قسما آخر ؛ فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذِكْرِ غيره .

(١) فى ل : فما يبس انتهاء . (٢) سورة الرحمن : ٦٨ . (٣) سورة عبس : ٢٨ .
(٤) سورة الأنعام : ١٤١ . (٥) سورة هود : ١٠١ . (٦) سورة الأنبياء : ١٥
(٧) سورة يونس : ٢٤ . (٨) فى ل: أجذاذ، تحريف . (٩) من ل .

فإن قيل : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاةَ من خضر المدينة ولا خَيْبَر .

قلنا : كذلك عوّل علماؤنا . وتحقيقُه أنّه عدمُ دليل لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أخذها لنُقِل .

قلنا : وأيُّ حاجة إلى نقله ، والقرآنُ يكفي عنه .

فإن قيل : الآيةُ منسوخة بأنها مكية و [آية][1] الزكاة مدنية .

قلنا : قد قال مالك : إنّ المرادَ به الزكاة المفروضة . وتحقيقُه في نكتة بديعة ؛ وهي أنّ القولَ في أنها مكية أو مدنية يطول . فيكم أنها مكية ؛ إنّ الله أوجب الزكاة بها إيجابا مُجْمَلا فتعيّنَ فَرْضُ اعتقادها ، ووقف العملُ بها على بيانِ الجنس والقدر[2] والوقت ، فلم تكن بمكة حتى تمهّد الإسلامُ بالمدينة ؛ فوقع البيانُ ، فتعيّن الامتثالُ ، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول .

فإن قيل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما سقَتِ السماءُ العُشْر وفيما سُقي بنَضْح أو دَالِيَةٍ نصْفُ العُشر » كلامٌ جاءَ لبيانِ تفصيل قَدْر الواجب بحال الموجب فيه ، وليس القَصْدُ منه العموم حتى يقعَ التعويلُ عليه في استعمام ما سقت السماء .

قلنا : هذا هو كلامُ إمامِ الحرمين ، وهو من مذهباته التي بنى عليها كتاب البرهان ، وظنّ أنها لم تُدْرَكْ في غابرِ الأزمان ؛ وليس لها في الدلائل مكان .

نحن نقول إنّ الحديث جاء للعموم في كل مسقىّ ، ولتفصيل قَدْر الواجب باختلافِ حال الموجب فيه ، ولا يتعارضُ ذلك ؛ فيمتنع اجتماعُه وقد مهّدْناه في أصول الفقه .

فإن قيل : فقد خصصْتُم الحديثَ في المأكولات من المُقْتَات ، فنحن نخصُّه في المأكولات أيضاً .

قلنا : نحن خصصناه في المأكولات من المقتات بدليل الإجماع ، ولا دليلَ لكم على تخصيصه في المقتات ؛ فإن أعادوا لما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبقَ عليها من الأجوبة .

المسألة التاسعة ـ قال الشافعي : لا زكاةَ في الزيتون في أَحدِ قوليه ؛ قال : لأنه يؤكل

(١) من ل . (٢) في ا : والقول .

إداما ، وأيضاً فإنّ التينَ أنفع منه في القوت ولا زكاةَ فيه .

قلنا له : الزكاةُ تجبُ عندنا في التين ، فلا قولَ لك في ذلك ، وأيُّ فرقٍ بين التين والزبيب ، والزيتون قوتٌ يُدَّخَر ذاته ويدخر زَيْته ؛ فلا كلام[1] عليه .

المسألة العاشرة ـ قال مالك في أظهر قَوْليه : إنما تكون الزكاة فيما يُقْتَات في حال الاختيار دون ما يُقتاتُ به في حال الضرورة ، فلا زكاةَ في القطاني[2] ، وبه قال الحسَن والشعبي وابن سيرين وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ، ولذلك اختلف قوله في التين ، فكان لا يوجب فيه الزكاة ، لأنه لا يدريه[3] ، فإذا أُخْبِر عنه ورأى موقِعَه في بلاده أوجب فيه الزكاة ؛ وهذا بناء على أصلٍ من أصول الفقه ؛ وهو أنّ كلامَ الله تعالى إذا ورد ، هل يُحْمَل على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه؟ والصحيحُ حَمْلُه على العموم المطلق حسبما بيّنّاه في موضعه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) .

اختلف العلماء في وقتِ وجوبِ الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها تجب وَقْتَ الجِداد ؛ قاله محمد بن مسلمة ؛ بقوله : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .

الثاني ـ أنها تجبُ يوم الطيب ؛ لأنّ ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً ؛ فإذا طابت وكان الأكْلُ الذي أنعم اللهُ به وجب الحقُّ الذي أمر اللهُ به ، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لِما قد وجب يَوْمَ الطيب .

الثالث ـ أنه يكون بعد تمام الخَرْص[4] ؛ قاله المغيرة ؛ لأنه حينئذ يتحقّق الواجبُ فيه من الزكاة ، فيكون شرطا لوجوبها ، أصلُه[5] مجيءُ الساعي في الغنم . ولكلٍّ قَوْلٍ وجه كما ترون ؛ لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب ، لما بيناه من الدليل ؛ وإنما خَرَصَ عليهم ليعلمَ قَدْرَ الواجب في ثمارهم . والأصلُ في الخَرْص حديث الموطأ أنّ النبي ﷺ بعث عبدالله بن رَوَاحة إلى أهل خَيْبَر يخرِص عليهم وخيّرهم بين أن يأخذوا وله ما قال ، أو ينخلوا ولهم ما قال ؛ فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . ويا ويح البخاريّ يتخيّر على مالك ، ولا يُدْخل هذا

(١) في ل : فلا زكاة فيه . (٢) القطاني : جمع قطنية ـ بكسر القاف ، وهي كالعدس وغيره (المختار) .
(٣) في ل : لا بدل له (٤) الخرص : تقدير ما على النخل من الرطب تمرا . (٥) في ل : أصلها .

الحديث فى باب الخرص ، ويُدْخل منه حديث النبى صلى الله عليه وسلم(١) أنه مَرَّ فى غزوة تَبُوك بحديقة فقال : اخْرُصُوا هذه ، فَخَرَصُوا ، فلما رجع عن الغزو وسأل المرأة كم جاءتْ حديقتك ؟ فأخبرته أنها جاءت كما قال ؛ فكانت إحدى معجزاته فى قولٍ .

فإنْ تلفتْ بعد الطيب فلا شىء فيها على المالك ، وهى :

المسألة الثانية عشرة — إن الله ذهب بماله وما عليه ، ولم يلزمه أن يخرجها من غيره ، وإن تلفت بعد الخَرْص . وهى :

المسألة الثالثة عشرة — فلا بدّ له أنْ يقيمَ البيِّنة على تلفها .

وقال الشافعى : يحلفُ لأنها أمانةٌ عنــده ، وليس كذلك ؛ بل هى واجبة عليه ، فلا يبرئه منها إلا إيجاد البراءة ؛ وإنما ذلك فى الأمانات التى تكون مستحفظة عنده من غيره ، وفى ذلك تفصيل ذكره فى الفروع .

المسألة الرابعة عشرة — تركّبت على هذه الأصول(٢) مسألة ؛ وهى أنّ اللهَ تعالى أوجب الزكاةَ فى الكَرْم والزرع والنخل مطلقا ، ثم فسّر النصاب بقوله : ليسَ فيما دون خمسة أوسق من تَمْرٍ ولا حَبٍّ صدقة . فمن حَصَل له من تمر خمسة أوسق ، أو من زبيب خمسة أوسق — وجبت عليه الزكاةُ فيها ، فإنْ حصل له من تمر وزبيب معاً خمسة أوسق لم تلزمه زكاةٌ إجماعا فى الوجهين ؛ لأنهما صنفان مختلفان . فإن حصل له من طعام بُرٍّ وشعير معاً خمسة أوسق زكّاها [معاً](٣) عند مالك .

وقال الشافعى : لا يجمعان ، وكذلك غيرها ، وإنما هى أنواع كلُّها يعتبر النصاب فى كل واحد منها(٤) على الانفراد ؛ لأنهما يختلفان فى الاسم الخاص ؛ وفى حالة الطعم .

والصحيح ضَمُّهما ؛ لأنهما قوتان يتقاربان ، فلا يضرّ اختلافُ الاسم . وقد بيناه فى كتب الفروع .

المسألة الخامسة عشرة — قوله : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

(١) صحيح مسلم : ١٧٨٥ . (٢) فى ل : المسألة . (٣) ليس فى ا .
(٤) فى ل : منهما .

الإسراف : هو الزيادة ، فقيل لهم : لا تُسْرِفُوا فى الأكل بزيادة الحرام على ما أحلّه الله لكم ، ولا تسرفوا فى أَخْذِ زيادةٍ على حقكم ، وهو التسعة الأعشار ، حاسِبُوا أنفسكم بما تأكلون ، وأدّوا مايتعيّنُ عليكم بالخَرْص أو بالجِذاذ على ما تقدّم . والله أعلم .

الآية الثالثة عشرة — قوله تعالى(١) : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى — ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ :

قد بينّا فى كتب الحديث أنّ الوحْىَ ينقسم على ثمانية أقسام : منها مجىء المَلَك إلى النبى صلى الله عليه وسلم عن اللهِ بالأمْرِ والنهى والخبر ؛ فأخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ الملك لم يأت إليه الآن إلّا بهذا ؛ إذ قد جاء إليه قبل ذلك بالمحرمات(٢) وقد ثبت(٣) ذلك .

المسألة الثانية — هذه الآية مدنية مكية فى قول الأكثر ، نزلت على النبىّ صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه قوله(٤) : « اليوم أكملتُ لكُمْ دِينكُمْ وأتممتُ عليكم نِعْمتى » . وذلك يوم عرفة ، ولم ينزل بعدها ناسخ ؛ فهى محكمة .

المسأله الثالثة — قوله : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ ﴾ .

المحرمات على ثلاثة أقسام : مطعومات ومنكوحات وملبوسات . فأما المطعومات والمنكوحات فقد استوفى اللهُ بيانَها فى القرآن كثيراً، ومنها فى السنّةِ توابع . وأما الملبوسات فمنها فى القرآن إشارة . وتمامُ ذلك فى السنة. وقال الله: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ... ﴾ الآية.

فأما الميتة والدم فقد تقدّم الكلامُ عليهما فى البقرة والمائدة ، وكذلك قوله(٥): « وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ » . وكان ورود ذِكْر الدم مطلقا هنالك وَوَرد ها هنا مُقيّداً بالسفح .

(١) آية ١٤٥ . (٢) فى ل : بمحرمات . (٣) فى ل : بينت . (٤) سورة المائدة : ٤
(٥) سورة البقرة : ١٧٣ .

قُوتاً كان أو غيره وبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله :[١] : فيما سقت السماء العُشْر . وقد أشرنا في مسائل الخلاف إلى مسالك النظر فيها في كتاب الإنصاف والتخليص[٢] . وقد آن تحديدُ النظر فيها كما يلزم كل مجتهد .

فالذى لاح بعد التردد فى مسالكِهِ أنّ اللهَ سبحانه لما ذكَّر الإنسان بنعمه فى المأكولات التى هى قوامُ الأبدان وأصلُ اللذات فى الإنسان ، عليها تنبنى الحياة، وبها يتمُّ طِيبُ المعيشة عَدَّد أصولَها تنبيهاً على توابعها، فذكر منها خمسة: الكَرْم والنخل والزرع والزيتون والرمان . فالكَرْم والنخل يؤكل فى حالين فاكهة وقوتاً . والزرع يؤكل فى نوعين : فاكهة وقوتا . والزيت يؤكل قوتاواستصباحا، والرمان يؤكل فاكهة محضة . وما لم يُذكر مما يؤكل لايخرج عن هذه الأقسام الخمسة. فقال تعالى : هذه نعمتى فكلوها طيبةً شرْعا بالحل طيبة حِسًّا باللذة، وآتُوا الحقَّ منها يوم الحصاد ، وكان[٣] ذلك بياناً لوقتِ الإخراج، وجعل ـ كما أشرنا إليه ـ الحقَّ الواجب مختلفاً بكثرة المؤونة وقِلّتها ، فما كان خفيفَ المؤونة قد تولّى الله سَقْيَه ففيه العُشْر ، وما عظمت مؤونته بالسقى الذى هو أصل الإتيان ففيه[٤] نصفُ العشر .

فأما قول أحمد : إنّه فيما يوسَق لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق من حَبٍّ أو تمر صدَقة ، فضعيف ؛ لأنَّ الذى يقتضى ظاهرَ الحديث أن يكونَ النِّصَابُ معتبراً فى التمر والحب. فأما سقوطُ الحق عما عداهُما فليس فى قوة الكلام . وأما التعليق بالقوت فدَعْوَى ومعنًى ليس له أصل يُرْجع إليه ؛ وإنما تكون المعانى موجبةً لأحكامها بأصولها على ما بينّاه فى كتاب القياس .

وكيف يذكر اللهُ سبحانه النعمةَ فى القوت والفاكهة وأوجب الحقَّ منها كلِّها فيما تنوّع حالُه كالكَرْم والنخيل ، وفيما تنوّع جنْسُه كالزرع ، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذى به تمامُ النعمة فى المتاع بلذّة البصَر إلى استيفاء النعم فى الظلم .

فإن قيل : إنما تجبُ الزكاةُ فى المقتات الذى يدوم ، فأما فى الخضر فلا بقاء لها؛ ولذلك

(١) فى صحيح مسلم ٦٧٥ : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر .
(٢) فى ل : والتلخيص . (٣) فى ل : كل . (٤) فى ا : فيه .

لم تؤخذ الزكاة فى الأقوات مِنْ أَخْضَرِها ، وإنما أُخِذَتْ من يابسها .

قلنا : إنما تؤخذ الزكاةُ من كل نوع عند انتهائه ، باليبس[١] ، وانتهاء اليابس والطيبُ انتهاء الأخضر ؛ ولذلك إذا كان الرطب لا يُثمر ، والعنب لا يتزبَّب تؤخذ الزكاةُ منهما على حالها ، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلا فى اللذة ورُكْناً فى النعمة ما وقع الامتنانُ بها فى الجنة . أَلَا تَراه وصفَ جمالَها ولذّتها ، فقال[٢]:«فيهما فاكهة ونَخْلٌ ورُمّان». فذكر النخل أصلا فى المقتات ، والرمّان أصلا فى الخضروات . أو لا ينظرون إلى وَجْه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله[٣] : « إنا صَبَبْنَا الماءَ صبًّا ثم شققْنَا الأرضَ شقًّا فأنبتنا فيها حبًّا وعِنَباً وقَضْباً وزيتوناً ونَخْلًا وحَدَائق غُلْبا وفاكهةً وأَبًّا » .

فإن قيل : فقد قال تعالى[٤] : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) . والذى يحصد الزرع .

قلنا : جهلْتُم ؛ بل هو عامٌّ فى كل نَبْت فى الأرض . وأصلُ الحصاد إذهاب الشىء عن موضعه الذى هو فيه ؛ قال تعالى[٥] : « منها قَائِمٌ وحَصِيد » . وقال[٦] : « حتى جعلناهم حَصِيداً خامِدين » . وقال[٧] : « فجعلناها حَصِيداً كأن لم تَغْنَ بالأمس » . وفى الحديث : وهل يكبُّ الناسَ فى النار على مناخرِهم إلّا حصائدُ ألسنتهم .

فإن قيل : هذا مجاز ؛ وأصلُه فى الزرع .

قلنا : هذا كلّه حقيقة ؛ وأصلُها الذهاب .

فإن قيل : أليس يقال جِدَاد[٨] النخل وحصاد الزرع وجذَاذ البقل .

قُلنا : الاسمُ العامّ الحصاد ؛ وهذه خواص العام على بعض متناولاته . وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصادَ فيما يحصد دليلا على الجِدَاد فيما يجد ؛ لأن أحدَهما يكفى عن الآخر ، ولكن النبات كان أصلا لقوله : فأنبتنا به جنات ، [فجعلها قسماً][٩] وحَبَّ الحصيد ، فجعله قسما آخر ؛ فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذِكْرِ غيره .

(١) فى ل : فما يبس انتهاء . (٢) سورة الرحمن : ٦٨ . (٣) سورة عبس : ٢٨ .
(٤) سورة الأنعام : ١٤١ . (٥) سورة هود : ١٠١ . (٦) سورة الأنبياء : ١٥
(٧) سورة يونس : ٢٤ . (٨) فى ل: أجذاذ ، تحريف. (٩) من ل .

فإن قيل : فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاةَ من خضر المدينة ولا خَيْبَر .

قلنا : كذلك عوَّل علماؤنا . وتحقيقُه أنَّه عدمُ دليل لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أخذها لنُقِل .

قلنا : وأيُّ حاجة إلى نقله ، والقرآنُ يكفي عنه .

فإن قيل : الآيةُ منسوخة بأنها مكية و [آية](١) الزكاة مدنية .

قلنا : قد قال مالك : إنَّ المرادَ به الزكاة المفروضة . وتحقيقُه فى نكتة بديعة ؛ وهى أنَّ القولَ فى أنها مكية أو مدنية يطول . فيسكم أنها مكية ؛ إنَّ الله أوجب الزكاة بها إيجابا مُجْمَلا فتعيَّنَ فَرْضُ اعتقادها ، ووقف العملُ بها على بيانِ الجنس والقدر(٢) والوقت ، فلم تكن بمكة حتى تمهَّد الإسلامُ بالمدينة ؛ فوقع البيانُ ، فتعيَّن الامتثالُ ، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول .

فإن قيل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما سقَتِ السماءُ العُشْر وفيما سُقى بنَضْح أو دَالِيَةٍ نصفُ العُشر » كلامٌ جاءَ لبيانِ تفصيل قَدْر الواجب بحال الموجب فيـه ، وليس القَصْدُ منه العموم حتى يقعَ التعويلُ عليه فى استعمام ما سقت السماء .

قلنا : هذا هو كلامُ إمامِ الحرمين ، وهو من مذهباته التى بنى عليها كتاب البرهان ، وظنَّ أنها لم تُدْرَك فى غابِرِ الأزمان ؛ وليس لها فى الدلائل مكان .

نحن نقول إنّ الحديث جاء للعموم فى كل مسقيّ ، ولتفصيل قَدْر الواجب باختلافِ حال الموجب فيه ، ولا يتعارضُ ذلك ؛ فيمتنع اجتماعُه وقد مَهَّدْناه فى أصول الفقه .

فإن قيل : فقد خصصْتُم الحديثَ فى المأكولات من المُقْتَات ، فنحن نخصُّه فى المأكولات أيضاً .

قلنا : نحن خصصناه فى المأكولات من المقتات بدليل الإجماع ، ولا دليلَ لكم على تخصيصه فى المقتات ؛ فإن أعادوا لما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبقَ عليها من الأجوبة .

المسألة التاسعة ـ قال الشافعى : لا زكاةَ فى الزيتون فى أَحدِ قوليه ؛ قال : لأنه يؤكل

(١) من ل . (٢) فى ا : والقول .

إداما ، وأيضاً فإنَّ التينَ أنفع منه فى القوت ولا زكاةَ فيه .

قلنا له : الزكاةُ تجبُ عندنا فى التين، فلا قولَ لك فى ذلك، وأيُّ فرقٍ بين التين والزبيب، والزيتون قوتٌ يُدَّخَر ذاته ويدخر زَيْته ؛ فلا كلام (١) عليه .

المسألة العاشرة ـ قال مالك فى أظهر قَوْليه: إنما تكون الزكاة فيما يُقْتَات فى حال الاختيار دون ما يُقتاتُ به فى حال الضرورة ، فلا زكاةَ فى القطانى (٢) ، وبه قال الحسَن والشعبى وابن سيرين وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والثورى وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد، ولذلك اختلف قوله فى التين ، فكان لا يوجب فيـه الزكاة ، لأنه لا يدريه (٣) ، فإذا أُخْبِر عنه ورأى مو قِمَه فى بلاده أوجب فيه الزكاة ؛ وهذا بناء على أصلٍ من أصول الفقه ؛ وهو أنَّ كلامَ الله تعالى إذا ورد ، هل يُحْمَل على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه؟ والصحيحُ حَمْلُه على العموم المطلق حسبما بيّنّاه فى موضعه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) .

اختلف العلماء فى وقتِ وجوبِ الزكاة فى هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها تجب وَقْتَ الجِداد؛ قاله محمد بن مسلمة؛ بقوله : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .

الثانى ـ أنها تجبُ يوم الطيب ؛ لأنَّ ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً ؛ فإذا طابت وكان الأكلُ الذى أنعم اللهُ به وجب الحقُّ الذى أمر اللهُ به، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لِما قد وجب يَوْمَ الطيب .

الثالث ـ أنه يكون بعد تمام الخَرْص(٤) ؛ قاله المغيرة ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجبُ فيه من الزكاة، فيكون شرطا لوجوبها ، أصلُه (٥) مجىء الساعى فى الغنم . ولكلِّ قولٍ وجه كما ترون ؛ لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب ، لما بيناه من الدليل ؛ وإنما خَرَصَ عليهم ليعلمَ قَدْرَ الواجب فى ثمارهم . والأصلُ فى الخَرْص حديث الموطأ أنَّ النبى ﷺ بعث عبدالله بن رَوَاحة إلى أهل خَيْبَر فخرَص عليهم وخَيَّرهم بين أن يأخذوا وله ما قال ، أو ينخلوا ولهم ما قال ؛ فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . ويا ويح البخارىّ يتخيّر على مالك ، ولا يُدْخل هذا

(١) فى ل : فلا زكاة فيه . (٢) القطانى: جمع قطنية ـ بكسر القاف، وهى كالعدس وغيره (المختار).
(٣) فى ل : لا بدل له (٤) الخرص : تقدير ما على النخل من الرطب تمرا . (٥) فى ل : أصلها .

فإن قيل : فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاةَ من خضر المدينة ولا خَيْبَر .

قلنا : كذلك عوَّل علماؤنا . وتحقيقُه أنَّه عدمُ دليل لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أَخذها لنُقِل .

قلنا : وأيُّ حاجة إلى نقله ، والقرآنُ يكفي عنه

فإن قيل : الآيةُ منسوخة بأنها مكية و [آية (١)] الزكاة مدنية .

قلنا : قد قال مالك : إنَّ المرادَ به الزكاة المفروضة . وتحقيقُه في نكتة بديعة ؛ وهي أنَّ القولَ في أنها مكية أو مدنية يطول . فهبكم أنها مكية ؛ إنَّ الله أوجب الزكاة بها إيجابا مُجْمَلا فتعيَّن فَرْضُ اعتقادها ، ووقف العملُ بها على بيانِ الجنس والقدر(٢) والوقت ، فلم تكن بمكة حتى تمهَّد الإسلامُ بالمدينة ؛ فوقع البيانُ ، فتعيَّن الامتثالُ ، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول .

فإن قيل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما سقَتِ السماءُ العُشْر وفيما سُقي بنَضْح أو دَالِيَةٍ نصْفُ العُشْر » كلامٌ جاءَ لبيانِ تفصيل قَدْر الواجب بحال الموجب فيـه ، وليس القَصْدُ منه العموم حتى يقعَ التعويلُ عليه في استعمام ما سقت السماء .

قلنا : هذا هو كلامُ إمام الحرمين ، وهو من مذهباته التي بنى عليها كتاب البرهان ، وظنَّ أنها لم تُدْرَكْ في غابرِ الأزمان ؛ وليس لها في الدلائل مكان .

نحن نقول إنّ الحديث جاء للعموم في كل مسقيّ ، ولتفصيل قَدْر الواجب باختلافِ حال الموجب فيه ، ولا يتعارضُ ذلك ؛ فيمتنع اجتماعُه وقد مَهَّدْناه في أصول الفقه .

فإن قيل : فقد خصصْتُم الحديثَ في المأكولات من المُقْتَات ، فنحن نخصُّه في المأكولات أيضاً .

قلنا : نحن خصصناه في المأكولات من المقتات بدليل الإجماع ، ولا دليلَ لكم على تخصيصه في المقتات ؛ فإن أعادوا لما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبقَ علينا من الأجوبة .

المسألة التاسعة ـ قال الشافعي : لا زكاةَ في الزيتون في أحد قوليه ؛ قال : لأنه يؤكل

(١) من ل . (٢) في ا : والقول .

إداما ، وأيضاً فإنَّ التينَ أنفع منه في القوت ولا زكاةَ فيه .

قلنا له : الزكاةُ تجبُ عندنا في التين، فلا قولَ لك في ذلك، وأيُّ فرقٍ بين التين والزبيب، والزيتون قوتٌ يُدَّخَر ذاته ويدخر زَيْته ؛ فلا كلام (١) عليه .

المسألة العاشرة ـ قال مالك في أظهر قَوْليه: إنما تكون الزكاة فيما يُقْتَات في حال الاختيار دون ما يُقتاتُ به في حال الضرورة ، فلا زكاةَ في القطاني (٢)، وبه قال الحسَن والشعبي وابن سيرين وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد، ولذلك اختلف قوله في التين ، فكان لا يوجب فيه الزكاة ، لأنه لا يدريه (٣) ، فإذا أُخْبِر عنه ورأى موقِعَه في بلاده أوجب فيه الزكاة ؛ وهذا بناء على أصلٍ من أصول الفقه ؛ وهو أنَّ كلامَ الله تعالى إذا ورد ، هل يُحْمَل على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه؟ والصحيحُ حَمْلُه على العموم المطلق حسبما بيّناه في موضعه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) .

اختلف العلماء في وقتِ وجوبِ الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها تجب وَقْتَ الجداد؛ قاله محمد بن مسلمة؛ بقوله : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

الثاني ـ أنها تجبُ يوم الطيب ؛ لأنَّ ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً ؛ فإذا طابت وكان الأكلُ الذي أنعم اللهُ به وجب الحقُّ الذي أمر اللهُ به، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لِما قد وجب يَوْمَ الطيب .

الثالث ـ أنه يكون بعد تمام الخَرْص(٤) ؛ قاله المغيرة ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجبُ فيه من الزكاة، فيكون شرطا لوجوبها ، أصلُه (٥) مجيء الساعي في الغنم . ولكل قَوْلٍ وجه كما ترون ؛ لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب ، لما بيناه من الدليل ؛ وإنما خَرَصَ عليهم ليعلمَ قَدْرَ الواجب في ثمارهم . والأصلُ في الخَرْص حديث الموطأ أنَّ النبيَّ ﷺ بعث عبدالله بن رَوَاحة إلى أهل خَيْبَر فخرَص عليهم وخَيَّرهم بين أن يأخذوا وله ما قال ، أو ينخلوا ولهم ما قال ؛ فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . ويا ويح البخاريّ يتخيّر على مالك ، ولا يُدْخل هذا

(١) في ل : فلا زكاة فيه . (٢) القطاني: جمع قطنية ـ بكسر القاف، وهي كالعدس وغيره (المختار).
(٣) في ل : لا بدل له . (٤) الخرص : تقدير ما على النخل من الرطب تمرا . (٥) في ل : أصلها .

فإن قيل : فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاةَ من خضر المدينة ولا خَيْبَر .

قلنا : كذلك عوَّل علماؤنا . وتحقيقُه أنَّه عدمُ دليل لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أخذها لنُقِل .

قلنا : وأيُّ حاجة إلى نقله ، والقرآنُ يكفى عنه .

فإن قيل : الآيةُ منسوخة بأنها مكية و [آية][1] الزكاة مدنية .

قلنا : قد قال مالك : إنَّ المرادَ به الزكاة المفروضة . وتحقيقُه فى نكتة بديعة ؛ وهى أنَّ القولَ فى أنها مكية أو مدنية يطول . فهبكم أنها مكية ؛ إنّ الله أوجب الزكاة بها إيجابا مُجْمَلا فتعيَّنَ فَرْضُ اعتقادها ، ووقف العملُ بها على بيانِ الجنس والقدر[2] والوقت ، فلم تكن بمكة حتى تمهَّد الإسلامُ بالمدينة ؛ فوقع البيانُ ، فتعيَّن الامتثالُ ، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول .

فإن قيل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما سقَتِ السماء العُشْر وفيما سُقى بنَضْح أو دَالِيَةٍ نصفُ العُشر » كلامٌ جاءَ لبيانِ تفصيل قَدْر الواجب بحال الموجب فيه ، وليس القَصْدُ منه العموم حتى يقعَ التعويلُ عليه فى استعمام ما سقت السماء .

قلنا : هذا هو كلامُ إمام الحرمين ، وهو من مذهباته التى بنى عليها كتاب البرهان ، وظنَّ أنها لم تُدْرَك فى غابرِ الأزمان ؛ وليس لها فى الدلائل مكان .

نحن نقول إنّ الحديث جاء للعموم فى كل مسقىّ ، ولتفصيل قَدْر الواجب باختلافِ حال الموجب فيه ، ولا يتعارضُ ذلك ؛ فيمتنع اجتماعُه وقد مهَّدْناه فى أصول الفقه .

فإن قيل : فقد خصصْتم الحديثَ فى المأكولات من المُقْتات ، فنحن نخصُّه فى المأكولات أيضاً .

قلنا : نحن خصصناه فى المأكولات من المقتات بدليل الإجماع ، ولا دليلَ لكم على تخصيصه فى المقتات ؛ فإن أعادوا لما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبقَ عليها من الأجوبة .

المسألة التاسعة ــ قال الشافعى : لا زكاةَ فى الزيتون فى أحدِ قوليه ؛ قال : لأنه يؤكل

(١) من ل . (٢) فى ا : والقول .

إداما ، وأيضاً فإنّ التينَ أنفع منه فى القوت ولا زكاةَ فيه .

قلنا له : الزكاةُ تجبُ عندنا فى التين ، فلا قولَ لك فى ذلك ، وأىُّ فرقٍ بين التين والزبيب ، والزيتون قوتٌ يُدَّخَر ذاته ويدخر زَيْته ؛ فلا كلام[1] عليه .

المسألة العاشرة ــ قال مالك فى أظهر قَوْليه : إنما تكون الزكاة فيما يُقْتَات فى حال الاختيار دون ما يُقتاتُ به فى حال الضرورة ، فلا زكاةَ فى القطانى[2] ، وبه قال الحسَن والشعبى وابن سيرين وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والثورى وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ، ولذلك اختلف قوله فى التين ، فكان لا يوجب فيه الزكاة ، لأنه لا يدريه[3] ، فإذا أُخْبِر عنه ورأى موقِعَه فى بلاده أوجب فيه الزكاة ؛ وهذا بناء على أصلٍ من أصول الفقه ؛ وهو أنَّ كلامَ الله تعالى إذا ورد ، هل يُحْمَل على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه؟ والصحيحُ حَمْلُه على العموم المطلق حسبما بيّناه فى موضعه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة ــ قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) .

اختلف العلماء فى وقتِ وجوبِ الزكاة فى هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال :

الأول ــ أنها تجب وَقْتَ الجداد ؛ قاله محمد بن مسلمة ؛ بقوله : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .

الثانى ــ أنها تجبُ يوم الطيب ؛ لأنَّ ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً ؛ فإذا طابت وكان الأكلُ الذى أنعم اللهُ به وجب الحقُّ الذى أمر اللهُ به ، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لما قد وجب يَوْمَ الطيب .

الثالث ــ أنه يكون بعد تمام الخَرْص[4] ؛ قاله المغيرة ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجبُ فيه من الزكاة ، فيكون شرطا لوجوبها ، أصلُه[5] مجىءُ الساعى فى الغنم . ولكلٍّ قَوْلٍ وجه كما ترون ؛ لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب ، لما بيناه من الدليل ؛ وإنما خَرَصَ عليهم ليعلمَ قَدْرَ الواجب فى ثمارهم . والأصلُ فى الخَرْص حديث الموطأ أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن رَوَاحة إلى أهل خَيْبَر يخرص عليهم وخيَّرهم بين أن يأخذوا وله ما قال ، أو ينخلوا ولهم ما قال ؛ فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . ويا ويح البخارىّ يتخيّر على مالك ، ولا يُدْخل هذا

(١) فى ل : فلا زكاة فيه . (٢) القطانى : جمع قطنية ــ بكسر القاف ، وهى كالعدس وغيره (المختار) .
(٣) فى ل : لابدل له (٤) الخرص : تقدير ما على النخل من الرطب تمرا . (٥) فى ل : أصلها .

معناه[1] صدُّهم لأهل دِينِهم عن الدخول في الإسلام بتبديلهم وتغييرهم، وإغوائهم وتضليلهم، فهذا كلُّه صحيح، لا يدفَعُه اللفظ.

المسألة الثالثة ـ قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾.

الكنز في اللغة هو المال المجموع، كان فوق الأرض أو تحتها، يقال: كنزه يكنزه إذا جمعه، فأما في الشرع، وهي:

المسألة الرابعة ـ فنحن لا نقول: إن الشرعَ غيَّرُ اللغة، وإنما نقول: إنه تصرف فيها تصرفها في نفسها بتخصيص بعض مسمّياتها، وقصرِ بعض متناولاتها للأسماء، كالقارورة والدابة في بعض العقار والدواب.

وقد اختلف فيه على سبعة أقوال:

الأول ـ أنه المجموع من المال على كل حال.

الثاني ـ أنه المجموع من النقدين.

الثالث ـ أنه المجموع منهما ما لم يكن حُليًّا.

الرابع ـ أنه المجموع منهما دفينا.

الخامس ـ أنه المجموع منهما لم تؤدَّ زكاته.

السادس ـ أنه المجموع منهما لم تؤدَّ منه الحقوق.

السابع ـ أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله.

وَجْهُ القول الأول ما روى ابن هرمز عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: تأتي الإبلُ على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ منها حقّها، تطؤه بأظلافها. وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ منها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تحلب على الماء، ولَيأتينَّ أحدُكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبته لها يُعَار، فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد بلّغت. ويأتي ببعير يحمله على رقبته له رُغاء فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد بلغت.

(1) في ل: معنى.

وفي رواية: حتى[1] ذكَرَ الإبل فقال: وحقها إطراق فحلها، وإفقارُ ظهرها، وحلبها يوم وردها. وهذا محتمل لكل جامع في كل موطن بكل حال.

ووجهُ القول الثاني أنَّ الكنز إنما يستعمل لغة في النقدين، وإنما يعرف [تحريم][2] ضبط غيره بالقياس عليه.

ووجهُ القول الثالث أنَّ الحلي مأذون في اتخاذه ولا حقّ فيه، ويأتي بيانه إن شاء الله.

ووجه القول الرابع ـ وهو الدفين ـ ما روى مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذرّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في الإبل صدَقَتُها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي التمر صدقته، ومَنْ دفن دينارا أو درهما أو تِبْرًا أو فضة لا يدفعها بعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يُكْوَى به يوم القيامة.

ووجهُ القول الخامس ماروى البخاري وغيره عن ابن عمر أنَّ أعرابيًّا قال له: أخبرني عن قول الله: ﴿ والذين يكنزونَ الذهبَ والفضة ﴾. قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزلَ الزكاة، فلما أُنزلت جعلها الله طهرة للأموال.

ووجه القول السادس قوله في حديثها: ومن حقّها حلبها يوم وردها، وإطراق فحلها.

ووجه القول السابع أنّ الحقوق أكثر[3] من الأموال والمساكين، لاتستقلّ بهم الزكاة، وربما حبست عنهم، فكَنْزُ المال دون ذلك ذنب.

المسألة الخامسة ـ اختلفت الصحابة في المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أنّ المرادَ بها أهل الكتاب. وخالفه أبو ذرّ وغيره، فقال: المراد بها أهل الكتاب والمسلمون. روى البخاري وغيره، عن زيد بن وهب، قال: مررت بالرَّبذة[4]، فإذا أنا بأبي ذرّ، فقلت له: ما أنزلكَ منزلك هذا؟ قال: كنتُ بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في (الذين يكنزُون الذهب والفضة ولا يُنفقونها في سبيل الله)، فقال معاوية: نزلَتْ في أهل الكتاب. فقلت: نزلَتْ فينا وفيهم، وكان بيني وبينه [ريبة][5] في ذلك. فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليّ

(1) في ل: حين. (2) ليس في ل. (3) في ل: آكد.
(4) الربذة: موضع قريب من المدينة. (5) ليست في ل، والقرطبي.

عثمان أن أقدم المدينة . فقدمتها ، فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ، فذكرتُ ذلك لعثمان . وفى رواية قال : حتى آذَوْنى . فقال لى عثمان : إن شئتَ تنحّيت فكنت قريبا ، فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ، ولو أمّروا علىّ حبشيا لسمعت وأطعت .

وهذا يدل على أن الكفّار عند الصحابة يخاطبون بفروع الشريعة .

وذهب عمر إلى أنها منسوخة نسختْها[1] : « خُذْ من أموالهم صدقة » ؛ قال عِرَاكُ بن مالك : ولا شك فى أنها منسوخة .

المسألة السادسة — فى تنقيح الأقوال ، وجلاء الحق ، وذلك ينحصر فى ثلاثة مدارك :

المدرك الأول — أنّ الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس فى المال حقٌّ سوَى الزكاة ، وقد بيناه . وإذا لم يكن فى المال حقٌّ سواها وقضيت بقى المال مطهَّرا ، كما قال عمر .

المدرك الثانى — أن الآية عامة فى أهل الكتاب وغيرهم ، وقد أكّد الله ذلك بقوله [2]: « وويل للمشركين ، الذين لا يُؤْتون الزكاة » .

المدرك الثالث — تخليص الحق من هذين الأصلين ، فنقول :

أما الكنز فهو مال مجموع ، لكن ليس كل مال دَيْنٌ[3] لله تعالى فيه حق ، ولا حقَّ لله سِوَى الزكاة ؛ فإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية ، ثم إنّ الكنز لا يكون إلا فى الدنانير والدراهم أو تِبْرِها ، وهذا معلوم لغة . ثم إنّ الحلىّ لا زكاةَ فيه ؛ فيتنخل من هذا أنّ كلّ ذهب أو فضة أدّيت زكاتهما ، أو اتخذت حليا فليسا بكنز ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ . . . ﴾ الآية .

وهذا يدل على أنّ الكنز فى الذهب والفضة خاصة ، وأنّ المراد بالنفقة الواجب لقوله : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، ولا يتوجَّه العذاب إلا على تارك الواجب .

فإن قيل : فما الدليلُ على أن الحلىّ لا زكاة فيه ، وهى :

المسألة السابعة — قلنا : اختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا ، أصله قول مالك والشافعى : لا زكاةَ فى الحلى المباح .

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ . (٢) حم فصلت ، آية ٦ ، ٧ . (٣) فى ا : ليس كل مال دين مال لله تعالى .

وقال أبو حنيفة : تجِبُ فيه الزكاة . ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء .

فأما أبو حنيفة فأخذَ بعموم الألفاظ فى إيجاب الزكاة فى النقدين ولم يفرق بين حلى وغيره .

وأما علماؤنا فقالوا : إنّ قصد التملك[1] لما أوجب الزكاة فى العروض ، وهى ليست بمحلّ لإيجاب الزكاة ، كذلك قصد قطع النماء فى الذهب والفضة باتخاذها حليا يُسقط الزكاة ، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب ، وتخصيص ما عمّ وشمل . وقد قال بعض الناس : إن ما زاد على أربعة آلاف كَنْز ، وعَزَوْه إلى علىّ . وليس بشىء يذكر ، لبطلانه .

أما إنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّ الأكثرين هم الأقلّون يوم القيامة إلّا من قال هكذا وهكذا ، وأشار بيده يفرّقها . قال أبو ذر : الأكثرون أصحاب عشرة آلاف ، يريد أنّ الأكثرين مالا هم الأقلّون يوم القيامة ثوابا ، إلا من فرّقه فى سبيل الله .

وهذا بيانٌ لنقصان المرتبة بقلّةِ الصدقة ، لا لوجوب التفرقة بجميع المال ، ما عدا الصدقة الواجبة ، يُبيِّنُه ما روى الترمذى عن سالم بن أبى الجعد ، عن ثوبان ، قال : لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت فى الذهب والفضة . لو علمنا أى المال خير فنتخذه ؟ فقال : أفضلُه لسانٌ ذاكر ، وقلبٌ شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه . فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم هذا جوابا لمن علم رغبتَه فى المال فردَّه إلى منفعة المال ، لما فيه من الفراغ ، وعدم الاشتغال . وقد بيّن أيضاً فى مواضع أخر : أى المال خير فى حالة أخرى لقوم آخرين ؟ فقال : خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ[2] الجبال ، ومواقع القطر ، يفرّ بدينه من الفتن .

المسألة الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ فذكر ضميرا واحداً عن مذكورين .

وعنه جوابان :

أحدها — أن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾ جماعة ، ولكل واحد كنز ، فرجع قوله : « ها » إلى جماعة الكنوز .

(١) هكذا فى الأصول ، وفى القرطبى : قصد النماء يوجب الزكاة فى العروض .
(٢) الشعفة — محركة : رأس الجبل ، وجمعه شعف ، (القاموس) .

الثانى ــ أن ذِكْر أحد الضميرين يكنى عن الثانى ، كما قال تعالى[١] : « وإذا رأَوْا تجارةً أو لهْواً انفضُّوا إليهَا » . وهما شيئان ، كما قال الشاعر[٢] :

إنّ شرخَ الشبـاب والشعر الأسْـ ... ـود ما لم يُعـاص كان جنونا

وطريق الـكلام الظاهر أن يقال ما لم يعاصيا ، ولـكنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، لدلالة الـكلام عليه .

المسألة التاسعة ــ إنما وهم مَنْ زعم أنَّ المرادَ بالآية أهل الـكتاب ، لأجل قوله فى أول الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، يعنى من أهل الـكتاب ، فرجع قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ إليهم .

وهذا لا يصحُّ من وجهين :

أحدهما ــ أنّ أول الـكلام وخصوصه لا يؤثّر فى آخر الـكلام وعمومه ، لا سيما إذا كان مستقلا [بنفسه][٣] .

الثانى ــ أن هذا إنما كان يظهر لو قال : ويكنزون الذهبَ والفضة . أما وقد قال: والذين يكنزون الذهب والفضة ، فقد استأنف معنى آخر يبيّن أنه عطف جملة على جملة ، لا وصْفاً لجملة على وصف لها .

ويعضد ذلك الحديث الصحيح ، رواه البخارى وغيره أن الأحنف بن قيس قال : جلستُ إلى مَلَأ مِنْ قريش، فجاء رجل حسن الشعر والثياب والهيئة ، حتى قام فسلَّم عليهم، ثم قال : بشر الـكانزين برَضْفٍ[٤] يُحمى عليه فى نار جهنم ، يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نُغْض[٥] كتفه، ويوضع على نُغْض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل[٦] . ثم ولّى فجلس إلى سارية ، وجلست إليه ، ولا أدرى مَنْ هو ، فقلت له : لا أرى القوم

(١) سورة الجمعة ، آية ١١ . (٢) هو حسان بن ثابت كما فى القرطبى ، وديوانه : ٤١٣ .
(٣) ليس فى ل : (٤) الرضف : الحجارة المحماة . (٥) النغض ــ بالضم والفتح: أعلى الـكتف . وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه . (٦) فى القرطبى : فيتزلزل .

إلا قد كرهوا ماقلتَ لهم . قال : إنهم لايعقلون شيئاً. قال لى خليلى: قلت : مَنْ خليلك؟ قال: النبىّ صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذَر ؛ أتبصر أحدا ؟ فنظرت إلى الشمس مابقى من النهار ، وأنا أرى رسولَ اللهِ يرسلنى فى حاجة له . قلت : نعم . قال لى : ماأحبُّ أنَّ لى مثل أُحُدٍ ذهبا أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنانير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون للدنيا ، والله لا أسألهم دُنْيا ، ولا أستفتيهم عن دين ، حتى ألقى الله[١] .

قال القاضى : الحلمة طرف الثدى ، والنُّغْض، بارز عظم الـكتف المحدد . ورواية أبى ذر لهذا الحديث صحيحة ، وتأويله غَيْرُ صحيح ؛ فإن أبا ذر حمله على كل جامع للمالِ محتجز له ، وإنما المراد به من احتجنه واكتنزه عن الزكاة . والدليل عليه أمران :

أحدها ــ ما رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة قال : من آتاه الله مالًا فلم يُؤدِّ زكاته مُثِّلَ له مالُه شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوّقه يوم القيامة ، يأخذ بلِهْزِمَتَيْه ــيعنى بشدقيهــ يقول : أنا مالُك ، أنا كنزك . ثم قرأ[٢] : « ولا يَحْسَبَنَّ الذين يبخلون بما آتاهم الله . . . » الآية . وقد تقدم بيانه .

قال القاضى : قوله مالم تؤدّ زكاته، يريد أوحق يتعلق به ، كفكِّ الأسير، وحق الجائع، والعطشان . وقد بينا أنّ الحقوقَ العارضة كالحقوق الأصلية .

وقوله : مُثِّلَ له ماله شجاعا ، يعنى حية . وهذا تمثيلُ حقيقة ؛ لأن الشجاع جسم والمال جسم، فتغيّر الصفات والجسمية واحدة ، بخلاف قوله : يؤتى بالموت فإن تلك طريقة أخرى . وإنما خص الشجاع ؛ لأنه العدو الثانى للخَلْق . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهن : ماسالمناهن منذ حاربناهن .

وقوله : أقرع ، يعنى الذى ابيضَّ رأسه من السم . والزبيبتان : زَبَدَتان فى شِدْق الإنسان إذا غضب وأكثر من الـكلام ، قالت أم غيلان بنت جرير : ربما أنشدت أبى حتى تزبّب شدقاى . ضرب مثلا للشجاع الذى يتمثل كهيئة المال،فيلقى صاحبَه غضبان . وقال ابن دريد:

(١) صحيح مسلم : ٦٨٩ . (٢) سورة آل عمران ، آية ١٨٠ .

هما نقطتان سوْدَاوَان فوق عينيه . وقيل : هو الشجاع الذى كثر سمّه حتى ظهر على شدقيه منه كهيئة الزبيبتين . وكتب أهل الحديث شجاع بغير ألف بعد العين . وذكر بعضُ العلماء أنّ أهل الكوفة كتبوه بغير ألف، وقرءوه منصوباً لئلا يشكل بالممدود ، وكذلك نظراؤه.

واللِّهْزِمَة: الشدقان. وفى رواية: يأخذ بلِهْزِمَتَيْه على التثنية. وقيل: هما(١) فى أصل الحنك.

وفى حديث آخر: إنه يمثل له ماله شجاعا يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل.

فأما حَبْسه ليده فلأنه شحّ بالمال وقبض بها عليه ، وأما أخذه بفمه فلأنه أكله ، وأما خروجه من حلمة ثديه إلى نُغْض كتفه فلتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة فى المال والسرور فى الدنيا ؛ فعُوقب فى الآخرة بالهمّ والعذاب .

المسألة العاشرة — فإن قيل : فمن لم يكنز ولم ينفق فى سبيل الله أليس يكون هذا حكمه ؟ فما فائدة ذكر الكَنْز ؟

قلنا : إذا لم ينفق فى سبيل الله ولم يكنز ، ولكنه بذّر ماله فى السرف والمعاصى فهذا يعلمُ أنّ حاله يكون مثل هذا أو أكثر منه من طريق الأَوْلى .

فإن قيل ، وهى :

المسألة الحادية عشرة — يحتمل أن تكونَ هذه الآية نزلت فى وقت الحاجة ، وَفَقْرِ الصحابة، وفراغ خزانة بيت المال .

قلنا : هذا باطل ؛ فإنّ الزكاة قد كانت شُرعت ، وقد كان بعضُ الصحابة أغنياء ، وبعضهم فقراء ، وقد كان الفقيرُ منهم يربط بطنه بالحجارة من الجوع ، وبيوتُ الصحابة الأغنياء مملوءة من الرزق ؛ يشبع أولئك ، ويجوع هؤلاء ، فيندبهم(٢) النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى الصدقة، ويرغّبهم فى المواساة ، ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم .

الآية السابعة عشرة — قوله تعالى(٣) : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

(١) فى ل : هى . (٢) فى ل : فندبهم . . . ورغبهم . (٣) الآية الخامسة والثلاثون .

المسألة الأولى — رُوى عن أبى هريرة قال : مَنْ ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذَّبُ بها صاحبُها يوم القيامة قبل القضاء . وعن ابن مسعود أنه قال : والله لا يعذِّب الله رجلا يكنز فيمسّ درهم درهما ، ولا دينار ديناراً ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كلّ دينار ودرهم على حدته . وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل له بكل قيراط صفيحة من نارٍ فيكوى بها من فَرْقِه(١) إلى قدمه ، مغفور له بعد ذلك أو معذّب .

قال القاضى : هذه الأحاديثُ لم يصح سندها ، وهى بعد محمولة على ما لم تؤدّ زكاته ، فقد روى أن رجلا كان يسألُ الناس ، فمات فوجدوا له عشرين ألفا ، فقال الناس : كنز . فقال ابن عمر : لعله كان يؤدّى زكاته من غيره(٢) ، وما أدّى زكاته فليس بكنز . ومثله عن جابر رضى الله عنه .

وأما قولُ ابن مسعود : أنه يوسّع جلده — فهذا إنما صحّ فى الكافر أنه تعظم جثته زيادةً فى عذابه ، ويغلظ جلده ، ويكبر ضرسه ، حتى يكون مثل أُحد . فأما المؤمن فلا يكون ذلك له بحال .

المسألة الثانية — قال علماؤنا: إنما كُويت جبهته أولا لعلّه أنه كان يزويها للسائل كراهية لسؤاله ، كما قال الشاعر(٣) :

يَزِيدُ(٤) يغُضُّ الطَّرْفَ عنى كأنما ... زَوَى بين عينيه علىَّ المحاجِمُ
فلا يَنْبَسِطْ من بين عينيك ما انزوى ... ولا تَلْقَنِى إلّا وأنفُكَ رَاغِمُ

ثم يلوى عن وجهه ، ويعطيه جَنْبَه إذا زاده فى السؤال ؛ فإن أكثر عليه ولّاه ظهره ؛ فرتّبَ الله العقوبة على حال المعصية .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : من كان له مال فلم يؤدّ زكاته طوّقه يوم القيامة شجاعا(٥) أقرع ينقر رأسه .

(١) فى ل : قرنه . (٣) فى ل : من عنده . (٣) القائل هو الأعشى كما فى اللسان، وديوانه : ٧٩
(٤) فى ا : يريد بغض — تحريف . (٥) الشجاع : الحيه .

فلعله إنْ صح أن يكون الكَىُّ من خارج، والنقر من داخل . وقالت الصوفية: لما طلبوا بكثرة المال الجاهَ شانَ الله وجوههم ، ولما طَوَوْا كَشْحًا عن الفقير إذا جالسهم كُويت جنوبُهم، ولما أسندوا بظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها دون الله كُويت ظهورهم، هذا والكل معنى صحيح .

المسألة الثالثة — إن كان المكتنِز كافراً فهذه بعض عقوباته ، وإن كان مؤمنا فهذه عقوبته إن لم يغفر له ، ويجوز أن يُعفى عنه . وقد بينا ذلك فى غير موضع .

وقال علماؤنا : إنما عظم الوعيد فى هذا الباب لما فى اختلاف (١) العبادِ من الشحّ على المال والبُخْل به ؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانُوا فى أداء الطاعة . والله أعلم .

الآية الثامنة عشرة — قوله تعالى (٢) : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى — اعلموا — أنار الله أفئدتكم — أنّ الله خلق السموات والأرض، وزيّنها بالشمس والقمر، ورتّب فيها النورَ والظلمة ، وركّب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينية ، وأحكمَ الشهور والأعوامَ، ونظم بالكل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة، وعبادة وطاعة، وعلّم ذلك الناس أولا وآخرا ابتداء وانتهاء، فقال (٣) : «إن فى خلق السموات والأرض...» — إلى — الألباب. وقال (٤) : « هو الذى جعل الشمس ضياء ... » — إلى — بالحق . فأخذ كلُّ فريق ذلك فاضطربوا فى تفصيله ، فقال الروم: السنة اثنا عشر شهرا ، والشهور مختلفة ؛ شهر ثمانية وعشرون يوما ، وشهر ثلاثون يوما ، وشهر واحدٌ وثلاثون يوما .

وقال الفرس: الشهور كلها ثلاثون يوما، إلا شهرا واحدا، فإنه من خمسة وثلاثين يوما.

(١) فى م : جبلات العباد . (٢) الآية السادسة والثلاثون .
(٣) سورة آل عمران ، آية ١٩٠ . (٤) سورة يونس ، آية ٥ .

وقالت القبط بقولها : إن الشهر ثلاثون يوما ، إلا أنه إذا كمل العام ألغت خمسة أيام نُسْئُها (١) بزعمها (٢).

واتفقوا على أنه لا بدّ فى كل عام من ربع يوم مزيداً على العام ، ثم يجتمع منه فى كل أربعة أعوام يوم فيكبس — أى يُلْغى ويزاد فى العدد ، ويستأنف العام بعده ، وهذا كلّه قصداً لترتيب المصالح والمنافع .

المسألة الثانية — تحقيق القول أنّ الله خلق السنة اثنى عشر شهرا ؛ لأنّ الله خلق البروج فى السماء اثنى عشر برجا ، ورتّب فيها سَيْرَ الشمس والقمر ، وجعل مسير القمر ، وقَطْعه للفلك فى كل شهر ، وجعل سير الشمس فيها ، وقَطْعه له فى كل عام، ويتقابلان فى الاستعلاء فيَعْلُو القمر إلى الاستواء ، وتسفل الشمس ، وتعلو الشمس ، ويسفل القمر ، وهكذا على الأزمنة الأربعة ، وفى الشهور الاثنى عشر ، وجعل عدد أيام السنة القمرية ربع يوم وأربعة وخمسين يوما وثلثمائة يوم ، وجعل أيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين يوما وثلاثمائة يوم ؛ فركب العلماء على هذا مسألة ، وهى إذا قال: لا أكلمه الشهور ، فلا يكلمه حوْلًا مُجرّما (٣) : كاملا — قال بعض العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ ﴾

وقيل : لا يكلمه أبدا . وأرى إن لم تكن له نية أن يقضى ذلك بثلاثة شهور ، لأنه أقل الجمع بيقين الذى تقتضيه صيغة فُعول فى جمع فَعْل .

ومن الناس من جعل سنة من السنين ثلاثة عشر شهرا مقدار ما يجتمع من الكسر فى الزيادة فيلغون (٤) منه شهرا فى سنةٍ ، وقصدهم بذلك كله ألّا تغير الشهور عن أوقاتها التى تجرى عليها فى الأزمنة الأربعة : الشتاء والصيف ، والقيظ والخريف .

المسألة الثالثة — مما ضلّ فيه جهّالُ الأمم أنهم وضعوا صومَهم فى زمان واحد ، وكان وضع الشريعة الحنيفية السمحة أن يكون بالأهلّة حتى يخفّ تارة ويثقل أخرى ، حتى يعمّ

(١) فى ا : تسيها . (٢) فى ا : بزعمنا . (٣) عام — مجرم — كمعظم : تام .
(٤) فى م : فيقون .

تتصدقَ به . وفى حديث بئر حاَء[1] : قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة : أرى أن تجعلها فى الأَقربين ، فجعلها أبو طلحة فى أقاربه ، وبَنى عمه . وهذا كله صحيح ثابت فى كلّ أم وبنت من الحديث .

وأما صدَقة الفرض فإنْ أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجه الذين تلزمه[2] نفقة جميعهم فإنه يجزئه . وأما إن تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أن يعطيها بحال لمن تلزمه نفقتُه ؛ لأنه يسقط [فى ذلك][3] بها عن نفسه فرضا .

وإما إن أعطاها لمن لا تلزمُه نفقتهم فقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ فمنهم من جوَّزه ، ومنهم من كرهه .

قال مالك : خوف المحمدة . وقال مُطَرِّف : رأيت مالكا يدفع زكاتَه لأقاربه . وقال الواقدى ـ وهو إمام عظيم : قال مالك : أَفضلُ من وضَعْتَ فيه زكاتك قَرَابتُكَ الذين لَا تَعُول .

وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود : لك أجْرَان : أَجْرُ القرابة، وأَجْرُ الصدقة .

واختلف علماؤنا فى إعطاء الزكاة للزوجين ، فقال القاضى أبو الحسن : إن ذلك من مَنْع مالك محمولٌ على الكراهية . وذكر عن ابن حبيب إن كان يستعين فى النفقة عليها بما يعطيه فلا يجوز ، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منها من نفقته وكُسوته على نفسه فذلك جائز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال .

والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره .

فإن قيل : ذلك فى صدقة التطوع .

قلنا : صدقة التطوع والفرض هاهنا واحد ؛ لأن المنعَ منه إنما هو لأجل عوده عليه ، وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيه التطوّع والفرض .

(١) بئرحاء ـ بالحاء المهملة، ويقال بيرحاء ـ بفتح الباء بغير همزة . وبُرحاء. بالمد، وبيرحا ـ بفتح الباء والراء والقصر ، وبريحا ـ بفتح الباء وكسر الراء وياء ساكنة وحاء وألف مقصورة : أرض كانت لأبى طلحة بالمدينة قرب المسجد (ياقوت) . (٢) فى ا : الذين يلزم نفقته . (٣) من ل .

المسألة الرابعة والعشرون ـ إذا كان الفقير قويًّا ، فقال مالك فى مختصر ماليس فى المختصر: يُعطى ، يعنى لتحقيق صفة الاستحقاق فيه . وقال يحيى بن عمر : لا يجزيه ، وبه قال الشافعى لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم[1] : لا تَحل الصدقةُ لغنىّ ولا لذى مِرّةٍ[2] سَوِىّ ـ خرجه الترمذى مع غيره ، وزاد فيه : إلا لذِى فَقْرٍ مُدْقِع أو غرم مفظع . وقال : هـذا غريب ، والحديث المطلق دون زيادة لا يركن إليه ، ولا ينبغى أن يعوَّل على هذا ؛ فإن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يعطيها للفقراء الأصحاء ، ووقوفها على الزَّمْنَى باطل ، وهـذا أولى من ذلك بالاتباع ، وأقوى منه فى الارتباط والانتزاع .

المسألة الخامسة والعشرون ـ مَنْ كان له نصاب من الزكاة ، هل يجوز له أخذها أم لا ؟

فقال علماؤنا تارة : مَنْ ملك نصابا فلا يأخذ منها شيئا ؛ لأنه غنى تؤخذ منه فلا تدفع إليه .

وفى القول الثانى : يأخذ منها ، وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سأل وعنده أوقية أو عِدْلها فقد سأل إلحافا .

والصحيح ماقاله مالك والشافعى : إن مَنْ كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغنىّ وإن كان أقلّ مِنْ نصاب ، ومَنْ زاد على النصاب ولم تكن فيه كفاية لمؤنته ولا سداد خَلّته[3] فليس بغنىّ فيأخذ منها.

المسألة السادسة والعشرون ـ اختلف العلماء ، هل يعطى من الزكاة نصابا أم لا؟ على قولين.

وقال بعض المتأخرين : إن كان فى البلد زكاتان : نَقْد ، وحرث ، أخذ مايبلّغه إلى الأخرى.

والذى أراه أن يعطى نصابا ، وإن كان فى البلد زكاتان وأكثر ، فإنّ الغرض إغناء الفقير ، حتى يصير غنيًّا ، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره ، وإلا عاد عليه العطاء .

المسألة السابعة والعشرون ـ لا تُصرف الصدقةُ إلى آل محمد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) ابن ماجه: ٥٨٩ . (٢) المرة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء (النهاية) .
(٣) الخلة : الحاجة .

إلى الصلاة » ، وكقوله (١): « يأيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام » ، ونحوه .

الثانى – خطاب خصّ به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكقوله(٢): «ومن الليل فتهجّد به نافلةً لك » . وكقوله فى آية الأحزاب : « خالصةً لك من دون المؤمنين » ؛ فهذان مما أفرد النبىّ صلى الله عليه وسلم بهما . ولا يشركه فيهما أحدٌ لفظا ومعنى ، لما وقع القول به كذلك.

الثالث – خطاب خصّ به النبى صلى الله عليه وسلم قولا ويشركه فيه جميعُ الأمة معنى وفعلا ، كقوله (٣) : « أقِم الصلاةَ لدُلوكِ الشمس » . وقوله (٤) : « فإذا قرأتَ القرآنَ فاستعذْ بالله من الشيطان الرّجيم ». وكقوله (٥): «وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصلاةَ ...» الآية .

فكل من دلكت عليه الشمس مخاطَبٌ بالصلاة ، وكذلك كلّ من قرأ القرآن مخاطَبٌ بالاستعاذة ، وكذلك كل مَنْ خاف يقيمُ الصلاة بتلك الصفة .

ومن هذا القبيل قوله : (خُذْ من أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها) ، فإنه صلى الله عليه وسلم الآمر بها، والداعى إليها، وهم المعطون لها، وعلى هذا المعنى جاء قوله(٦) : « يأيها النبىّ اتّق الله » ، و « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن » (٧) .

وقد قيل له(٨) : «فإن كنتَ فى شكٍّ مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتابَ من قبلك » . وما كان ليشكّ ، ولكن المراد مَنْ شك مِنَ الناس ممن كان معه فى وقته .

المسألة الثانية – قوله : ﴿ تُطهّرُهُمْ وتزكّيهم بها وصلّ عليهم ﴾ .

الأصل فى فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة؛ ثبت فى الصحيح عن ابن أبى أوفى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه رجلٌ بصدقته قال : اللهم صلّ على آل فلان ، فجاءه ابنُ أبى أوفى بصدقته ، فأخذها منه ، ثم قال : اللهم صلّ على آل أبى أوفى .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٣ . (٢) سورة الإسراء ، آية ٧٩ .
(٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨ . (٤) سورة النحل ، آية ٩٨ . (٥) سورة النساء ، آية ١٠٢ .
(٦) أول سورة الأحزاب . (٧) أول سورة الطلاق . (٨) سورة يونس ، آية ٩٤ .

وأما قوله : ﴿ وتُطهّرُهُمْ وتزكّيهم ﴾ . فإنه من صفة الصدقة ، وكذلك قوله : تزكيهم . يعنى أنّ الصدقة تكون سببا فى طهارتهم وتنميتهم .

وأهلُ الصناعة يرون أن يكون ذلك خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم ، حتى بالغوا فقالوا: إنه يجوز أن يقرأ تطهّرْهم بجزم الراء، ليكون جواب الأمر . والذى نراه أن كونه صفةً أبلغ فى نعت الصدقة ، وأقطع لشغب المخالف ، وأبعد من المجاز بمنزلة .

المسألة الثالثة – قوله : ﴿ إنّ صلاتَك سَكَنٌ لهم ﴾ :

يعنى دعاءك . وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء فى الأظهر من معانيها قال الأعشى(١) :

تقولُ بنتى وقد يمّمتُ مُرتحلا ... يارَبِّ جنّب أبى الأوصابَ والوجَعا
عليكِ مثلُ الذى صلّيتِ فاغتمضى ... نوما فإنّ لجَنْبِ المرء مُضْطَجَعا

والسَّكَنُ: ماتسكن إليه النفوس وتطمئنُّ به القلوب . وقال قتادة(٢) : ووقارٌ لهم.

المسألة الرابعة – اختلف الناس فى هذه الصدقة المأمور بها ، فقيل : هى الفرض ، أمر الله بها هاهنا أمرا مجملا لم يبين فيها المقدار ، ولا المحلّ ، ولا النصاب ، ولا الحول ؛ وبيّن فى سورة الأنعام المحلّ وحده ، ووكل بيانَ سائر ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورتّب الشريعة بالحكمة فى العبادات على ثلاثة أنحاء ؛ منها مايجب مرّةً فى العُمْر كالحجّ ، ومنها ما يجب مرة فى الحول كالزكاة ، ومنها ما يجب كل يوم كالصلاة .

وقيل: المراد بها التطوع .

قيل: نزلت فى قوم تِيب عليهم فرأَوْا أنّ من توبتهم أن يتصدقوا ، فأمر النبىَّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية بهذه الأوامر .

قال ابنُ عباس : أتى أبو لُبابة وأصحابُه حين أُطلقوا ، وتيب عليهم – بأموالهم إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم . فقالوا : يا رسول الله ، هذه أموالنا فتصدّقْ بها عنا ، واستغفر لنا ، فقال : ما أُمِرت أن آخذَ من أموالكم شيئا ، فأنزل الله : ﴿ خُذْ مِنْ أموالِهم صدقةً ﴾ وكان ذلك مَرْجِعَه من غزوة تبوك . وأبو لبابة ممن فرط فى قريظة ، وفى تخلفه عن غزوة تبوك ، وحين تيب عليه قال : يارسول الله ، إن من توبتى أن أتصدّق بمالى ، وأهجُرَ دار قومى التى أصبْتُ فيها الذنب . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يجزيك الثلث .

(١) اللسان – مادة صلى ، وديوانه ١٠١ . (٢) فى القرطبى : قال قتادة : معناه وقار لهم

وكذلك قال كعب بن مالك : يارسول الله ؛ إنّ من توبتى أن أنخلع من مالى صدقةً إلى الله وإلى رسوله. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسِكْ عليك بعضَ مالك ، فهو خير لك. قال: فإنى أمسك سَهْمِى الذى بخَيْبَر ، ولا نعلم هل هو بقدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل.

قال الفقيه الإمام : وهذه الأقوال الثلاثة فى معنى الصدقة محتملة . والأظهر أنها صدقة الفَرْض ؛ لأن التعلق لا يكون إلا بدليل يبيّن أن هذا مرتبط بما قبله متعلّقٌ به ما بعده .

المسألة الخامسة ـ قال أشهب : قال مالك فى قوله[1] : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .
نزلت فى شأن أبى لُبابة بن عبد المنذر ، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصابه الذنب: يارسول الله ، أُجاورك ، وأنخلع من مالى. فقال : يجزئك من ذلك الثلث . وقد قال الله تعالى: « خُذْ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها » .

وروى ابن وهب ، وابن القاسم ، عنه ، نحوه .

وروى الزبير بن بكار ، عن عبد الله بن أبى بكر ، قال : ارتبط أبو لبابة إلى جِذْع من جذوع المسجد بسلسلة بِضْع عشرة ليلة ، فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحلّه فيتوضأ ، وهى الأسطوان المخلق نحو من ثلثها يدعى أسطوان التوبة ، ومنها حلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لُبابة حين نزلت توبتُه ، وبينها وبين القبر أسطوان ، وكان مالك يقول : الجدار من المشرق فى حدّ القناديل التى بين الأساطين التى فى صفها أسطوان التوبة وبين الأساطين التى تَلِى القبر .

وهذا غريبٌ من رواية الزبير عن مالك ، وجميع الروايات نص عن مالك فى أن الآية نزلت فى ذلك .

المسألة السادسة ـ قال مالك رضى الله عنه : إذا تصدق الرجلُ بجميع ماله أجزأه إخراجُ الثلث .

(١) آية ١٠٣ .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : يلزمه إخراجُ الكل ، وتعلّق مالك بقصة أبى لبابة فى أن ردّه إليه من الجميع إلى الثلث وهذا كان قويا لولا أنه قال لكعب بن مالك : أمْسك عليك بعضَ مالك من غير تحديد ، وهو أصحّ من حديث أبى لُبابة . وقد ناقض علماؤنا فقالوا : إنه إذا كان ماله معينا دابة أو داراً أو ضَيْعة فتصدق بجميعها مضى ، وهذه صدقةٌ بالكل ، فتخمش وَجْه المسألة ، ولم يتبلج منه وضح ، وقد أشرنا إليها فى مسائل الخلاف ، والحقّ يعود صدقة الكل عليه ، والله أعلم .

الآية السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[1]: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ . هذه الآية نصٌّ صريح فى أن الله هو الآخذُ للصدقات ، وأنّ الحق لله ، والنبيّ واسطة ، فإن توفى فعامله هو الواسطة ، والله حيٌّ لا يموت ، فلا يبطل حقُّه كما قالت المرتدة .

وفى الحديث الصحيح : أن الصدقةَ لتقعُ فى كفّ الرحمن قبل أن تقعَ فى كفّ السائل فيربّيها كما يربّى أحدكم فُلُوّه[2] أو فَصيله ، والله يضاعفُ لمن يشاء .

وكنى بكفِّ الرحمن عن القبول ، إذ كلّ قابل لشىء يأخُذُه بكفِّه ، أو يوضع له فيه ، كما كنى بنفسه عن المريض تعطفًا عليه بقوله : يقول الله عَبْدِى مرضتُ فلم تَعُدْنى ، حسبما تقدّم بيانه .

الآية الثامنة والثلاثون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ ذمّ الله تعالى المنافقين والمقصّرين فى هذه السورة فى آيات جملة، ثم طبقهم طبقاتٍ عموماً وخصوصا ، فقال[4]: «الأعراب أشدّ كُفرًا». وقال[5] : «ومن الأعراب من يتخذ ما يُنْفق مَغْرَمًا». « ومن[6] الأعراب من يتخذما ينفق قُرُبات ». وهذا مَدْحٌ يتميّز.

(١) آية ١٠٤ . (٢) الفلو : ولد الفرس . (٣) آية ١٠٧ . (٤) آية ٩٨ .
(٥) آية ٩٩ . (٦) آية ١٠٠ .

صلى الله عليه وسلم جالساً فجاء رجلٌ من الأنصار فقال (١) : يا رسولَ الله ؛ هل بقى من بِرِّ والديَّ من بعد موتهما شيء أبرهما به ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصِلة الرحم التى لا رَحِم لك إلا من قِبَلهما ، فهذا الذى بقى عليك .

وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يهدى لصدائق خديجة بِرًّا بها ووفاءً لها . وهى زوجةٌ ، فما ظنُّك بالأبوين .

وقد أخبرنى شيخنا الفهرى فى المذاكرة أنّ البرامكة لما احتبسوا أُجْنِبَ الأب ، فاحتاج إلى غُسل ، فقام ابنه بالإناء على السراج ليلةً حتى دفئ واغتسل به ، ونسأل الله التوفيق لنا ولكم برحمته .

الآية الخامسة ــ قوله تعالى (٢) : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا . وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ــ قد قدمنا القولَ فى حق ذوى القربى فى سورة البقرة والنساء ، وأكّد الله ها هنا حقّه ؛ لأنه وَصّى ببرِّ الوالدين خصوصاً من القرابة ، ثم ثَنّى التوصيةَ بذى القربى عموما ، وأمر بتوصيل حقِّه إليه من صلة رحم وأداءِ حَقّ من ميراث وسواه فلا يبدَّل فيه . ولا يُغيَّر عن جهته بتوليج وصية، أو سوى ذلك من الدخل. ويدخل فى ذلك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخولا متقدّما، أو من طريق الأولى ، من جهة أن الآية للقرابة الأدنين المختصين بالرجل ، فأما قرابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أبان اللهُ على الاختصاص حقَّهم ، وأخبر أنّ محبتهم هى أَجْرُ النبى صلى الله عليه وسلم على هُدَاه لنا .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ .

ولهم حقّان :

(١) ابن ماجه : ١٢٠٨ ــ (٢) آية ٢٦ ــ ٢٨ .

أحدها ــ أداء الزكاة .

والثانى ــ الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة ، أو فنائها ، أو تقصيرها من عموم المحتاجين ، وأخذ السلطان دونهم ، وقد حققنا ذلك فيما مضى ، فانظروا فيه .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ .

قال أشهب ، عن مالك : التبذير هو مَنْعه من حقه ، ووضعه فى غير حقه ، وهو أيضاً تفسير الحديث : نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . وكذلك يروى عن ابن مسعود ؛ وهو الإسراف ، وذلك حرام بقوله : ﴿ إن المبذّرين كانوا إخوانَ الشياطين ﴾ . وذلك نصٌّ فى التحريم .

فإن قيل : فمن أنفق فى الشهوات ، هل هو مبذِّر أم لا ؟

قلنا : مَنْ أنفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات ، وعرَّضه بذلك للنفاد فهو مبذِّر . ومَنْ أنفقَ رِبحَ ماله فى شهواته ، أو غَلّته ، وحفظ الأصل أوالرقبة ، فليس بمبذِّر . ومن أنفق درهما فى حرام فهو مبذِّر يُحْجَر عليه فى نفقة درهم فى الحرام ، ولا يحجر عليه ببذْله فى الشهوات ، إلا إذا خيف عليه النفاد .

المسألة الرابعة ــ قوله : ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ... ﴾ الآية .

أمر الله بالإقبال على الآباء والقرابة والمساكين وأبناء السبيل عند التمكُّن من العطاء ، والقدرة ؛ فإن كان عجزعن ذلك جاز الإعراض، حتى يرْحَم الله بما يُعاد عليهم به ؛ فاجعل بدلَ العطاء قولا فيه يُسر .

وقيل : إنما أمر بالإعراض عنهم عند خوف نفقتهم فى معاصى الله ، فينتظر رحمةَ الله بالتوبة عليهم .

وقدقال جماعةٌ من المفسرين : إنهذه الآية نزلت فى خَبّاب ، وبلال ، وعامر بن فُهَيْرَة، وغيرهم ، من فقراء المسلمين ؛ كانوا يأتون النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فيسألونه ، فيُعْرِض عنهم ؛ إذ لا يجد ما يُعطيهم ، فأُمِر أن يحسن لهم القول إلى أن يرزقه الله ما يعطيهم ، وهو قوله : ﴿ ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ﴾ .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾ .

هذا مجاز ، عَبَّر به عن البخيل الذى لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله ؛ فضرب له مثلًا الغلّ الذى يمنع من تصرف اليدين، وقد ضرب له النبيُّ صلى الله عليه وسلم مثلا آخر، فقال[٢] : مَثَلُ البخيل والمتصدّق كمثل رجلين عليهما جُبَّتَان من حديد ، من لَدُنْ ثُدِيِّهما إلى تَرَاقيهما ، فأما المنفِقُ فلا يُنفق إلا سبغَتْ ووفرَتْ على جلده حتى يخفى بنانه ، ويَعْفُو أثره. وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزمت كلّ حلْقَة مكانها . فهو يوسع ولا يتسع .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ . ضرب بَسْطَ اليد مثلا لذهاب المال ، فإن قبض الكف يَحْبِسُ ما فيها ، وبسطها يذهب ما فيها ، ومنه المثل المضروب فى سورة الرعد[٣]: « إلّا كباسط كفّيه إلى الماء لِيَبْلُغَ فاه » فى أحد وجهى تأويله كأنه حمله على التوسط فى المَنْع والرفع ، كما قال[٤] : « والذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفُوا ولم يَقْتُروا وكان بَيْنَ ذلك قَوَاما » ، فيؤول معنى الكلام إلى أوجه ثلاثة :

الأول ـ لا يمتنع عن نفقته فى الخير ، ولا ينفق فى الشر .

الثانى ـ لا يمنع حقّ الله ، ولا يتجاوز الواجب ؛ لئلا يأتى من يسأل ، فلا يجد عطاء .

الثالث ـ لا تمسك كلّ مالك ، ولا تُعْطِ جميعه ، فتبقى مَلُوما فى جهاتِ المنع الثلاث، محسورا ، أى منكشفا فى جِهَةِ الْبَسْطِ والعطاء للكل أو لسائر وجوهِ العطاء المذمومة .

المسألة الثالثة ـ هذا خطابٌ للنبى صلى الله عليه وسلم، والمراد أمّته ، وكثيرا ما جاء فى القرآن؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما كان سيدهم وواسطتهم إلى ربهم عَبّر به عنهم، على عادة العرب فى ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان قد خيَّره الله فى الغِنَى والفقر ، فاختار الفقر ، يجوع يوما ، ويشبع يوما ، ويشدُّ على بطنه من الجوع حجرين ، وكان على ذلك

(١) آية ٢٩. (٢) صحيح مسلم : ٧٠٨ (٣) آية ١٥ من الرعد (٤) سورة الفرقان ، آية ٦٧

صابرا ، وكان يأخذ لعياله قوتَ سنتهم حين أفاء اللهُ عليه النضير وفَدَكَ وخَيْبر ، ثم يصرف ما بَقِيَ فى الحاجات ، حتى يأتىَ أثناء الحول وليس عنده شيء ، فلم يدخل فى هذا الخطاب بإجماعٍ من الأمة، لما هو عليه من الخلال والجلال، وشرف المنزلة، وقوة النفس على الوظائف ، وعظيم العَزْم على المقاصد ؛ فأما سائرُ الناس فالخطابُ عليهم واردٌ ، والأمر والنهى ـ كما تقدم ـ إليهم متوجِّهٌ ، إلا أفراداً خرجوا من ذلك بكمال صفاتهم ، وعظيم أنفسهم ، منهم أبو بكر الصديق ، خرج عن جميع مالِه للنبي صلى الله عليه وسلم، فقَبِله منه لله سبحانه؛ وأشار على أبي لُبَابة وكَعْب بالثلث من جميع مالهم ؛ لنَقصِهم عن هذه المرتبة فى أحوالهم ؛ وأعيان من الصحابة ، كانوا على هذا ، فأَجْرَاهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه ، وائتمروا بأمْر الله ، واصطبروا على بَلَائه ، ولم تتعلَّقْ قلوبُهم بدُنْيَا ، ولا ارتبطت أبدانهم بمالٍ منها ؛ وذلك لثقتهم بموعود اللهِ فى الرزق ، وعزُوبِ أنفُسهم عن التعلّق بغَضَارة[١] الدّنيا .

وقد كان فى أشياخى مَن ارْتقَى إلى هذه المنزلة فما ادَّخَر قطُّ شيئا لغَدٍ ، ولا نظر بمؤخر عينه إلى أحد ، ولا ربط على الدنيا بِيَد ، وقد تحقّق أنّ اللهَ يبْسُط الرزق لمن يشاء ويَقْدِر، وهو بعباده خبير بَصير .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ روى ابنُ مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه سُئل : أَيُّ الذَّنْب أعظم ؟ قال : أن تجعلَ لِلّه نِدًّا ، وهو خَلَقك. قال: ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشيةَ أن يطعمَ معك . وهذا نصٌّ صريح وحديث صحيح ؛ وذلك لأنّ القتْلَ أعظمُ الذنوب ؛ إذ فيه إذاية الجنس ، وإيثارُ النفس، وتعاطى الوحدة التى لا قوام للعالم بها ، وتَخلُّق الجنسية بأخلاق السبعيّة، وإذا كانت معقوة الأسباب فى جارٍ أو قريب، والولد ألصق القرابة ، وأعظم الحرمة، فيتضاعف الإثم بتضاعف الهتْكِ للحرمة .

(١) الغضارة : النعمة والسعة والخصب . (٢) آية ٣١ .